دولة فلسطين

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان البحث:

الوقف الذُّري بين الشريعة والقانون

وتطبيقاته في المحاكم الشرعية

إعداد الطالب:

قيس مؤيد فتحي دويكات

الرقم الجامعي:

21919008

إشراف الدكتور:

د. لؤي عزمي الغزاوي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

الوقف الذُّري بين الشريعة والقانون

وتطبيقاته في المحاكم الشرعية

إعداد الطالب:

قيس مؤيد فتحي دويكات

نوقشت هذه الرسالة يوم الخميس بتاريخ 2022/11/3م، الموافق 9/ربيع الثاني/1444هـ، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1_ د. لؤي عزمي الغزاوي	مشرفاً ورئيساً	_____
2_ د. مهند فؤاد استيتي	ممتحناً داخلياً	_____
3_ د. عصام محمد أبو سنينة	ممتحناً خارجياً	_____

{ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }[1]

[1] سورة هود، الآية ٨٨ .

الإهداء :

إلى أمي وأبي

إلى أهلي وعائلتي

إلى مشايخي وأساتذتي

إلى زملائي وأصدقائي

الشكر والتقدير :

قال تعالى : **{هل جزاء الإحسان إلا الإحسان}**.[1]

وقال (صلى الله عليه وسلم) : " **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** "[2]

الحمدلله رب العالمين على نِعَمِه التي لا تعدّ ولا تحصى .

ثم الشكر لجامعة الخليل التي أعانتني بعد الله على إكمال دراستي الجامعية في تخصص القضاء الشرعي .

والشكر موصولٌ للدكتور والمربّي الفاضل الدكتور لؤي الغزاوي حفظه الله ورعاه، الذي لم يبخل علي بنصحه وتوجيهه، فجزاه الله خيرا.

أسأل الله تعالى أنّ يوفقنا لكل خير، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد والفلاح في الدنيا والآخرة.

---

[1] سورة الرحمن، آية ٦٠ .

[2] أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، **سنن أبي داود** ، بيروت – المكتبة العصرية، باب في شكر المعروف، كتاب الأدب، رقم الحديث: ٤٨١١، (ج٤/ص ٢٥٥)، قال الألباني: حديث صحيح./ الألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، ط١، ١٩٩٥م، الرياض–دار المعارف، (ج١/ ص٧٧٦).

ملخّص البحث:

تحدّثت في هذه الرسالة عن الوقف الذري بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، بأسلوب علمي قائم على اتباع المنهج الوصفي مع الاستفادة من منهجي البحث الاستقرائي والاستنباطي.

وجاءت هذه الرسالة في مقدمة وتمهيد و ثلاثة فصول وخاتمة.

تناول التمهيد: لمحة عن تاريخ الوقف قبل الإسلام وبعده، وتاريخ التقنين و تعريفه.

الفصل الأول: خصصته للحديث عن الوقف والتعريف به في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانون، كما تحدّثت عن مشروعيته وحكمته ومحل الوقف وأنواعه.

والفصل الثاني: جاء الحديث فيه عن أركان الوقف الذري وشروط كل ركن منه وآثار انعقاده من حيث لزوم الوقف، وانتقال ملكية العين الموقوفة بعد وقفها، وكيفية إثبات الوقف، ومتى ينتهي، وتطرّقت في مبحث مستقل عن النظارة على الوقف من حيث تعريفها وشروطها وحكمتها ومتى يعزل الناظر وكل ذلك مقارن بين الشريعة والقانون.

الفصل الثالث: تناولت فيه الحديث عن الوقف الذري ونشأته، وأحكامه، وتعريفه في اللغة والشرع والقانون، وحكمه، ومقاصده، ثم تحدّثت عن دعوى إلغاء الوقف الذري، وعن دلالات معاني ألفاظ الواقفين، وكيفية قسمته بين الذرية في الشرع والقانون، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، ثم تحدّثت عن حكم حرمان الإناث من الوقف الذري، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية.

وكان من أهم نتائجه: أن الوقف الذري الموقوف على الذكور دون الإناث لا يجوز والوقف صحيح والشرط باطل، ويقسّم الوقف بين الأولاد على حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين.

والخاتمة: تحدّثت فيها عن النتائج والتوصيات التي توصّلت لها في نهاية بحثي.

وكان من أهم التوصيات: وضع قوانين تقضي بمنع الوقف الذري إذا كان فيه حرمان للإناث، وإثراء موضوع الوقف الذري بمزيد من الدراسات الفقهية والقانونية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[1].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[3].

أما بعد :

فإن نظام الوقف يُعتبرُ من الأنظمةِ الإسلاميةِ التي فيها النفع والمصلحة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، ويعتبر الوقف كذلك من أجل القربات والصدقات التي دعا إليها دين الإسلام العظيم.

ويُعتبر الوقف الذري من أجل أنواع الأوقاف وأنبلها غاية، فمن أهدافه أن لا يذر الواقف ذريته عالة على المجتمع يتكففون الناس، ويقصد بالذرية الأبناء وأبناء الأبناء وكل من له صلة بالواقف.

والفرق بين الوقف الخيري والوقف الذري هو الجهة التي وقف عليها الواقف؛ فإن كانت هذه الجهة عامة كان الوقف خيريا، وإن كانت جهة الوقف خاصة بالواقف وأهله وأقاربه، كان الوقف ذريا.

والوقف الذُّرِّيُّ يخدم ضرورة مهمَّة هي ضرورة حفظ النسل عن طريق وقف مُدِرٍّ لذُرِّيَّة الواقف، فمن خلاله يمكنهم الاستفادة منه بطنًا بعد بطن دون خوف من تقلُّبات المعيشة، وما يطرأ عليها من المصاعب.

---

[1] سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

[2] سورة النساء، الآية ١ .

[3] سورة الأحزاب، الآية ٧٠-٧١ .

والأدلة الشرعية على مشروعية الوقف كثيرة من الكتاب والسنة، ولم يُفَرِّق المسلمون قديمًا بين الوقف الخيري والوقف الذُّرِّيّ، بل عدُّوا كلاًّ منهما أمرًا واحدًا؛ لأنَّ الغاية منهما واحدة، وهي القربة وابتغاء مرضاة الله عز وجل، ومن أمثلة الوقف الذُّرِّيّ أن يقف الإنسان على أبنائه دون تفريق بين الذكور والإناث؛ سواء كان الاستحقاق بالتساوي، أو كان تبعًا لقواعد الميراث للذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين.

وقد اهتمَّ الفقهاء بالوقف الذُّرِّيِّ، ووضعوا له من الضوابط ما يحافظ على ميراث الذُّرِّية؛ ولذلك اعْتَبَرَ الفقهاءُ أن مَنْ وقف شيئًا مضارَّة لوارثه كان وقفه باطلاً؛ لأن ذلك ممَّا لم يَأْذَن به الله تعالى، وقد نهى الله ورسوله عن الضرار.

والحاصل أن الأوقاف التي يُرَاد بها قطع ما أمر الله به أن يُوصَل، ومخالفة فرائض الله سبحانه، باطلة من أصلها لا تنعقد بحال من الأحوال؛ وذلك كمن يقف على ذكور أبنائه دون إناثهم، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا لم يُرِدِ التقرُّب إلى الله عز وجل، بل أراد المخالفة لأحكام الله، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف ذريعة إلى ذلك المقصَد الشيطاني.

لذلك جاءت هذه الرسالة لتبيّنَ أحكام الوقف الذري مقارنة بين الشرعية والقانون، وذكر أهم تطبيقات المحاكم الشرعية للوقف الذري، وبيان موقف المحاكم الشرعية من بعض المخالفات التي تقع حال إنشاء الوقف الذري، كحرمان الإناث من الوقف، فأسميتها:

{الوقف الذري بين الشرعية والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية}.

أسباب اختيار الدراسة:

اخترت الكتابة في موضوع (الوقف الذري بين الشريعة والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية) للأسباب التالية:

- لأن الموضوع من صلب تخصصي الذي أحبه، فموضوع الأوقاف من اختصاصات القضاء الشرعي.
- أهمية موضوع الوقف الذري، وشح المصادر والمراجع التي كُتبت فيه.
- اقتراح وتشجيع فضيلة القاضي محمد عبدالحفيظ عزام لي بالكتابة في هذا الموضوع؛ لعدم وجود دراسات وأبحاث كتبت فيه.

- إبراز أهمية الوقف الذري، وضرورة إبقائها، فللوقف الذري فوائد ومقاصد حسنة يجب تنميتها والنهوض فيها.
- اقتراح حلول للقضاء على مشكلات الوقف الذري.
- تبيين حرمة حرمان البنات من الوقف الذري، وآثارها السيئة.

أهمية الدراسة:

- أن الوقف الذري يمس حياة الناس ومصالحهم ومعاملاتهم.
- بيان مشروعية الوقف الذري.
- بيان أهمية أحكام الوقف الذري شرعا وقانونا.
- بيان تطبيقات الوقف الذري في المحاكم الشرعية.
- عدم وجود أبحاث ورسائل أفردت عن أحكام الوقف الذري بين الشرعية والقانون، وحكم حرمان الإناث منه وتطبيقات ذلك في المحاكم الشرعية.

أهداف الدراسة:

- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف الذري مقارنة بالجانب القانوني؛ ليسهل الرجوع إليها.
- بيان أهمية الأوقاف الذرية وتشجيع الناس عليها.
- بيان الحكم الشرع في الوقف على الذرية.
- بيان حكم حرمان البنات من الوقف الذري.
- بيان موقف المحاكم الشرعية من الوقف على الأبناء دون البنات.
- اقتراح حلول للقضاء على مشكلات الوقف الذري.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في هذه الرسالة عن أحكام الوقف الذري دراسة فقهية مقارنة بقانون العدل والإنصاف في للقضاء على مشكلات الأوقاف المطبّق في فلسطين، وتطبيقات الوقف الذري في محاكم الضفة الغربية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري الطويل لم أجد أحدا أفرد رسالة أو بحثاً في موضوع الوقف الذري مقارنا بالقانون وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، إنما وجدت بعض الأحكام الشرعية في ثنايا الكتب الفقهية.

ومن أبرز الدراسات التي عُنيت بهذا الموضوع:

- **الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، إعداد الطالبة فدوى ارشيد علي العلاويين:**

وهي عبارة عن أطروحة دكتوراة بإشراف الدكتور محمود السرطاوي من كلية الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية عام ٢٠١١م، وجاءت على خمسة فصول وخاتمة وتحت كل فصل عدة مباحث، تحدّث في الفصل الأول عن تعريف الوقف ومشروعيته وتكييفه الفقهي وأنواعه، والفصل الثاني تحدّث عن أركان الوقف الذري وأحكامه الشرعية، والفصل الثالث تحدّث عن أساليب استثمار الوقف الذري، وفي الفصل الرابع تحدّث عن إدارة أموال الوقف الذري، وفي الفصل الخامس تحدّث عن الآثار المترتبة على الوقف الذري.

وما يميّز رسالتي:

١. رسالتي تتحدث عن أحكام الوقف الذري مقارنة بالناحية القانونية، وهو ما لم يتحدث عنه صاحب الرسالة السابقة.
٢. رسالتي تختص ببيان تطبيقات الوقف الذري من ناحية تقسيم الوقف الذري بين الأبناء، وحكم حرمان بعضهم منه، وصاحب الرسالة السابقة اختصت رسالته ببيان تطبيقات الوقف الذري من الناحية الإدارية والاستثمارية للوقف الذري.
٣. رسالتي تتحدث عن تطبيقات المحاكم الشرعية للوقف الذري، وكيفية تعاملها مع أحكامه الشرعية، وهو ما لم يتحدّث عنه صاحب الرسالة السابقة.

- **أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشرعية والقانون، إعداد الطالب منذر عبدالكريم القضاة:**

وهي عبارة عن رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد البديرات من كلية القانون في جامعة جرش الأهلية عام ٢٠١٠م، وجاءت الرسالة على أربعة فصول وفصل تمهيدي تحدّث فيه عن أحوال الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، وتحدّث في الفصل الأول عن الأصول العامة للوقف، وتحدّث في الفصل الثاني عن الأحكام المتعلقة بانعقاد الوقف، وتحدّث في الفصل الثالث عن الطبيعة القانونية والشرعية للوقف، وتحدّث في الفصل الرابع عن الأحكام الخاصة للوقف في الشرعية والقانون.

وما يميّز رسالتي:

١. رسالتي تسلّط الضوء على أحكام الوقف الذري بشكل خاص مقارنة بالقانون، وصاحب الرسالة السابقة تحدّث عن الوقف بشكل عام، ولم يخصص رسالته عن الوقف الذري.
٢. رسالتي تختص ببيان تطبيقات الوقف الذري من ناحية تقسيم الوقف الذري بين الأبناء، وحكم حرمان بعضهم منه، وصاحب الرسالة السابقة لم يتحدّث عن تطبيقات الوقف في هذا الجانب.
٣. رسالتي تتحدث عن تطبيقات المحاكم الشرعية للوقف الذري، وكيفية تعاملها مع أحكامه الشرعية، وهو ما لم يتحدّث عنه صاحب الرسالة السابقة.

- **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، إعداد الشيخ عكرمة سعيد صبري:**

وهي عبارة عن رسالة دكتوراة بإشراف الدكتور عبدالعزيز محمد عزام، من كلية الشريعة والقانون عام ٢٠١١م، وجاءت الرسالة على قسمين: قسم تحدّث فيه عن الوقف من الناحية النظرية وتكلم خلال هذا القسم عن حقيقة الوقف وأهدافه وعن أنواع الوقف وأركان وشروط الوقف والتصرفات التي تجري على الوقف والولاية على الوقف وطرق اثبات الوقف، وقسم تحدّث عن الوقف من الناحية التطبيقية وتكلم خلال هذا القسم عن أوجه الإنفاق من الوقف على المساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، ثم سرد نماذج عن الوقفيات التاريخية.

وما تتميّز به رسالتي:

١. رسالتي تتحدث عن أحكام الوقف الذري بشكل خاص، وصاحب الرسالة تحدّث عن الوقف بشكل عام.

٢. رسالتي تتحدث عن أحكام الوقف الذري مقارنة بالناحية القانونية، وهو ما لم يتحدث عنه صاحب الرسالة السابقة.

٣. رسالتي تختص ببيان تطبيقات الوقف الذري من ناحية تقسيم الوقف الذري بين الأبناء، وحكم حرمان بعضهم منه، وصاحب الرسالة السابقة اختصت رسالته بتطبيقات الوقف من حيث كيفية إنشائه.

٤. رسالتي تتحدث عن تطبيقات المحاكم الشرعية للوقف الذري، وكيفية تعاملها مع أحكامه الشرعية، وهو ما لم يتحدّث عنه صاحب الرسالة السابقة.

- **أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي السعودي، إعداد الدكتور محمد عبدالرحيم الخالد:**

وهي عبارة عن رسالة دكتوراة قدّمت سنة ١٤١٦هـ، وتحدّث صاحبها عن الوقف الذري مقارن بالتطبيق القضائي السعودي، فجاءت الرسالة على ثلاثة أبواب، تكلّم في الباب الأول عن ماهية الوقف وأركانه ومشروعيته وأقسامه، وفي الباب الثاني تحدّث عن كيفية تنفيذ الوقف وشروط الواقفين وألفاظهم وأحكامهم، وفي الباب الثالث تحدّث عن أحكام متنوعة للوقف كالإقرار في الوقف وقسمة الوقف ودعوى الوقف، وختم الرسالة بنتائج البحث وتوصياته.

وما تتميّز به رسالتي:

١. رسالتي تتحدث عن أحكام الوقف الذري مقارنة بالناحية القانونية، وهو ما لم يتحدث عنه صاحب الرسالة السابقة.

٢. رسالتي تتحدث عن القانون المطبّق في محاكم فلسطين، وصاحب الرسالة السابقة يتحدث عن القانون المطبّق محاكم السعودية.

٣. رسالتي تختص ببيان تطبيقات الوقف الذري من ناحية تقسيم الوقف الذري بين الأبناء، وحكم حرمان بعضهم منه، وصاحب الرسالة السابقة اختصت رسالته ببيان تطبيقات الوقف الذري من الناحية الإدارية والاستثمارية للوقف الذري.

٤. رسالتي تتحدث عن تطبيقات الوقف الذري في محاكم فلسطين، وصاحب الرسالة السابقة يتحدث عن تطبيقات المحاكم السعودية.

منهج البحث :

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي مستفيدا من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي من خلال التالي :

١. الرجوع إلى المصادر المعتمدة من كل مذهب من المذاهب الفقهية.

٢. توثيق الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٣. عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها الرئيسية في كتب السنة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، وإن كان الحديث في غيرهما فأعزوه إليه مع بيان درجة صحة الحديث من كلام العلماء.

٤. بيان معاني الكلمات الغريبة من مصادر كتب اللغة والمعاجم.

٥. الترجمة للعلماء غير المشهورين من المصادر الأصلية.

٦. وضع فهارس للمصادر والمراجع والآيات والأحاديث والمحتويات.

٧. وضع النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

قسّمت الدراسة إلى مقدّمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة واشتملت على أسباب اختيار الدراسة وأهمية الدراسة وأهداف الدراسة والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية عن الوقف:

المبحث الأول: الوقف قبل الإسلام.

المبحث الثاني: الوقف بعد الإسلام.

المبحث الثالث: تقنين الوقف:

المطلب الأول: معنى التقنين لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تقنين أحكام الوقف.

وأما الفصول فهي على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته ومحله وأنواعه:

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح والقانون:

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الوقف في القانون.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وحكمه وحكمته ومحله:

المطلب الأول: مشروعية الوقف.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للوقف.

المطلب الثالث: الحكمة من الوقف.

المطلب الرابع: محل الوقف.

المطلب الخامس: أنواع الوقف.

الفرع الأول: الوقف الخيري.

الفرع الثاني: الوقف الذري.

المبحث الثالث: الوقف الذري نشأته وتعريفه:

المطلب الأول: نشأة الوقف الذري.

المطلب الثاني: تعريف الوقف الذري لغة وشرعا وقانونا

الفرع الأول: الذرية لغة.

الفرع الثاني: الوقف الذري في الاصطلاح.

الفرع الثالث: الوقف الذري في القانون.

المطلب الثالث: حكم الوقف الذري.

المطلب الرابع: مقاصد الوقف الذري.

المطلب الخامس: الدعوة إلى إلغاء الوقف الذري.

المطلب السادس: حلول للقضاء على مشكلات الوقف الذري.

الفصل الثاني: أركان الوقف الذري وآثار انعقاده:

المبحث الأول: أركان الوقف الذري:

المطلب الأول: الصيغة.

المطلب الثاني: الواقف.

المطلب الثالث: الموقوف عليه.

المطلب الرابع: العين الموقوف.

المبحث الثاني: آثار انعقاد الوقف شرعا وقانونا:

المطلب الأول: لزوم الوقف.

المطلب الثاني: ملكية العين الموقوفة.

المبحث الثالث: إثبات الوقف وانتهاؤه شرعا وقانونا:

المطلب الأول: إثبات الوقف شرعا وقانونا.

المطلب الثاني: انتهاء الوقف شرعا وقانونا.

المبحث الرابع: النظارة على الوقف (الولاية) شرعا وقانونا:

المطلب الأول: مفهوم النظارة على الوقف لغة وشرعا وقانونا:

الفرع الأول: مفهوم الناظر في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم الناظر في الشرع.

الفرع الثالث: مفهوم الناظر في القانون.

المطلب الثاني: حكمة تشريع النظارة على الوقف.

المطلب الثالث: ولاية النظارة على الوقف.

المطلب الرابع: وظيفة الناظر.

المطلب الخامس: شروط الناظر.

المطلب الخامس: عزل الناظر.

الفصل الثالث: الوقف الذري دلالات معانيه وكيفية قسمته شرعا وقانونا:

المبحث الأول: دلالات معاني ألفاظ الواقفين في الوقف الذري.

المطلب الأول: ضبط ألفاظ الواقفين.

المطلب الثاني: دلالة معاني ألفاظ الواقفين.

المبحث الثاني: قسمة الوقف الذري وتطبيقاته في المحاكم الشرعية:

المطلب الأول: التسوية في القسمة بين الأولاد.

المطلب الثاني: المفاضلة في القسمة بين الأولاد.

المطلب الثالث: عدم ذكر التسوية أو المفاضلة في القسمة.

المطلب الرابع: قسمة الوقف الذري في القانون وتطبيقات المحاكم الشرعية.

المبحث الثالث: حرمان الإناث من الوقف الذري وتطبيقاته في المحاكم الشرعية.

المطلب الأول: حكم حرمان الإناث من الوقف الذري.

المطلب الثاني: حرمان الإناث من الوقف الذري في القانون وتطبيقات المحاكم الشرعية.

الخاتمة

الملاحق

الفهارس

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية عن الوقف:

المبحث الأول: الوقف قبل الإسلام.

المبحث الثاني: الوقف بعد الإسلام.

المبحث الثالث: تقنين الوقف.

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية عن الوقف:

المبحث الأول: الوقف قبل الإسلام:

الوقف كان موجودا عند البشرية قبل الإسلام وإن لم يسمَّ بالوقف ولكن حقيقته كانت موجودة، فقد ذُكر أنه كان موجودا عند الفراعنة، فقد وُجدت وثيقة فيها صورة عقد هبة صدر من شخص لابنه الأكبر، وأمره بصرف الغلات لإخوته على أن تكون الأعيان غير قابلة للتصرف فيها وقد جاء في مرسوم دهشور[١] أن الأراضي التي مُنع التصرف فيها تكون غلاتها لمن له استحقاقها.[٢]

فمضمون الوقف كان موجودا قديما وإن اختلفت المسميات، إذ كانت البشرية لا تخلو من وجود معابد على مر الزمان؛ وذلك لأن المعابد وأماكن العبادة من كنائس وبيع[٣] كانت قائمة مع قدم الإنسان لحاجته إلى الروحانيات، ولا بد أن يرصد لهذه الأماكن عقارات واراضٍ ينفق من غلاتها على احتياجات هذه الأماكن من ترميم وصيانة وحماية، ومن رواتب للعاملين فيها، فلا نتصور أن أماكن عبادة كانت مملوكة لأشخاص بأعيانهم، إنما هي ملك للجميع فلا مناص أن نقرر بأن الوقف كان موجودا في معناه قبل الإسلام.[٤]

فالوقف الذي هو إبقاء العين وتسبيل المنفعة كان موجودا قبل الإسلام، فقد كان ذلك متمثلا في إقامة المعابد وحبس[٥] أعيانها مع الانتفاع بها، لأن جميع الأمم قبل الإسلام كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقدها، وكان هذا داعيا لأن يكون لكل أمة معبد يتعبّدون فيه.

---

[١] هي مدينة تتبع مركز البدرشين في محافظة الجيزة وتقع محافظة الجيزة في الجزء الشمالي من وادي النيل، ومنطقة دهشور من أهم المناطق الأثرية في مصر وهى تضم أهم الكنوز الأثرية حيث عثر بها على أكثر من اكتشاف أثرى من الذهب داخل أهراماتها ومقابرها./ موقع معرفة، https://2u.pw/jTZz9 ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٢/٦/٢٤م.

[٢] أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي–مصر، ط٢، (ص٦).

[٣] بيع جمع بيعة وهي معبد النَّصَارَى./ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة–الإسكندرية، (ج١/ص٧٩).

[٤] صبري، عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس–عمان، ط٢، ٢٠١١م، (ص ١٤) بتصرف.

[٥] الحبس: من الفاظ الوقف، جاء في الموسوعة الكويتية: الوقف: الحبس، وجمعه أوقاف ووقوف وجمع الحبس هنا أحباس وحبس، والفرق بين الحبس والوقف أن الحبس يكون في الأشخاص والوقف يكون في الأعيان./ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل– الكويت، ط٢، (ج١٦/ص ٢٨٤).

أما الوقف عند العرب قبل الإسلام فقد كانت الكعبة المشرّفة تمثل أكبر وقف موجود عند العرب وهو البيت العتيق الذي رفع قواعده إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، ليكون مثابة[1] للناس وأمنا، ثم أصبح للعرب مصلّى عاما على اختلاف قبائلهم يحجون إليه كل عام، ثم جعلوه مقرا لأصنامهم بعد أن اعتقد العرب بأن الأصنام تقربهم إلى الله زلفى[2].

فإذا كانت الأحباس معروفة قبل الإسلام فإن من ضمن الفروق بينها وبين الحبس عند المسلمين هو أن أحباس الجاهلية موضوعة لغرض الفخر والمباهاة بخلاف أحباس المسلمين فإن الأصل فيها أن تكون تقربا لله وتبررا.

ومن الأوقاف التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام الحبس على الأصنام والأوثان كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فكان المشركون يحبسون هذه الأصناف من البهائم لأصنامهم وأوثانهم، وإن لم يكن باسم الوقف المعروف في الإسلام، قال تعالى:{مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ }[3]، قال الشيخ السعدي في تفسيره: قوله:{مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ}، وهي: ناقة يشقون أذنها، ثم يحرمون ركوبها ويرونها محترمة، {وَلا سَائِبَةٍ} وهي: ناقة، أو بقرة، أو شاة، إذا بلغت شيئا اصطلحوا عليه، سيبوها فلا تركب ولا يحمل عليها ولا تؤكل، وبعضهم ينذر شيئا من ماله يجعله سائبة، { وَلا حَامٍ } أي: جمل يحمى ظهره عن الركوب والحمل، إذا وصل إلى حالة معروفة بينهم، فكل هذه مما جعلها المشركون محرمة بغير دليل ولا برهان[4].

---

[1] مثابة من (ثَوَبَ) وهو العود والرجوع./ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر–بيروت، ١٣٩٩هـ، (ج١/ص٣٩٣).

[2] الزلفى: القربة والدرجة والمنزلة، وفي التنزيل العزيز: {وَما أَمْوالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى}./ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، دار صادر–بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (ج١٢/ص ١٤١).

[3] سورة المائدة، آية ١٠٣.

[4] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، (ص٢٤٦).

وهذه الأحباس هي المقصودة من حديث النبي(ﷺ) في أمره بمنع الأحباس، فعن شريح[1] قال: " جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس"[2]، أي منع الأحباس التي كان يحبسها أهل الجاهلية ظلما وعدوانا، وتحريما لما أحله الله.

ونقل الإمام الشافعي في كتابه الأم: في حديثه مع رجل ينكر الوقف مطلقاً بناءً على الحديث السابق، فقال الشافعي: وقال لي بعض من يحفظُ قولَ قائلٍ هذا: إنا رددنا الصدقات الموقوفات بأمور قلت له وما هي؟ فقال: قال شريح : "جاء محمد (ﷺ) بإطلاق الحبس"، فقلت له وتعرف الحبس التي جاء رسول الله (ﷺ) بإطلاقها؟ قال لا أعرف حبسا إلا الحبس بالتحريم فهل تعرف شيئا يقع عليه اسم الحبس غيرها؟

فقلت له: أعرف الحبس التي جاء رسول الله (ﷺ) بإطلاقها وهي غير ما ذهبت إليه وهي بيّنة في كتاب الله عز وجل قال اذكرها قلت: قال الله عز وجل: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام}[3] فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله(ﷺ) بإبطال الله إياها.[4]

---

[1] شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن ثور، أبو أمية القاضي، نسبه ابن الكلبيّ، من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، مختلف في صحبته، قال ابن السكن: روي عنه خبر يدلّ على صحبته، وقال ابن مندة: ولّاه عمر القضاء، قال أبو نعيم وجماعة: مات سنة ثمان وسبعين. وقال خليفة: سنة ثمانين./ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (ج٣/ص ٢٧٢) بتصرف.

[2] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل، كتاب الوقف، رقم الحديث: ١١٩١٠، (ج٦/ص ٢٦٩). قال الحافظ ابن حجر: موقوف وإسناده إليه صحيح./ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، (ج٢/ص١٤٥).

[3] سورة المائدة، آية ١٠٣.

[4] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ، (ج٤/ص٥٤).

وقد ظنَّ بعضهم أن الإمام الشافعي ينكر وجود الوقف عند العرب في الجاهلية عند قوله –رحمه الله– : "ولم يحبس أهل الجاهلية علمته دارا ولا أرضا تبررا[1] بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"[2]، ومقصود كلامه أن أوقاف وأحباس الجاهلية كانت للأصنام والأوثان ولم تكن تبررا وحسبة لوجه الله.

فالإمام الشافعي رحمه الله لم ينف وجود الحبس مطلقا عن العرب في الجاهلية كما قيل وفهم عنه خطئا، بل نفى وجود الأحباس التي يقصد بها القربة والبر والإحسان، ويفهم ذلك من قوله: تبررا بحبسها.

لذا فإن فكرة حبس العين عن التملك وجعل منافعها وريعها مخصصة لجهة معينة هي فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام، وما ينطبق على العرب قبل الإسلام بالنسبة للوقف فإنه ينطبق على الأمم والشعوب غير المسلمين والتي ظهرت قبل مجيء الإسلام وما بعده.

---

[1] أي طلب البر والتقرب إلى الله./ التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون–بيروت، ط١، ١٩٩٦م، (ج٢/ص١٦٨٥).

[2] الشافعي، **الأم**، (ج٤/ص٥٤).

المبحث الثاني: الوقف بعد الإسلام:

اتفق العلماء على أن الوقف نوع من أنواع الصدقات وسبيل من سُبل الخير التي حثّ الإسلام على فعلها، فعن أبي هريرة، أن رسول الله (ﷺ) قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[١]، قال النووي:" الصدقة الجارية وهي الوقف"[٢]، وقال ابن حزم الأندلسي:" الصدقة الجارية أي الباقي أجرها بعد الموت".[٣]

وأول وقف ديني في الإسلام كان مسجد قُباء الذي أسسه النبي (ﷺ) حين قدومه مهاجرا إلى المدينة، قبل أن يدخلها، وهو في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد بُني في الإسلام ثم المسجد النبوي في المدينة النبوية، بناه النبي (ﷺ) في السنة الأولى للهجرة، عند مبرك ناقته،[٤] قال ابن القيم:" فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف، فنزل على كلثوم بن الهدم، وقيل: بل على سعد بن خيثمة، والأول أثبت، فأقام في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة، وأسس مسجد قباء، وهو أول مسجد أسس بعد النبوة."[٥].

ولكن العلماء اختلفوا في أول وقف خيري في الإسلام، هل هو وقف النبي(ﷺ) أم وقف الصحابي الجليل عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)؟

روى الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر أنه قال: أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر، فقال له رسول الله (ﷺ) : " احبس أصولها، وسبل ثمرتها".[٦]

---

[١] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، كتاب الوصية، رقم الحديث: ١٦٣١، (ج٣/ص ١٢٥٥).

[٢] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، (ج١١/ص ٨٥).

[٣] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، دار الفكر–بيروت، (ج٨/ص ١٥١).

[٤] الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **أحكام الأوقاف**، دار عمار–عمان، ط١، ١٤١٨هـ، (ص١١) بتصرف.

[٥] ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ، (ج٣/ص ٥٢).

[٦] أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، رقم الحديث: ٦٤٦٠، (ج١٠/ص٤٨٧). قال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

وجاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر(ﷺ) بخيبر أرضا[1] فأتى النبي (ﷺ)، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[2].[3]

واختار ابن خزيمة في صحيحه أن أول وقف هو وقف عمر بن الخطاب(ﷺ) فقال: باب ذكر أول صدقة محبسة تُصدق بها في الإسلام، ثم ذكر أثر ابن عمر في ذلك.[4]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني–رحمه الله– روى عمر بن شبّة عن عمرو بن سعيد بن معاذ قال:" سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال: المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أراضي مخيريق[5] التي أوصى بها للنبي (ﷺ) فوقفها النبي (ﷺ)"... وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق.[6]

كما يتبين لنا أن النصوص مختلفة فيمن وقف أولا هل هو وقف النبي(ﷺ) لأراضي مخيريق أم هو وقف عمر بن الخطاب(ﷺ) لأرض خيبر، والذي يترجح لي أن وقف النبي(ﷺ) كان أول وقف في الإسلام، وذلك للأمور التالية:

---

[1] أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ./ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج٥/ص ٤٠٠).

[2] قال الحافظ: والمعنى غير متخذ منها مالا أي ملكا والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها./ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، (ج٥/ص ٤٠١).

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة–بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، باب الوقف كيف يكتب؟، كتاب الوصايا، رقم الحديث:٢٧٧٢، (ج٤/ص١٢). /مسلم، **صحيح مسلم**، باب الوقف، كتاب الوصية، رقم الحديث: ١٦٣٢، (ج٣/ص ١٢٥٥). واللفظ لمسلم.

[4] ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري ، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، كتاب الزكاة، باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام، رقم الحديث: ٢٤٨٣، (ج٤/ص ١١٧) والحديث قد خرّجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما./ **انظر المرجع السابق**.

[5] مخيريق النضري الإسرائيلي، من بني النضير، وذكر الواقدي أنه أسلم، واستشهد بأحد، كان عالما، وكان أوصى بأمواله للنبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، وهي سبع حوائط: الميثب، والصائفة، والدّلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، ومشربة أم إبراهيم، فجعلها النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم صدقة./ ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (ج٦/ص ٤٦) بتصرف.

[6] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (ج٥/ص ٤٠٢).

- أن النبي(ﷺ) كان أجود الناس في بذل الخير والصدقات والعطاء والإحسان في وجوه الخير، عن ابن عباس، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس"[1].
- أن مخيريق أوصى بأمواله عندما أُصيب في معركة أحد أي في السنة الثالثة للهجرة، فأخذها النبي(ﷺ) وتصدق بها وأوقفها، وأما وقف عمر بن الخطاب فكانت بعد عودة النبي(ﷺ) من خيبر وكانت عودته منها في السنة السابعة للهجرة، قال الخصاف في كتابه أحكام الوقف: حدّثني صالح بن جعفر عن المسور عن رفاعة عن ابن كعب قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله (ﷺ) أمواله، فقلت لابن كعب: فإن الناس يقولون صدقة عمر أول، فقال: قُتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله، وأوصى إن أُصبتُ فأموالي لرسول الله، فقبضها رسول الله (ﷺ) وتصدق بها، وهذا قبل ما تصدق به عمر، وإنما تصدق عمر سنة ثمان حين رجع رسول الله (ﷺ) من خيبر سنة سبع من الهجرة.[2]
- الإقبال الشديد من الصحابة في وقف ممتلكاتهم وعقاراتهم لَمؤشر أن الرسول (ﷺ) قد بادر بالوقف وحث عليه، وكما هو معلوم بأن الرسول(ﷺ) هو القدوة لصحابته، فحين يحث صحابته على شيء فإنه يكون مبادرة بالفعل أمامهم وقبلهم. وأيضا فإن الوقف، بالمفهوم الشرعي، لم يكن معلومة لدى الصحابة سابقا فإن مبادرة الرسول كان الحافز للصحابة للوقف وللتسابق في عمل البر والخير.[3]

وسواء قلنا: أن صدقة رسول الله(ﷺ)هي أول صدقة في الاسلام ، أو أن الأولى هي صدقة عمر(رضي الله عنه) ، فإن المتفق عليه بين العلماء: أن الوقف نوع من أنواع الصدقات التي حث الشارع على فعلها، وندب للقيام بها، يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى بالإنفاق في وجوه البر والخير.

ثم بعد ذلك توالت الأوقاف من قِبل الصحابة الكرام، فقد كان الصحابة –رضي الله عنهم– أسرع الناس إلى الخيرات والصدقات بعد النبي(ﷺ) فلم يبخلوا بأنفسهم وأموالهم، بل نصروا الدين بالنفس والمال، وقد سارعوا إلى تطبيق قوله تعالى:{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم الحديث:٦، (ج١/ص٨).

[2] الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر، **أحكام الأوقاف**، مطبعة بولاق الأميرية–مصر، ١٣٢٢هـ، (ص٤).

[3] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (ص ١٧).

[4] سورة آل عمران، آية ٩٢.

وعندما سمع أبو طلحة الأنصاري(ﷺ)[1] هذه الآية سارع في التصدق بأنفس ماله وهي أرض بيرحاء[2]، وسيأتي الكلام عن هذا الحديث في مشروعية الوقف من السنة النبوية.

وهكذا سارع جمع كبير من الصحابة في إنشاء الأوقاف الكثيرة حسبة لوجه الله تعالى، قال أبو بكر الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف:" حدثني قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول ما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث".[3]

فقد وقف ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة الكرام – الله عنهم أجمعين–، فقد روى البيهقي عن أبي بكر عبد الله بن الزبير قال: " تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة[4] وبالثنية[5] على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع[6] فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة[7] فهي إلى اليوم، وعمرو

---

[1] زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن النّجار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو طلحة، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصّحابة، مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان، وقيل قبلها بسنتين./ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (ج٢/ص٥٠٢) بتصرف.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الزكاة على الأقارب، كتاب الزكاة، رقم الحديث:١٤٦١، (ج٢/ص ١١٩).

[3] الخصاف، **أحكام الأوقاف**، (ص٦).

[4] جبل معروف بمكة يعطف على الصّفا./ الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، دار صادر– بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م، (ج٥/ص ١١٦).

[5] ثنايا جمع ثنية، وهي المسلك بين جبلين، تخرج أولاها من رأس حنين على قرابة (٥٠) كيلا شرق مكة، ثم تقابلها أخرى قرب قرية الخليصة، ثم أخرى تخرجك على وادي قرن المنازل رب دحنا، ثم يأتي طريقها الطائف من الشمال من جهة المليساء./ الحربي، عاتق بن غيث بن زوير البلادي، **معجم المعالم الجغرافية فِي السيرة النبوية**، دار مكة للنشر والتوزيع– مكة المكرمة، ط٢، ١٤٠٢هـ، (ص ٧١).

[6] ينبع هو حصن به نخيل وماء وزرع وبها وقوف لعليّ بن أبي طالب(ﷺ) يتولاها ولده، أخذ اسمه من الفعل المضارع لكثرة ينابيعها، وهو واد فحل كثير العيون والقرى والنخيل./ **المرجع السابق**، (ص ٣٤٠–٣٤١). / الحموي، **معجم البلدان**، (ج٥/ص ٤٥٠).

[7] بئر رومة هي بئر في عقيق المدينة، وهي التي اشتراها عثمان بن عفّان(ﷺ) فتصدق بها./ الحموي، **معجم البلدان**، (ج٥/ص ٢٩٩).

وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط[1] من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال: وما لا يحضرني ذكره كثير، يجزئ منه أقل مما ذكرت."[2]

وقد كانت هذه الأوقاف تصرف على وجوه البر والخير التي يحددها الواقف، ويديرها الواقف بنفسه أو من يراه مناسبا ليقوم برعايتها وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

واتسعت الأوقاف بعد عهد الخلفاء الراشدين والصحابة ففي العهد الأموي كَثُرت الأوقاف وازدهرت ازدهارا عظيما، واتسعت مجالات الوقف فلم يعد قاصرا على الفقراء والمساكين، بل تعدّى إلى تأسيس دور العلم والمعابد والملاجئ والمكتبات.[3]

وقد أدّى هذا الاتساع إلى ضرورة إنشاء هيئة تتولى الإشراف على الأوقاف؛ وقد كانت الأوقاف تدار من قِبل واقفيها أو ممن يُنصبون لإدارتها والنظر فيها، دون تدخل الدولة في ذلك، حتى دعت الضرورة إلى إنشاء دواوين[4] خاصة بالأوقاف لتنظيم أمورها والقيام عليها بما يصلحها، وكان أول ديوان أنشئ لهذا الأمر في العهد الأموي.

---

[1] الوهط: المكان المطمئن، وبذلك سمّى مال عمر بن العاص بالطائف، وهي قَرْيَة بالطائف على ثلاثة أميال من وج كان لعمرو بن العاص فيها كرم موصوف، ودخله بعض الخلفاء فأعجبه./ الهمداني، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥هـ، (ص ٩١٥)./ البكري ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عالم الكتب- بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، (ج٤/ص ١٣٨٤).

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، (ج٦/ ٢٦٦).

[3] **المرجع السابق**، (ص ٢٠)./ الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، (ج١/ص٣٨) بتصرف.

[4] جمع ديوان: وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. وأول من دوّن الدواوين عمر، وهو فارسي معرب./ ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ، (ج٢/ص ١٥٠).
ويقول الإمام الماوردي عن الديوان: هو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال./الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث – القاهرة،(ص ٢٩٧).

يقول المؤرّخ علي الصلّابي:" كانت الدولة الأموية تتميز بكثرة الدواوين التي تساعد على تنظيم أمور الدولة وكانت تتطور مع الزمن واكتساب الخبرات، وفي عهد هشام بن عبد الملك أُقيم ديوان جديد هو ديوان الأحباس–الأوقاف– ".[١]

ومن ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاة، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر في الأوقاف، وذلك بحفظ أصولها وقبض ريعها وصرفه في الأوجه المنصوص عليها، كما كان من صلاحية القضاة تعيين متوليه للإشراف على الوقف ومحاسبتهم حين التهاون في حفظ أعيان الوقف وصيانتها.[٢]

وفي العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيس يسمّى (صدر الوقف) أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر عليها، وحصل في العهد العباسي تنظيم أدق للدواوين، واستفادوا من الإنجازات التي تمت في مجال الإدارة وتنظيم الدواوين في العهد الأموي ، واعتمدوا الدفاتر الثابتة في التسجيل والتدوين، بدلا من الصحف المتفرقة التي كانت في العهد الذي قبله، وذلك للتوثيق ولحفظ الوقف من الضياع.[٣]

وفي عهد المأمون الخليفة العباسي قام لهيعة الحضرمي[٤] قاضي مصر بتنظيم الأوقاف والأحباس، قال الكِندي[٥]:" كانَ من أحسن ما عمِله لَهِيعة فِي ولايته، أن قضى فِي أحباس مِصر كلّها، فلم يُبقِ منها حبسا حتى حكم فيه، إما ببينة ثبتت عنده، وإما بإقرار أهل الحُبس "[٦].

---

[١] الصلابي، علي محمد الصلابي، **الدولَة الأموية عَوامل الازدهار وتداعيات الانهيار**، دار المعرفة–بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م، (ج٢/ص ٤٤٧)

[٢] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (ص ٢٠).

[٣] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، (ج١/ص٣٨).

[٤] لهيعة بن عيسى بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، ويكنى أبا عكرمة وولاّه عباد بن محمد قضاء مصر أيام الفتنة الواقعة بين الأمين والمأمون، وكان ماهراً في صناعة القضاء، وعندما قدم المطلب الخزاعي أميراً على مصر في المحرم عزل لَهِيعة، ومات لهيعة سنة أربع ومائتين(٢٠٤هـ)./ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي–القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ، (ص ٣١٢).

[٥] محمد بن يوسف بن يعقوب (٢٩٢ – ٣٦٢ هـ)، من بني كندة: مؤرخ. كان من أعلم الناس بتاريخ مصر وأهلها وأعمالها وثغورها. وله علم بالحديث والأنساب، ولد وتوفي بمصر، من كُتبه: الولاة والقضاة، فضائل مصر وسيرة مروان بن الجعد وكتاب الموالي./ الزركلي، ير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م، (ج٧/ص ١٤٨) بتصرف.

[٦] الكندي، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، (ص ٣٠٤) بتصرف.

وهكذا استمر تطور الوقف في دولة المماليك ومن بعدهم من العثمانيين، فعندما تولى العثمانييون مقاليد الحكم اتسع نطاق الوقف؛ لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية على الوقف، وصارت له تشكيلات ادارية تُعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه، وبيان أنواعه، وكيفية ادارته.[١]

ومن الأنظمة التي صدرت في العهد العثماني: نظام ادارة الأوقاف الذي نظّم كيفية مسلك القيود من قبل مديري الأوقاف، وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد لسلفه، ورؤية محاسبات متولي الأوقاف الملحقة، وتعمير وانشاء المباني على العقارات الخيرية المضبوطة والملحقة، وكيفية تحصيل حاصلات الأوقاف، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بتنظيم إدارة الأوقاف المضبوطة والملحقة.[٢]

وهكذا بقيت الأوقاف تتطور وتتسع إلى أن جاء عصر تقنين الأحكام في شكل مواد قانونية، وهو ما سنتكلم عنه في المبحث القادم.

---

[١] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (ص ٢١).

[٢] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، (ج١/ ص٣٩-٤٠).

المبحث الثالث: تقنين الوقف:

المطلب الأول: معنى التقنين لغة واصطلاحا:

التقنين لغة من قنن يقنن، تقنينا، فهو مقنن، والمفعول مُقَنَّن (للمتعدِّي)، قنن المشرّع: وضع القوانين ودوَّنها، وقنن العمل: وضع قوانينَه ودونها.[1]

والقانون: هو مقياس كل شَيْء وَطَرِيقه وهي كلمة رُومِية وَقيل فارسية.[2]

ويقصد بالتقنين بوجه عام جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها، وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى (مواد) ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس.[3]

وهذا شرح للمقصود من التقنين، أما تعريف التقنين في الاصطلاح، فقد عرفه بعض الباحثين بقوله: "هو تجميع الأحكام الفقهية الخاصة بفرع من فروع الفقه بعد صياغتها في مواد مجردة من أقوال الفقهاء وأدلتهم وتوجيهاتهم وقصر المادة على الحكم الفقهي المراد تطبيقه".[4]

وهذا تعريف مع بساطته وسهولة عبارته إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يذكر الألزامية في تطبيق هذه المواد المقننة، وكذلك وجود التكرار في التعريف فقد ذكر في بداية التعريف " تجميع الأحكام الفقهية الخاصة بفرع من فروع الفقه"، ثم عاد في نهاية التعريف فقال " وقصر المادة على الحكم الفقهي المراد تطبيقه"، وهذا تكرار لا فائدة منه، ومن المآخذ على التعريف أنه طويل.

وعرفه الأستاذ يحيى الخلايلة بقوله: صياغة أحكام الشريعة الإسلامية القابلة للتقنين من قبل أهل الخبرة والاختصاص في صورة مواد متجانسة قابلة للتطبيق والتنفيذ بصورة ملزمة من الحاكم يسهل الرجوع إليها.[1]

---

[1] د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ، (ج٣/ص ١٨٦٤)./ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ، (ج٢/ص٧٦٣).

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (ج٣/ص٧٦٣).

[3] الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم-دمشق، ط٢، ٢٠٠٤م، (ج١/ص٣١٣).

[4] الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز، المدخل للفقه الاسلامي، مكتبة التوبة-الرياض، ١٩٩٣م، (ص ٢١٤).

وهذا التعريف على ما يمتاز به من وضوح العبارة والدلالة، إلا أنه جاء طويلا كسابقه ذاكرا مفردات يمكن الاستغناء عنها بتعريف أوجز.

والتعريف المختار الذي أراه للتقنين: هو صياغة الأحكام الشرعية العملية موادا قانونية يُلزم القاضي الحكمَ بها.

شرح التعريف:

صياغة: أي جعل المواد مُحْكَمَة، فقولهم كلام حسن الصياغة أي جيد محكم.[٢]

الأحكام: جمع حكم، وهو بمعنى القضاء والفصل والمنع، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم.[٣]

والحكم عند الأصوليين[٤]: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٥].

الشرعية: مِن شَرَع، الشين والراء والعين أصل واحد، وهو الشيء المفتوح وله امتداد، وهي ما شَرع الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب، كالشرعة، بالكسر فيهما، والعتبة، ومورد الشاربة، كالمشرعة.[٦]

---

[١] الخلايلة، يحيى محمد عوض، **تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراة، ٢٠٠٢م، (ص٢٥).

[٢] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (ج١/ص٥٢٩).

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١٢/ص ١٤١)./ الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية–الكويت، (ج٣١/ص ٥١٠)./ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ، (ج١/ ص ٧٨).

[٤] الاقتضاء: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم كان طلب ترك، والتخيير: التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة./ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ، (ج١/ص ٩٩).

[٥] الوضع: جعل الشيء سبباً للحكم، أو شرطاً، أو ركناً، أو علة له، أو علامة عليه./ الزاهدي، حافظ ثناء الله الزاهدي، **تلخيص الأصول**، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، ط١، ١٤١٤هـ، (ص ٢٨).

[٦] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (ج ٣/ص ٢٦٢)./ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ، (ص ٧٣٢).

والشريعة في الاصطلاح: هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة.[١]

العملية: أي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، كبيوعهم وأشربتهم وجنايتهم، أي ما كان منها من العبادات أو المعاملات، فلا يدخل فيها ما يتعلق بالعقيدة أو الأخلاق.[٢]

موادا: جمع مادة، وهو كل شَيْء يكون مدَدا لغيره، ومَادَّة الشَّيْء أُصُوله وعناصره الَّتِي مِنْهَا يتكون، و ومواد القانون: الْجمل الَّتِي تَتَضَمَّن أَحْكَامه.[٣]

قانونية: ويقصد بالقانون مجموعة من القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم؛ لتنظيم شؤون حياتها الاجتماعية والاقتصادية سدا لحاجاتها.[٤]

يلزم: أي يجب على القاضي تنفيذها وعدم مجاوزتها لأنها نصوص آمرة، فإذا كانت هذه المواد غير ملزمة فما الفائدة منها؟!، فلا بد أن يكون القاضي ملزما بتطبيقها وتنفيذها.

القاضي: الْقَاضِي هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة.[٥]

الحكم بها: الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها.[٦]

المطلب الثاني: تقنين أحكام الوقف.

كانت أحكام الشرعية الإسلامية منذ بدء الإسلام إلى أواخر الدولة العثمانية هي القانون الواجب التطبيق في كل المنازعات بلا استثناء سواء في المعاملات أو الجنايات أو الأحوال الشخصية أو الأوقاف وغيرها، فكان القضاة يحكمون بالشريعة الإسلامية على المذهب الذي يعتمدونه، إلى أن ظهرت فكرة المحاكم النظامية التي قسّمَت الاختصاصات الوظيفية في الدولة، فحازت المحاكم النظامية على النصيب

---

[١] القطان، مناع خليل القطان، **التشريع والفقه في الإسلام**، مكتبة وهبة–القاهرة، ط٥، ١٤٢٢هـ، (ص١٣).

[٢] زيدان، د.عبدالكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ٢٠١٥م، (ص ١١).

[٣] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج٢/ص٨٥٨).

[٤] القطان، **التشريع والفقه في الإسلام**، (ص١٤).

[٥] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (١٧٨٥).

[٦] **المرجع السابق**، (ص٣٦٤).

الأكبر من الاختصاصات الوظيفية، بينما بقي للمحاكم الشرعية بعض الاختصاصات التي حُصرت في الأحوال الشخصية والمسائل الشرعية[1]، وهذا ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام ٢٠٠٣م، فقد جاء في المادة (١٠١) الفقرة الأولى:" المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون".

وأما بالنسبة للقوانين النافذة بشأن الوقف في الضفة الغربية:

فقد نص قانون أصول المحاكمات الشرعية ١٩٥٩م، على أن الوقف من الاختصاصات الوظيفية للمحاكم الشرعية، فقد جاء في المادة الثانية الفقرة (١) والفقرة (٢) والفقرة (٣) والفقرة (١٥) ما يلي: **تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:**

الفقرة (١): الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويل المسقفات والمستغلات[2] الوقفية للإجارتين[3] وربطها بالمقاطعة[4].

---

[1] قال علي حيدر: المسائل الشرعية، المسائل: جمع مسألة، وهي المطلوب الذي يحتاج إثباته إلى برهان ودليل، والشرعية أي الموقوفة على خطاب الشارع ولا تدرك بدونه، لذلك يوجد مسائل شرعية لم يذكرها قانون الأحوال الشخصية فيرجع فيها إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة. / حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١١هـ، (ج١/ص١٨) بتصرف.

[2] الأوقاف باعتبار الانتفاع بها تنقسم إلى قسمين:

أ_ المسقفات: وهي الأراضي المنشأ عليها الأبنية أو المعدة للبناء.

ب_ المستغلات: وهي الأراضي التي يستفاد منها بالزراعة وغرس الأشجار./ الحسيني، محمد أسعد الحسيني، **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه**، القدس-وكالة أبو عرفة-بيروت، ط١، ١٩٨٢م، (ص ٤٤).

[3] **عقد الإجارتين: حق الإجارتين:** هو عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، ومن هنا سميت بالإجارتين./ الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر- بيروت، ط٤، (ج١٠/ص ٧٦٨٢) بتصرف.

وعرّفها القانون المدني الأردني في المادة (١٢٦٤) بقوله: عقد الإجارتين هو أن يحكر الوقف أرضا عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساوٍ لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف، وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل.

[4] **المقاطعة:** حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغ آخر ضئيل، يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع./ **المرجع السابق**، (ج١٠/ص ٧٦٨٢). .

الفقرة (٢): الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص.

الفقرة (٣): مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.

الفقرة (١٥): الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك.

وجاء في المادة (الثالثة) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ما يبيّن الاختصاص المكاني للوقف: كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فإن لم يكن للمدعي عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:

١- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.

٢- الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف لا ترى إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد.

وجاء في القرار بقانون بشأن القضاء الشرعي لعام ٢٠٢١م، في المادة (٥٠): تختص النيابة الشرعية بمباشرة دعوى الحق العام الشرعي أو التدخل فيها وفقا للقانون في الحالات التالية: سائر المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف والوصية.

وأما قانون الأحوال الشخصية[١] فلم ينصّ على أحكام الوقف، وكذلك مجلة الأحكام العدلية[٢] فلم تنص على أحكام الوقف

---

[١] المقصود بالأحوال الشخصية: الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنايات، وقد اشتهر في الجامعات، وأصبح عنوان التأليف في أحكام الأسرة، ويراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهي تشمل ما يأتي:1- أحكام الأهلية والولاية والوصاية على الصغير، 2- أحكام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق الزوجين، 3- أحكام أموال الأسرة من ميراث، ويسمى فقهاً (الفرائض)، ووصايا وأوقاف ونحوها مما يعد تصرفاً مضافاً لما بعد الموت./ الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ج٩/ص ٦٤٨٧) بتصرف.

[٢] مجلة الأحكام العدلية: لما بدئ بتأسيس المحاكم النظامية في الدولة العثمانية، صدرت إرادة سنية سلطانية بتأليف لجنة لوضع مجموعة من من الأحكام الشرعية التي هي أكثر من غيرها دوراناً على الحوادث، فوضعت اللجنة سنة ١٢٨٦هـ مجموعة منتقاة من قسم المعاملات من الفقه الحنفي ورتّبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية فجاء مجموعها في

إلا في بعض الجزئيات[1]، وإنما يُرجع في ذلك إلى الراجح من المذهب الحنفي، وذلك عملا بالمادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية إذ جاء فيها:" **مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة**".

وقد قام محمد قدري باشا[2] بتقنين أحكام الوقف في كتاب أسماه (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف) وقد رجع فيه إلى الكتب المعتمدة من المذهب الحنفي، وقد عرض مواد الكتاب عرضاً مقنناً وموجزا ومبسّطاً.

وهذا الكتاب المُقنن هو المعتمد في قضايا ودعاوى الوقف ومسائله وأحكامه في المحاكم الشرعية، فقد أقره المجلس الإسلامي الأعلى، جاء في التقرير السنوي لديوان قاضي القضاة:" أقر المجلس الإسلامي الأعلى تطبيق قانون العدل والإنصاف".[3]

لذلك فقد اعتمدت المحاكم الشرعية العمل بهذا القانون في دعاوى الوقف.[4]

لذلك سأعتمد على مواد هذا القانون فيما يخص الرأي القانوني، وإلا فيما هو راجح من مذهب أبي حنيفة.

(١٨٥١) مادة، وقد سمّت اللجنة هذه المجموعة بـ (مجلة الأحكام العدلية)، فبذلك أصبحت هذه المجلة قانوناً مدنياً عاماً منتخباً من الأحكام الفقهية./ الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ج١/ص٢٢٦-٢٢٧).

[1] انظر المواد من المجلة (٥٩-٦٠-٤٤١-١٠١٧-١٠١٨-١٣١٩-١٦٦١-١٦٦٢-١٦٨٨-١٧٣٩).

[2] محمد قدري باشا (١٢٣٧- ١٣٠٦هـ) من رجال القضاء في مصر، ولد بها، وتعلّم بملوي والقاهرة، ودخل مدرسة الألسن فأتم بها دروسه، ونبغ في معرفة اللغات، وتقلب في المناصب القضائية، وتوفي بالقاهرة، من كتبه قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف وغيرها./ الزركلي، **الأعلام**، (ج٧/ص ١٠) بتصرف.

[3] **ديوان قاضي القضاة**، التقرير السنوي لعام ٢٠١٨م، (ص١٢).

[4] انظر الملحق رقم(١) الذي يبيّن اعتماد المحاكم الشرعية على قانون العدل والإنصاف.

الفصل الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته ومحله وأنواعه:

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح والقانون.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وحكمه وحكمته ومحله.

المبحث الثالث: الوقف الذري نشأته وتعريفه.

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح والقانون:

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة:

جاء في لسان العرب:" وقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفا: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة".[١]

ويأتي الوقف بمعانٍ عدة كذلك، منها:

- الحبس: يقال حبسته حبسا، والحبس: ما وقف، يقال: أحبست فرسا في سبيل الله، والجمع أحباس، وفي الحديث: " ذلك حبيس في سبيل الله"[٢]، أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد.[٣]
- المنع: يقال وقف الدابة وفلانا عن الشيء منعه عنه، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه.[٤]
- التسبيل: سبّل ضيعته تسبيلا، أي جعلها في سبيل الله، وسبّلت مالا في سبيل الله أي وقفته.[٥]

وقولهم أوقف الدار (بالألف) لغة رديئة، وهي لغة تميم وأنكرها الأصمعي، وليس في الكلام أوقف إلا حرف واحد وهو أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلعت، ويقال كلمته فأوقف أي سكت.[٦]

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، (ج٩/ص ٣٥٩-٣٦٠).

[٢] الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٩٩٠م، كتاب الصوم، أول كتاب المناسك، (ج١/ص ٦٥٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٣] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (ج٢/ص ١٢٨)./ ابن منظور، **لسان العرب**، (ج٦/ص ٤٥)./ الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (ج٤/ص ١٩٨).

[٤] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج٢/ص ١٠٥١)./ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، (ج٢/ص ٦٦٩).

[٥] الرازي، **مختار الصحاح**، (ج١/ ص ١٤١)./ ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١١/ص ٣٢٠)./ الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد البصري، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال-بيروت، (ج٧/ص ٢٦٣).

[٦] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (ج٢/ص ٦٦٩)./ الرازي، **مختار الصحاح**، (ج١/ ص ٣٤٤)./ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج٢/ص ١٠٥١).

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريفهم للوقف نظرا لاختلافهم في ماهيته[1]، من حيث اللزوم وعدمه، ومن حيث الجهة المالكة للعين بعد وقفها، ومن حيث اشتراط القبول والقبض لصحة الوقف، ومن حيث اشتراط القربة فيه، ومن حيث اختلافهم في تكييفه هل هو عقد أم عارية أم إسقاط ؟، ومن حيث كونه على التأبيد أو عدمه إلى غير ذلك.

لذلك سأذكر تعريفات المذاهب الأربعة مع شرح لمفردات كل تعريف، وذكر الاعتراضات التي عليه، ومن ثمّ ذكر التعريف المختار.

أولا: الوقف في المذهب الحنفي:

التعريف الأول:

عرّف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية.[2]

شرح مفردات التعريف:

حبس[3] العين[4]: أي منع التصرف في المال الموقوف، وهي تشمل كل حبس كالرهن والحجر.

على ملك الواقف: أي بقاء العين الموقوفة في ملك واقفها، فلا تخرج من ملكه، فيجوز له التصرف فيها تصرّف الملّاك من بيع وهبة ورهن وغير ذلك من التصرفات التي يملكها الواقف في ماله.

والتصدّق بالمنفعة: أي أن الموقوف عليهم يستفيدون من منفعة الوقف.

---

[1] ماهية الشيء كنهه وحقيقته أخذت من النسبة إلى ما هو أو ما هي./ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج٢/ص ٨٩٢).

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي–بيروت، (ج٣/ص١٥).

[3] الحبس: المنع والإمساك./ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (ج١٥/ص٥٢٠).

[4] يستعمل الفقهاء الأعيان فيما يقابل الديون، وهي الأموال الحاضرة نقدا كانت أو غيره./ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج٥/ص٢٦٤).

بمنزلة العارية: أي إن الوقف يخرج مخرج العارية، والعارية كما عرّفها السرخسي: تمليك المنفعة بغير عوض،[1] والإعارة عقد غير لازم، فيجوز للمعير أن يرجع في إعارته؛ لأنها بغير عوض، فكذلك الوقف، يجوز للواقف أن يرجع عنه أو أن يتصرّف فيه بما شاء من التصرّفات؛ لأن الوقف عنده غير لازم كالعارية، فهو باق في ملكه وتصرّفه.

الاعتراضات:

- أبو حنيفة يرى أن الوقف تصرّف غير لازم، فتعريفه للوقف بأنه حبس، يقتضي منع التصرّف، أي لزوم الوقف، وفي هذا تناقض في التعريف، يقول ابن عابدين: فإن الحبس يفيد أنه باق على ملكه كما كان وأنه لا يباع ولا يوهب[2]، وقال ابن الهمام: ولفظ حبس إلى آخره لا معنى له لأن له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه.[3]

يتبين لنا أن الوقف عند أبي حنيفة جائز ولكنه غير لازم، أي تبقى العين الموقوفة على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة[4]، فيجوز له أن يبيعها أو يهبها أو يتصرف فيها مع الكراهة، ولا يلزم الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به القاضي أو يخرجه مخرج الوصية أو يكون وقف على مسجد.[5]

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ، (ج١١/ص١٣٣).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٣٩).

[3] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر– بيروت، (ج٦/ص٢٠٣).

[4] الطرابلسي ، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفي، **الإسعاف فى أحكام الأوقاف**، المطبعة الهندية–بمصر، ط٢، ١٣٢٠هـ، (ص٣)./ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٣٨).

[5] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، (ج١/ص٣٦٩).

التعريف الثاني:

وعرّف الصاحبان– أبو يوسف[1] ومحمد[2]– الوقف كما نقله صاحب تنوير الأبصار بقوله:" وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب".[3]

شرح مفردات التعريف:

حبس العين: أي منع التصرف في المال الموقوف.

على ملك الله تعالى: أي إخراج العين الموقوفة من تصرّف الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، فالأشياء قبل الوقف محبوسة على ملكه –عز وجل– وكذا بعده، وبالوقف صار أثر الملك أي أحكامه لله سبحانه وتعالى لا لغيره، وبالتالي لا يجوز للواقف أن يتصرّف في العين الموقوفة بأي نوع من أنواع التصّرفات، لا بيع ولا هبة ولا إجارة ولا توريث ولا غيرها.

وصرف منفعتها على من أحب: أي أن منفعة الوقف وريعه تصرف على من اختاره الوقف، أيا كان هذا الشخص، قريبا أم بعيدا غنيا أم فقيرا، فالخيار عائد للواقف في مصرف وقفه.

الاعتراضات:

- يُعترض على هذا التعريف استخدام قيد "على ملك الله"، فالأشياء كلها لله تعالى، وكان الأولى عدم هذا القيد، قال ابن الهمام: ولا يخفى أنه لا حاجة إلى سوى قولنا يزول ملكه على وجه يحبس على منفعة العباد؛ لأن ملك الله في الأشياء لم يزل قط ولا يزال.

---

[1] هو الإمام، المجتهد، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن الأنصاري، مولده في سنة (١١٣هـ)، حدث عن أبي حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، توفي أبو يوسف يوم الخميس، خامس ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين ومائة (١٨٢هـ)./ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، (ج٨/ص ٥٣٥–٥٣٨) بتصرف.

[2] محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى عن: أبي حنيفة، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وأخذ عنه: الشافعي، توفي سنة (١٨٩هـ)، بالري./ **المرجع السابق**، (ج٩/ص ١٣٦) بتصرف.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٣٨).

• والوقف على الأغنياء –دون جعل آخره إلى جهة بر– عند الحنفية لا يجوز؛ لأنهم ليسوا جهة بر وطاعة،[1] وقولهم في التعريف: صرف منفعتها على من أحب" يدخل فيه الأغنياء، وهذا معارض لرأيهم في عدم صحة الوقف على الأغنياء وحدهم.

فمفهوم الوقف عند الصاحبين يختلف عن تعريف الإمام أبي حنيفة، فعند الصاحبين الوقف لازم، ولا يصح الرجوع عنه؛ لأنه خرج من ملك الواقف إلى حكم ملك الله، بخلاف أبي حنيفة الذي يرى عدم لزوم الوقف وصحة الرجوع عنه، وقول الصاحبين هو الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي[2].

تعريف الوقف عند المالكية:

عرف الدردير[3] المالكي الوقف بقوله: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس.[4]

شرح مفردات التعريف:[5]

جعل منفعة مملوك: أي جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته، كما هو الغالب، والمعنى أن مالك ذات الشيء يجعل منفعته لمستحق إلخ هذا إذا كان مالكا للذات بثمن أو هبة أو إرث، بل ولو كان مالكا.

ومنفعة مملوك: احترز من وقف الفضولي.

بأجرة أو غلته: أي ولو كان مالكا لمنفعته بأجرة.

لمستحق: أي الموقوف عليهم.

---

[1] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٣٣٨).

[2] الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، (ج١/ص٣٣٣).

[3] أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهري، الشهير بالدردير الإمام العلامة النحرير، أفتى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والفقه والديانة وارتقى حتى تولى الفتيا بل صار شيخاً على أهل مصر، وله مؤلفات منها شرح المختصر وأقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه وغيرها، وثبت مولده سنة ١١٢٧هـ وتوفي في سادس ربيع الأول سنة ١٢٠١هـ./ مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية–لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، (ج١/ص٥١٦–٥١٧).

[4] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف–مصر، (ج٤/ص ٩٨).

[5] **المرجع السابق**، (ج٤/ص٩٧–٩٨).

بصيغة: دالة عليه ك حبست، ووقفت.

مدة ما يراه المحبّس: أي لا يشترط فيه التأبيد.

الاعتراضات:

- يُعترض على هذا التعريف أنه جعل الوقف مقيّدا بالمدة التي يراها الواقف، وهذا مخالف لحقيقة الوقف التي تقضي بجعل الوقف مؤبدا.
- ويُعترض على التعريف طريقة صياغة التعريف، وكأنه شرح لحقيقة الوقف، فقد أدخل في التعريف " ولو" و"أو"، وهذا يخالف طريقة العلماء في رسم حد التعريفات.

تعريف الوقف عند الشافعية:

عرف الشافعية الوقف بقولهم: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.[1]

شرح مفردات التعريف:

حبس: أي المنع وهي لفظ يشمل كل حبس كالرهن والحجر.

مال: أي عين معينة متمولة، وليس المراد بالمال عين الدراهم والدنانير؛ لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة[2]، وخرج بقولهم (مال) ما ليس بمال كالخمر والخنزير فهو ليس بمال متقوم عند المسلمين.

يمكن الانتفاع به: أي ما ينتفع به على الدوام كالعقار والحيوان والأساس والسلاح.

مع بقاء عينه: قيد أخرج به ما لا يمكن الانتفاع به إلا بزواله كالطعام وما يشم من الريحان فلا يجوز وقفه لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام[1]، فلا يصح وقف الطعام؛ لأن منفعته في استهلاكه.

---

[1] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (ج٣/ص ٥٢٢)./ الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي–القاهرة، (ج٢/ص ٤٥٧) "من غير كلمة موجود".

[2] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر–بيروت، ١٤١٥هـ، (ج٣/ص٢٤٢).

بقطع التصرف في رقبته: أي خروجها من ملك وتصرّف الواقف؛ فلا يستطيع التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع والهبة وغيرها؛ لأنها خرجت من ملكه، وخرج بذلك ما ليس بوقف كالرهن؛ فإن الرهن لا ينفي الملك للعين المرهونة.

مصرف مباح: أي على بر ومعروف كالقناطر والمساجد والفقراء والأقارب فإن وقف على معصية كالوقف على البيع[٢] والكنائس وكتب التوراة والإنجيل وعلى من يقطع الطريق أو يرتد عن الدين لم يصح؛ لأن القصد بالوقف القربة وفيما ذكرناه إعانة على المعصية.[٣]

موجود: في الحال أي أن يكون مصرف الوقف موجودا عند الوقف، وهو على قسمين: معين وغير معين فإن وقف على معين اشترط إمكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ولا على فقراء أولاده ولا فقير فيهم.[٤]

اعتراض:

- قولهم: "قطع التصرّف رقبته" هذا قيد لإخراج العين الموقوفة من ملك وتصّرف الواقف، وهذا تكرار في التعريف، فكلمة (حبس) تغني عن ذلك؛ لأن الحبس يعني المنع من التصرّف، فالتعريف غير مانع، وقد حذف الإمام القليوبي[٥] هذه العبارة من تعريفه، لأنه اعتبارها تكرارا، فقال: ولا حاجة لما زاده بعضهم فيه.[٦]

---

[١] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية–بيروت، (ج٢/ص ٣٢٢).

[٢] البيعة: كنيسة النصارى وجمعها بِيَع، قال الله عز وجل: { لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ} سورة الحج، آية ٤٠./ الفراهيدي، **العين**، (ج٢/ص٢٦٥).

[٣] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٢٣).

[٤] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر–بيروت، (ج٢/ص٣٦١)بتصرف.

[٥] أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي ، فقيه متأدب، من أهل قليوب في مصر، له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه تحفة الراغب، وتذكرة القليوبي، ورسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشيء من تاريخها، توفي سنة (١٠٦٩هـ)./ الزركلي، **الأعلام**، (ج١/ص٩٢)بتصرف.

[٦] القليوبي، أحمد سلامة القليوبي، **حاشية القليوبي**، دار الفكر– بيروت،١٤١٥هـ، (ج٣/ص٩٩).

تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرّف الحنابلة الوقف بقولهم: هو تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[١]، وعند غيره: تسبيل المنفعة.[٢]

شرح مفردات التعريف:

تحبيس: أي منع التصرف فيه، وإمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه.[٣]

الأصل: أي العين الموقوفة، وهي ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور الدكاكين والبساتين ونحوها. [٤]

[٤]

وتسبيل[٥] المنفعة أو **الثمرة:** أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة.[٦]

الاعتراضات:

- واعترض على هذا التعريف أنه أغفل ذكر من سيؤول إليه ملكية العين الموقوفة.
- أن هذا التعريف لم يعيّن ولم يذكر المصرف الذي ستصرف عليه الغلة.
- والتعريف لم يذكر اشتراط القربة في الوقف.

والرد على هذه الاعتراضات أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف دون الدخول في تفصيلاته وأحكامه، كاشتراط القربة أو مصير ملكية العين الموقوفة بعد وقفها أو تعيين المصرف، وغير ذلك من التفاصيل.

---

[١] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، (ج٢/ص٢٥٠).

[٢] المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط٢، (ج٧/ص٣).

[٣] البهوتى، منصور بن يونس الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية–بيروت، (ج٤/ص ٢٤١).

[٤] الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة–الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، (ج٢/ص ١٩٩).

[٥] **سبّل يسبّل، تسبيلا، فهو مسبّل، وسبّل الشيء:** أباحَه وجعله في سبيل الله، سبَّل الماء وسبَّل ثروته للخير./ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ج٣/ص ١٨٦٤).

[٦] البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٢/ص ١٠٣٠).

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات الوقف في المذاهب الفقهية، والاعتراضات الواردة على كل تعريف أرى أن التعريف المختار هو تعريف ابن قدامة الحنبلي، وذلك للأسباب التالية:

١_ أنه تعريف موجز يقتصر على ذكر حقيقة الشيء دون الدخول في تفصيلاته وأحكامه، والدخول في تفصيلات التعريف يخرجه عن دلالته والغرض الذي وضع لأجله، فهو تعريف جامع مانع لحدود الوقف.

٢_ أن هذا التعريف مقتبس من قول النبي(ﷺ) حينما قال لعمر بن الخطاب-رضي الله عنه- :" إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها"[١]، والنبي (ﷺ) أوتي جوامع الكلم وأفصح لسان وأفضل بيان.

٣_ كلمة (تسبيل) الواردة في التعريف إشارة إلى الهدف من الوقف وهو أنه قربة لله تعالى، فأغنت كلمة تسبيل عن عبارة قربة لله تعالى.[٢]

٤_ خلو التعريف من التناقضات التي وجدت في تعريفات المذاهب الأخرى، ولم يعترض عليه بمثل الاعتراضات على التعريفات السابقة.

المطلب الثالث: تعريف الوقف في القانون:

جاء في قانون العدل والإنصاف المادة (١) منه: الوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر.

شرح مفردات التعريف:

حبس العين: أي المنع من التصرف، وهي جنس تشمل كل حبس كالرهن والحجر.

عن تمليكها لأحد من العباد: أي أن ملكية العين الموقوفة تخرج عن التمليك، فلا يملك أحد التصرف فيها.

والتصدق بالمنفعة على الفقراء: أي جعل الناتج والريع والمنفعة إلى جهة الفقراء.

---

[١] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، (ج٦/ص٣١). قال الألباني: حديث صحيح.

[٢] صبري، **الوقف بين النظرية والتطبيق**، (ص٤٢).

ولو في الجملة: أي يجوز الوقف ابتداء على جهة غير جهة الفقراء كالأغنياء، مع جعل آخره إلى جهة الفقراء، فلو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربة، أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة.[1]

على وجه من وجوه البر: كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها.

ومن المؤاخذات على تعريف القانون للوقف، أنه أدخل فيه بعض أحكام الوقف كشرط القربة، وجهة الموقوف عليهم؛ فهو غير مانع؛ فلم يقتصر على حقيقة الوقف، كذلك هذا التعريف طويل، ومن شروط التعريف أن يكون موجزا بأقل الكلمات.

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٣٨).

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وحكمته ومحله وألفاظه:

المطلب الأول: مشروعية الوقف:

اختلف العلماء في مشروعية الوقف، فمنهم من أجازه مطلقا، ومنهم من منعه مطلقا، ومنهم من قيّده بالمال المنقول، وسأذكر أقوال كل فريق مع الأدلة التي استدلوا بها، ثم اتبعها بترجيح القول الصحيح.

الفريق الأول: جواز الوقف مطلقا:

ذهب هذا الفريق إلى جواز الوقف مطلقا على وجه الاستحباب دون تقييد الوقف بنوع من أنواع الأوقاف، فأجازوا الوقف المنقول وغير المنقول، كوقف الأراضي والدور والآبار والكتب والسلاح والأدوات والثياب وغيرها، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة.[1]

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع.

أولا: الكتاب:

أما الكتاب فقد استدل القائلون بجواز الوقف بالأدلة العامة غير الصريحة من القرآن وهي الأدلة التي تحض على البر والإحسان والخير والصدقة وفعل الخيرات والإنفاق في سبيل الله، وبما أن الوقف صورة من صور الصدقة فإن هذه الأدلة العامة تشمله بطريق غير صريح، فيوجد في القرآن آيات كثيرة تحث وتحض على الإنفاق في سبيل الله ويدخل فيها الوقف، ومن ذلك: قوله تعالى:{ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}[2]، فمن قصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى فينبغي له أن يختار لذلك أنفس أمواله وأطيبها،[3] وإن البر هو الاتساع في الإحسان إلى الناس[4]، ومن ذلك الإنفاق في سبيل الله، كما في قوله تعالى:{وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٣٩)./ العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، (ج٧/ص ٦٢٦)./ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق:عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر–بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، (ص ١٦٨)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٣).

[2] سورة آل عمران، آية ٩٢.

[3] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص٣١).

[4] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج١٠/ص ١٥١).

الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ}[1]، فذكر الله من أنواع البر إيتاء المال وإنفاقه ومن ذلك الصدقة والوقف.

ثانيا: السنة النبوية:

استدل الجمهور على مشروعية الوقف بأحاديث كثيرة:

١_ عن عمرو بن الحارث(ﷺ) قال:" ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضا جعلها صدقة"[2].

فقوله:" وأرضا جعلها صدقة" يقصد بها أنها موقوفة، قال الحافظ ابن حجر:" لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف".[3]

٢_ عن ابن عمر(ﷺ) قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي (ﷺ)، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه".[4]

وهذا حديث صريح في صحة مشروعية الوقف، فالنبي(ﷺ) أرشد عمر لوقف أرضه والنبي لا يرشد إلا لخير وفضيلة، يقول الإمام النووي: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية.[5]

---

[1] سورة البقرة، آية ١٧٧.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، ، باب الوصايا وقول النبي (ﷺ): "وصية الرجل مكتوبة عنده"، كتاب الوصايا، رقم الحديث: ٢٧٣٩، (ج٤/ص٢).

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج٥/ص ٣٦٠).

[4] **سبق تخريجه**، (ص٥).

[5] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (ج١١/ص ٨٦).

٣_ عن ابن عباس(ﷺ) أن سعد بن عبادة (ﷺ) توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف[١] صدقة عليها.[٢]

الحديث واضح الدلالة في جواز وصحة الوقف؛ فالنبي(ﷺ) أقر سعد بن عبادة على فعله، فدّل ذلك على فضيلة الوقف، وقد بوّب البخاري هذا الحديث بقوله: باب الإشهاد في الوقف والصدقة، فالوقف نوع من أنواع الصدقات.

٤_ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله(ﷺ) قال:" وأما خالد فقد احتبس[٣] أدراعه[٤] وأعتده[٥] في سبيل الله"[٦].[٧]

في هذا الحديث دليل على صحة مشروعية الوقف، فقد أقر النبي(ﷺ) وقف خالد بن الوليد(ﷺ) لأدراعه وأعتاده، وهذا الدليل أصل في جواز وقف الأموال غير المنقولة التي لا تتلف بمجرد استخدامها كالسلاح والكتب والأدوات وغيرها، قال ابن قدامة: ويصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها دائمًا، قياسًا على المنصوص عليه.[٨]

---

[١] المخراف أي المكان المثمر سمي بذلك لما يخرف منه أي يجني من الثمرة./ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج٥/ص ٣٨٦).

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، كتاب الوصايا، رقم الحديث: ٢٧٦٢، (ج٤/ص٩).

[٣] الحبس أي الوقف، وقف أمواله لله تعالى متبرعا./ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (ج٧/ص ٥٦).

[٤] الأدراع: جمع درع وهي لبوس الحديد الزردية، وأدرع بالدرع وتدرع بها وأدرعها وتدرعها: لبسها./ ابن منظور/**لسان العرب**، (ج٨/ص٨١).

[٥] الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أعتادا وأعتدة./ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (ج٧/ص ٥٦).

[٦] البخاري، **صحيح البخاري**، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله}، كتاب الزكاة، رقم الحديث: ١٤٦٨، (ج٢/ص١٢٢)./ مسلم، **صحيح مسلم**، باب في تقديم الزكاة ومنعها، كتاب الزكاة، رقم الحديث: ٩٨٣، (ج٢/ص ٦٧٦).

[٧] العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٢٠هـ، (ج٧/ص٤٣٨)./ ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (ج٨/ص١٥١)

[٨] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ج٢/ص٢٥٠).

٥_ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك (ﷺ) يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[١]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله (ﷺ) يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية:{ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}[٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول:{ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله (ﷺ):"بخ[٣]، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه".[٤]

فالحديث صريح في جواز الوقف، وأنه من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ورسوله، فالنبي (ﷺ) تعجّب من صنيع أبي طلحة، وبشّره بأن ماله رابح؛ لما له من الأجر والحسنات عند الله، قال ابن حجر: "واُستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله"[٥]، وقال المرغناني الحنفي:" دلت هذه الآية–{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}– على مشروعية الوقف فعندما سمعها أبو طلحة بادر إلى وقف أحب أمواله إليه بيرحاء حديقة مشهورة"[٦].

---

[١] قال الزمخشري: اسم أَرض كانت له وَكأنها فيعلى من البراح وهي الأرض المنكشفة الظاهرة./ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط٢، (ج١/ص ٩٣).

[٢] سورة آل عمران، آية ٩٢.

[٣] قال الزمخشري: بخ كلمة يَقُولهَا المعجب بالشَّيْء./ الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، (ج١/ص٩٣).

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الزكاة على الأقارب، كتاب الزكاة، رقم الحديث:١٤٦١، (ج٢/ص ١١٩).

[٥] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج٥/ص ٣٩٧–٣٩٨).

[٦] المرغناني، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري، **الذخيرة البرهانية**، تحقيق: د.أبو أحمد العادلي وآخرون، وآخرون، دار الكتب العلمية– بيروت، (ج٨/ص٣٥١).

٦_ عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي (ﷺ):" من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة[١]"[٢].

ووجه الدلالة واضحة، ففيه حضٌ وحثُ على الاحتباس والوقف في سبيل الله، ومن ذلك وقف الخيول للجهاد في سبيل الله، فمن فعل ذلك كان أجره كبيرا عند الله، وقال الشوكاني: فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان، وإليه ذهب الجمهور[٣].

٧_ روى البخاري معلقاً عن عثمان بن عفان أن النبي(ﷺ) قال:" من يشتري بئر رومة[٤]، فيكون دلوه فيها فيها كدلاء المسلمين" فاشتراها عثمان(رضي الله عنه).[٥]

فقوله: (فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)، يعنى: يجعلها حبسًا لله، ويكون حظه منها كحظ غيره ممن لم يحبسها، ولا يكون له فيها مزية على غيره.[٦]

---

[١] إيمانًا بالله: أي ربطه خالصًا لله تعالى امتثالاً لأمره، وتصديقًا بوعده: الذي وعد به من الثواب على ذلك، فإن شبعه: أي ما يشبع به، وريه: أي ما يرويه من الماء./ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى–الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، (ج٥/ص ٧٠).

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث:٢٨٥٣، (ج٤/ص ٢٨).

[٣] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث–مصر، ط١، ١٤١٣هـ، (ج٦/ص ٣٣).

[٤] بئر رومة هي بئر في عقيق المدينة، وهي التي اشتراها عثمان بن عفّان(رضي الله عنه) فتصدق بها، وكانت ليهودي، وكان يمنع الناس عن مائه./ الحموي، **معجم البلدان**، (ج٥/ص ٢٩٩)./ الديوبندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، (ج٣/ص ٥٥٩).

[٥] البخاري، **صحيح البخاري**، باب في الشرب، كتاب المساقاة ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوم كان أو غير مقسوم، (ج٣/ص ١٠٩). والحديث وصله الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال: رواه الترمذي وابن خزيمة والدارقطني من حديث يحيى ابن أبي الحجاج وفيه مقال لينه ابن معين وقال ابن عدي لا أرى بِرواياته بأسا./ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي–بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، (ج٣/ص ٣١٤).

[٦] ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد–الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، (ج٦/ص ٤٩٢).

٨_ وعن أبي هريرة، أن رسول الله (ﷺ) قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".[١]

قال النووي: الصدقة الجارية هي الوقف،[٢] فالوقف من الأعمال التي يبقى أجره مستمرا بعد موت صاحبها.

ثالثا: عمل الصحابة:

فقد كان الصحابة ﷺ الله عنهم، أسرع الناس في فعل الخيرات، فعندما حث النبي (ﷺ) على الوقف وحضّ عليه، تسارع الصحابة في الوقف، قال جابر:" لم يكن أحد من أصحاب النبي (ﷺ) ذو مقدرة إلا وقف"[٣].

وقال الإمام الشافعي: "بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"[٤].[٥]

"واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً، فوقف عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأنس وفاطمة والزبير بن العوام وحكيم بن حزام والأرقم والمسور بن مخرمة وجبير بن مطعم وعمرو بن العاصي، وغيرهم أكثر من ثمانين رجلاً كلهم تصدقوا بصدقات موقوفات".[٦]

رابعا: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الوقف، نقل ذلك الإمام الشافعي، فقال: ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين.[٧]

المسلمين.[٧]

---

[١] **سبق تخريجه**، (ص٥).

[٢] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (ج١١/ص ٨٥).

[٣] ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٣).

[٤] الإمام الشافعي يسمي الأوقاف بالصدقات المحرمات./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٣/ص ٥٢٣).

[٥] **المرجع السابق**، (ج٣/ص ٥٢٣).

[٦] الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ، (ج٥/ص ٤٥٣-٤٥٤).

[٧] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (ج١١/ص ٨٦).

قال الإمام الترمذي بعدما أورد حديث عمر(ﷺ) في وقف أرض خيبر، قال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.[١]

قال القرطبي: فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة.[٢]

الفريق الثاني: عدم جواز الوقف مطلقاً:

وذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز الوقف مطلقاً سواء في الأموال المنقولة وغير المنقولة، وقد ذهب إلى هذا القول القاضي شريح والشعبي ورواية عن أبي حنيفة وهو قول عامة أهل الكوفة[٣]، وقد استدل القائلون بهذا القول بأمور:

١_ روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): " لا حبس عن فرائض الله "[٤].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول(ﷺ) نهى أن يُحبس مال عن الورثة، أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه، فكان منفيا شرعا[٥]، وفي بعض الروايات أن الرسول نهى عن الحبس بعد نزول آيات المواريث يقول الطحاوي:" أنّ الأحباس

---

[١] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، (ج٣/ص ٦٥١).

[٢] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحاكم القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية–القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، (ج٦/ص٣٣٩).

[٣] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (ج٨/ص١٥١)/ السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/٢٧–٢٩)/ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٣)./ (ج٦/ص٣)./ القرطبي، **الجامع لأحاكم القرآن (تفسير القرطبي)**، (ج٦/ص٣٣٩).

[٤] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل، كتاب الوقف، رقم الحديث: ١١٩٠٨، (ج٦/ص٢٦٨). قال علي رحمه الله: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان، قال ابن حجر العسقلاني: عبد الله ابن لهيعة الحضرمي خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما./ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، (ج١/ص ٣١٩).

[٥] الكسائي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ (ج٦/ص ٢١٩).

منهي عنها غير جائزة وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار".[1]

مناقشة الدليل:

هذا الحديث مع ضعفه فإنه لا يدل على النهي عن الوقف لأن المقصود من هذا النهي هو إبطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار دون الإناث والصغار.[2]

٢_ ما روي عن أبي عون، عن شريح قال: "جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس ".[3]

ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن الرسول (ﷺ) جاء ليمنع ويبطل الأحباس والأوقاف، فذلك لا يجوز فعل ما جاء النبي (ﷺ) بمنعه.

مناقشة الدليل:

هذا الأثر موقوف على شريح كما ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني، فهو ليس بحديث عن النبي (ﷺ)، وهذا الأثر مع أنه لم يصح عن النبي (ﷺ) فإن هذا الأثر لا يدل على النهي عن الوقف، لأن المقصود من منع الرسول(ﷺ) للحبس هو الحبس الذي كان سائدا في الجاهلية من الحبس للأصنام والأوثان[4]، أما الحبس ابتغاء وجه الله فقد جاء الرسول(ﷺ) بإثباته وتشريعه والحض عليه كما مرّ في أدلة الفريق الأول.

---

[1] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة المصري، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات، (ج٤/ص ٩٧).

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ج١٠/ص٧٦٠٠).

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل، كتاب الوقف، رقم الحديث: ١١٩١٠، (ج٦/ ص ٢٦٩). قال ابن حجر العسقلاني عن هذه الرواية: هذا موقوفٌ على شريح وإسناده إليه صحيح. / ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، (ج٢/ص ١٤٥) بتصرف.

[4] الشافعي، **الأم**، (ج٤/ص٥٤).

٣_ ما روي عن الصحابي عبدالرحمن بن عوف(ﷺ) أنه كان يكره الحبس، فقد روى ابن حزم بسنده عن الواقدي أنه قال: ما من أحد من أصحاب رسول الله(ﷺ) إلا وقد أوقف وحبس أرضا، إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس.[١]

ووجه استدلالهم بهذه الرواية أن الصحابي عبدالرحمن بن عوف كان يكره الحبس والوقف، والصحابي لا يكره إلا شيئا لم يثبت عن رسول الله (ﷺ)، إذ لو أن الوقف ثابت عن رسول الله لما أنكره وكرهه الصحابي عبدالرحمن بن عوف.

مناقشة الدليل:

فإن هذه الرواية ضعيفة لأنها من رواية الواقدي وقد ضعّفه المحدثون[٢]، وهي كذلك من منقطعة لأن الواقدي لم يدرك الصحابة، وهذه الرواية مع ضعفها فإنها تدل على العكس؛ فقد ذكر في هذه الرواية أن عامة الصحابة أوقفوا وحبسوا، ومخالفة صحابي واحد لا تعتبر، والأدلة على مشروعية الوقف كثيرة ومستفيضة.

الفريق الثالث: جواز الوقف في الأموال المنقولة:

ذهب فريق من العلماء إلى جواز الوقف في الأموال المنقولة التي لا يسرع إليها التلف باستخدامها، كوقف الكراع[٣] والسلاح والثياب والكتب والأدوات وغيرها، وأما الأموال غير المنقولة كالأراضي والعقارات والآبار فلا وقف فيها، وقد نُقل هذا القول عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس(ﷺ)[٤]، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

---

[١] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (ج٨/ص١٥٠)./ قال ابن حزم عن هذه الرواية: وهذه رواية أخباث فإنها زادت ما جاءت فيه ضعفا.

[٢] فإن المحدثين ضعّفوا الواقدي، فقد كان أحمد بن حنبل يكذبه، وقال عنه ابن حجر: متروك، وقال عنه الذهبي: لم أسق ترجمته هنا لاتفاقهم على ترك حديثه وهو من أوعية العلم لكنه لا يتقن الحديث./ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، **المجروحين لابن حبان**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، (ج٢/ص ٢٩٠)./ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (ج١/ص ٢٥٤). /ابن حجر، **تقريب التهذيب**، (ج١/ص ٤٩٨).

[٣] الكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، ومن الدواب: ما دون الكعب، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح./ ابن منظور، **لسان العرب**، (ج٨/ص٣٠٦-٣٠٧).

[٤] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (ج٨/ص١٤٩).

١_ روي عن ابن مسعود(ﷺ) أنه قال:" لا حبس إلا في سلاح أو كرّاع".[١]

ووجه الدلالة أن النبي (ﷺ) حصر الوقف في هذه الأشياء المذكور، ولو كان الوقف جائزا في غيرها لذكره النبي (ﷺ) فدّ هذا على أن الوقف جائز في هذه الأشياء فقط.

مناقشة الدليل:

هذه الرواية ضعيفة؛ ففي سندها رجل لم يسمّ اسمه أي مبهم، وهذه الرواية مخالفة لعشرات الأحاديث التي تدل على أن الرسول (ﷺ) وقف أموالا غير منقولة، وأشياء غير السلاح والكراع، وكذلك الصحابة فأوقافهم غير المنقولة مشهورة وكثيرة من أراضي وآبار وغيرها، فهذه الرواية لا تصح سندا ولا متنا.

٢_ روى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: قال علي(ﷺ): "لا حبس عن فرائض الله، إلا ما كان من سلاح أو كراع".[٢]

ووجه الدلالة من هذا الأثر كسابقه.

مناقشة الدليل:

فإن هذه الرواية ضعيفة لا تصح، وهذه الرواية تخالف المشهور عن علي(ﷺ) من أنه وقف بعض الأراضي كوقفه لأرض ينبع كما مرّ معنا[٣]، وأحاديث مشروعية الوقف كثيرة لا تخفى على هؤلاء الصحابة.

---

[١] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (ج٨/ص١٥٠). روى ابن حزم هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم عن ابن مسعود، وهذا الرواية غير مقبولة لأن فيها مجهول، ورواية المجهولين مردودة عند المحدثين، قال ابن حجر: ولا يقبل حديث المبهم، ما لم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه؛ فكيف عدالته./ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير–الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، (ج١/ص ٢٣١).

[٢] ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق:أ.د.سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار كنوز اشبيليا–بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ، في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله، كتاب البيوع والأقضية، رقم الحديث: ٢٠٩٢٩، (ج٤/ص٣٤٩). قال محقق الكتاب سعد الشثري: هذا الحديث منقطع حكما؛ لأن هشيم مدلّس.

[٣] انظر (ص٩).

٣_ عن عمر(ﷺ)، قال:" كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله(ﷺ) مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، فكانت لرسول الله (ﷺ) خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله".[١]

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول(ﷺ) كان يجعل الزائد من نفقة أهله وقفا في سبيل الله من السلاح والكراع.

مناقشة الدليل:

فإن هذا الحديث لا يدل على تقييد الوقف بالسلاح والكراع؛ لأنه ورد على سبيل الإخبار والحكاية لا على سبيل الإنشاء من أمر ونهي، وكذلك فإن المشهور من سيرة النبي(ﷺ) أنه كان يوقف الأراضي من غير السلاح والكراع، كوقفه (ﷺ) لأراضي مخيريق.[٢]

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث: ٢٩٠٤، (ج٤/ص ٣٨)./ مسلم، **صحيح مسلم**، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: ٧٤٦، (ج١/ص٥١٢). واللفظ للبخاري.

[٢] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (ج٥/ص ٤٠٢).

تحرير قول الإمام أبي حنيفة في حكم الوقف:

من خلال النظر في كتب الحنفية لحكم الوقف عند الإمام أبي حنيفة نجد عدة روايات في أقوال أصحابه وتلاميذه لحكم الوقف عنده، وسأعرض بإيجاز آراء أصحابه في حكم الوقف عنده:

القول الأول: أن أبا حنيفة يرى أن الوقف غير جائز وأنه باطل: فقد ذكر محمد بن الحسن الشيباني في الأصل[١]، قال: كان أبو حنيفة لا يجيز،[٢] ونقل الخصاف[٣] عن الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة لا يجوز الوقف إلا ما كان منه على طريق الوصايا واعتل[٤] في إبطالها بما روي عن شريح قال: جاء محمد النبي(ﷺ) ببيع الحبس، والحديث الآخر:" لا حبس عن فرائض الله".[٥]

ونقل هلال بن يحيى البصري[٦] أن أبا حنيفة يرى أن الوقف باطل، قال: قال أبو حنيفة–رحمه الله– هذا كله باطل لا يجوز ولا يكون وقفا وله أن يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك.[٧]

القول الثاني: أن أبا حنيفة يرى أن الوقف جائز غير لازم: وهو قول أكثر الحنفية، قال الإمام السرخسي:" وظن بعض أصحابنا – رحمهم الله – أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول أما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازما[٨]"[٩]، أي الوقف عنده جائز ولكنه غير لازم؛ فيجوز للواقف الرجوع عنه في حياته.

---

[١] هو اسم كتابه والمعروف بالمبسوط.

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٣٨).

[٣] الخصاف، **أحكام الوقف**، (ص١١٠).

[٤] أي جذبه./ ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١١/ص ٤٢٣).

[٥] سبق تخريجه، (ص ٣٦).

[٦] هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، أخذ عن أبي يوسف وزفر وروى الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي، وإنما لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك، له مصنف فى الشروط كان مقدما فيه وله أحكام الوقف، توفي سنة(٢٤٥هـ)./ القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه – كراتشي، (ج٢/ص٢٠٧).

[٧] هلال، هلال بن يحيى بن مسلم البصري، **أحكام الوقف**، دائرة المعارف العثمانية–الهند، ط١، ١٣٥٥هـ، (ص٥).

[٨] العقد اللازم هو: ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، والعقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما يكون يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ./ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج٣٠/ص٢٢٨).

[٩] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص ٢٧).

وقال ابن عابدين:" والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة".[1]

والذي يظهر صحة القول الثاني عن أبي حنيفة؛ فلا يُعقل أن يرد أبو حنيفة الوقف، والأوقاف مشهورة، والأخبار عن الرسول (ﷺ) والصحابة مستفيضة في وقفهم وحثهم عليها، ولكن فُهم خطئاً مراد الإمام أبي حنيفة، فهو قصد بعدم الجواز أي عدم اللزوم، وليس عدم المشروعية.

القول المختار:

بعد ذكر أقوال العلماء في حكم الوقف ومشروعيته فقد ترجح لي قول القائلين بجواز الوقف مطلقا في الأموال المنقولة وغير المنقولة، وذلك لما يأتي:

١_ أن الوقف يدخل في عموم الصدقة التي حض الشارع على فعلها.

٢_ قوة الأدلة التي استدل بها المجيزون وصراحتها على مشروعية الوقف.

٣_ ضعف الأدلة التي استدل بها المانعون والمقيدون وعدم دلالتها على المقصود.

٤_ تواتر الأخبار واشتهارها على أوقاف الصحابة ومن بعدهم مما لا ينكره منكر.

مشروعية الوقف في القانون:

يرى القانون مشروعية الوقف وجوازه، وأنه متى صدر مستوفيا الأركان والشروط، فإنه يصبح لازما، جاء في قانون العدل والإنصاف في المادة (٣): بمجرّد انعقاد الوقف صحيحا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ويصير الوقف لازما، فلا يملك الواقف الرجوع عنه ولا يملك لأحد من الموقوف عليهم أو غيرهم ببيع أو هبة أو غيرهما ولا يورّث ولا يرهن وهذا هو موجبه.

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ ص٣٣٨).

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للوقف:

الحكم العام للوقف أنه قربة من القرب المندوب إليها فالحكم الأصلي للوقف الندب[١]؛ بدلالة نصوص كثيرة أشرنا إليها؛ والوقف تعتريه الأحكام التكليفية[٢] بحسب حالة المكلف، بمعنى أنه قد يكون واجبًا أو حرامًا أو مكروهًا أو مباح:

يلحق بالوقف الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة:

فيكون الوقف واجبا: كأن ينذر الواقف نذرا، كأن يقول الواقف: إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به،[٣] والوفاء بالنذر واجب؛ لقوله تعالى:{وليوفوا نذورهم}[٤].

ويكون الوقف محرّما: إذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرم كأن يقف على شيء محرم كنوادي الخمر والميسر فيكون حراماً،[٥] أو كأن يقصد الواقف بوقفه الإضرار بالغير، فقد نهى النبي(ﷺ) عن الضرر والإضرار، فعن عبادة بن الصامت:" أن رسول الله(ﷺ) قضى أن لا ضرر ولا ضرار"[٦].

ويكون الوقف مكروها: إذا كان الوقف من أجل التضييق على الورثة، أو حرمان بعضهم من الميراث.[٧]

---

[١] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٢٢)./ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (ج٥/ص ١٥١).

[٢] يقصد بالحكم: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييرا، أووضعا، والحكم التكليفي: هو ما فيه طَلَب فعل شيءٍ ويكون بالأمر، أو طلب تركه وهو بالنهي، فينقسم إلى: واجب، ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح./ الزاهدي، **تلخيص الأصول**، (ص٢٧).

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٣٩).

[٤] سورة الحج، آية ٢٩.

[٥] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي–الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ، (ج١١/ص٧) بتصرف.

[٦] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية–مصر، ط١، ١٤٣٠هـ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، أبواب الأحكام، رقم الحديث: ٢٣٤٠، (ج٣/ص٤٣٠). قال المحقق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

[٧] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٧٩)./ ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (ج١١/ص٧)

ويكون الوقف مباحا: في غير الحالات السابقة، قال البهوتي: فإن الإنسان قد يقف على غيره تودد أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه، أو رياء ونحوه، وهو وقف لازم لا ثواب فيه ؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى.[1]

المطلب الثالث: الحكمة من الوقف:

من الطاعات التي تقرّب العبد من ربه –تبارك وتعالى– بذل المعروف والخير والإنفاق في سبيل الله والإحسان إلى الناس، يقول تعالى:{ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[2].

يقول الشيخ السعدي في تفسيره:" يأمر تعالى عباده بالنفقة في سبيله، وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى الله، وهي كل طرق الخير، من صدقة على مسكين، أو قريب، أو إنفاق على من تجب مؤنته، ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعا من أنواع الإحسان، أمر بالإحسان عموما فقال: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم".[3]

وإن من أفضل صور الإحسان إلى الناس الوقف في سبيل الله وهو عمل صالح وقربة حسنة يستمرّ أجرها ويدوم نفعها، وقد جاءت أحاديث نبوية عديدة تحثّ على هذا الباب من الخير وتأمر به وترغّب فيه، فعن أنس بن مالك–ﷺ–، قال: قال رسول الله (ﷺ): "سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علما أو كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته".[4]

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، (ج٢/ص٣٩٧–٣٩٨)

[2] سورة البقرة، آية ١٩٥.

[3] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (ص٩٠).

[4] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، **مسند البزار**، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، ط٢، ط٢، ٢٠٠٩، رقم الحديث:٧٢٨٩، (ج١٣/ص٤٨٣). قال الألباني: حديث حسن./ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي–بيروت، (ج١/ص ٦٧٤).

وللوقف حِكم كثيرة أذكر منها:

١_ أن الوقف باب من أبواب القربات التي يتقرّب العبد فيها إلى ربه لتحصيل مزيد من الأجر والثواب.

٢_ أنه صدقة جارية تنفع صاحبها بعد موته وهو في قبره بعدما انقطع عمله من الدنيا فيبقى أجر الوقف جاريا لصاحبه، كما قال(ﷺ):"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".[١]

٣_ تحقيق مصالح كثيرة تنفع الإسلام والمسلمين، فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين: كبناء المساجد، والمدارس، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة، وغيرها من المصالح والشعائر.

٤_ سد حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وغيرهم من المحتاجين الذين لا يستطيعون كسب حاجاتهم، فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسد حاجاتهم، وتطييب قلوبهم.

٥_ صلة الرحم والأقارب وبر الأحباب، فالوقف على ذوي الأرحام والأقارب والأحباب فيه إحسان لهم وبر بهم وصلة لهم وهو مطلوب شرعا، وفي حديث عمر(رضي الله عنه) في وقفه لأرض خيبر قال ابن عمر: "فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف"[٢]، فالأقارب ممن تصدق عليهم عمر في وقفه، وقال الإمام النووي عن هذا الحديث: وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم،[٣] وكذلك قول النبي(ﷺ) لطلحة عندما أوقف أرض بيرحاء، فقال له: وأرى أن تجعلها في الأقربين، فجعلها في قرابته وبني عمه"[٤].

٦_ إغناء الأولاد والذرية، فالوقف يحقق رعاية للأولاد والذرية بالحفاظ على أموال من الضياع بعد وفاته والدهم؛ فعندما يقف الواقف على أولاده فإنه يجعل لهم مصدر رزق فلا يتكففون الناس، ولأن كثيرًا من الوارثين يتلقون الأموال التي ورثوها إسرافًا، ثم يظل أحدهم عالة يتكفف الناس.

---

[١] **سبق تخريجه**، (ص٥).

[٢] **سبق تخريجه**، (ص٦).

[٣] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (ج١١/ص٨٧).

[٤] **سبق تخريجه**، (ص٣٢).

سبب الوقف وحكمته في القانون:

يرى القانون أن من حِكم الوقف برّ الأحباب كالأولاد والذرية من خلال ترك مال يعتمدون عليه بعده، ومن حكم الوقف كذلك إيصال الخير والصدقات للفقراء والمساكين ووجوه الخير، ومن حكمه جريان الأجر والثواب بعد موته، وفي الآخرة فنيل الأجر والثواب من الله تعالى.

جاء في المادة(١٧) من قانون العدل والإنصاف: سبب الوقف: إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحباب، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب لنيل الأجر والثواب، ومحاسن الوقف ظاهرة مشهورة، ومبراته وافرة مشكورة في هذه الدار بدرّ البر على الذرية المحبوبين والفقراء والمساكين ووجوه الخيرات، وفي دار القرار باستدامة العمل الصالح وعدم انقطاعه عن الأموات بجريان ما قدموا لأنفسهم من الصدقات.

المطلب الرابع: محل الوقف:

محل الوقف هو المال المتقوم، من عقار كأرض ودار وغيره، أو منقول ككتب وسلاح وثياب وغيرها.[١]

ويقصد بالمال لغة: ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان.[٢]

وأما في الاصطلاح:

فعند الحنفية: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.[٣]

وعند المالكية: حقيقة المال كل ما ملك شرعا ولو قل.[٤]

وعند الحنابلة: ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة. [٥]

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٤٠).

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١١/ص٦٣٦).

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٥٠١).

[٤] النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ، (ج٢/ص ٢٨١).

[٥] ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، (ج٢/ص٢٥٤-٢٥٥).

وقال الشافعي:" لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك".[1]

ويشترط في المال حتى يصح وقفه أن يكون متقوما، أي أن يكون متمولا عند الناس ويحرز بالفعل، وأن يكون مباح الانتفاع به شرعا، فحبة الحنطة لا تصلح أن تكون مالا متقوما؛ لأنها ليست متمولة عند الناس، أي لا قيمة لها، والخمر ولحم الخنزير لا يصح أن يكون مالا متقوما؛ لأنه لا يباح الانتفاع به شرعا.[2]

محل الوقف في القانون:

محل الوقف في القانون هو المال المتقوم، بشرط أن يكون عقارا أو منقولا جرى الناس على وقفه.

جاء في المادة (١٨) من قانون العدل والإنصاف: محل الوقف هو المال المتقوم ويشترط كونه عقارا او منقولا من المنقولات المتعارف وقفها.[3]

وقد عرف القانون المال بتعريف الحنفية، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٢٦): المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وَقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول.

والمال المتقوم في القانون هو ما يباح الانتفاع به شرعا ويمكن حيازته، جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٧): المال المتقوم يستعمل في معنيين: الأول: ما يباح الانتفاع به. والثاني: بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم وإذا اصطيد صار متقوما بالإحراز.

المطلب الخامس: أنواع الوقف:

لم يُفرِّق المسلمون قديمًا بين الوقف الخيري والوقف الذري، بل عدوا كلا منهما أمرا واحدا؛ لأن الغاية منهما واحدة، وهي القربة وابتغاء مرضاة الله عز وجل، فلا فرق بين وقف على جهة من جهات الخير العامة كالفقراء والأيتام وغيرهم وبين الوقف على الذرية والقرابة؛ وذلك لأن الوقف على القرابة فيه خير

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، (ج١/ص ٣٢٧).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٥٠١) بتصرف.

[3] باشا، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، (ص٣٣).

وبر لهم ينتفعون منه، وكل ذلك يعتبر تقرّبا لله عز وجل، فتقسيم الوقف إلى أنواع لم يكن معروفا عند الصحابة ومن بعدهم إنما جاء ذلك لاحقا.

فبعد أن اتسع الوقف في العصر الأموي وفي العصور المتعاقبة أخذ الفقهاء يصنفون الوقف إلى وقف عام(خيري) وإلى وقف خاص(ذري) ولكن لا نستطيع أن نضبط بالتحديد المدة الزمنية لهذا التصنيف.[1]

الفرع الأول: الوقف الخيري:

وهو ما خصصت منفعته ابتداء وانتهاء على جهة بر لا تنقطع، كالمساجد أو الفقراء وغيرهم.

وبتعريف أدق وأشمل هو حبس العين عن أن لا تملك لأحد من العباد والتصدّق بمنفعتها ابتداء وانتهاء على جهة بر لا تنقطع.[2]

فالوقف الخيري هو الذي يرصد للخير والبر ابتداء وانتهاء.

والوقف الخيري هو وقف عام أي ينتفع منه طبقة عامة في المجتمع كالفقراء والأيتام والطلّاب، بخلاف الوقف الذري الذي تنتفع منه شريحة ضيقة وهم الأقارب والذرية فيكون الوقف عليهم وقفا خاصا.

الفرع الثاني: الوقف الذري:

للوقف الذري عدة مسميات اشتهر بها، منها: الوقف الأهلي، والوقف الخاص، والوقف العائلي.

والوقف الذري هو الوقف الذي يُوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، وجعل آخره لجهة خير، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.[3]

فالفرق بين الوقف الذري والخيري يكمن في الجهة التي أُبتدئ الوقف عليها؛ فإن كانت الجهة الموقوف عليها ابتداء جهة عامة كان الوقف خيريا كالوقف على طلبة العلم أو الفقراء، وإن كان الموقوف عليهم ابتداء جهة خاصة كالوقف على أهله أو أقاربه كان الوقف ذريا، وكلا النوعين يعتبران من الصدقات المستحبة التي تعمّها أدلة مشروعية الوقف.

---

[1] صبري، **الوقف بين النظرية والتطبيق**، (ص٨٩).

[2] **المرجع السابق**، (ص٩١).

[3] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ج١٠/ص ٧٦٠٧).

أنواع الوقف في القانون:

واضح من مواد قانون العدل والإنصاف أنها تحدّث عن الوقف الخيري والوقف الذري، وهذا واضح من المادة (١٧):

جاء في قانون العدل والإنصاف في المادة (١٧): سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحباب وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب لنيل الأجر بدرّ البرّ على الذرية المحبوبين والفقراء والمساكين ووجوه الخيرات.

فيفهم من هذه المادة أن الوقف نوعان:

١_نوع يقصد به البر على الأحباب والأقارب في الدنيا، وهو الوقف الذري.

٢_ ونوع يقصد به البر على العوام من الفقراء والمساكين ووجوه الخيرات لنيل الأجر والثواب، وهو الوقف الخيري.

جاء في قانون العدل والإنصاف في المادة (١١١): إذا جعل الواقف وقفه وقفا أهليا على ولده وولد ولده وأولادهم ونسلهم أبدا ورتب بين البطون بطنا بعد بطن... اتبع شرطه.

فهذا نص صريح على أن الوقف الذري (الأهلي) نوع من أنواع الأوقاف الجائزة، والمعمول بها في القانون.

المبحث الثالث: الوقف الذري نشأته وتعريفه:

المطلب الأول: نشأة الوقف الذري.

كانت الأوقاف في زمن النبي(ﷺ) والصحابة تعرف بالصدقات التطوعية، فلم يكن هناك تقسيم للوقف، فالوقف الخيري والوقف الذري ظهرا في فترة واحدة دون إظهار هذا التقسيم، كما سيأتي في الأدلة على الوقف الذري.

إلا أن الوقف في بداية الإسلام كان متّجها بشكل أكبر إلى الوقف على جهات البر والخير، ثم بدأ الصحابة يحبسون الأموال على أولادهم وذرياتهم، ويرون في ذلك وسيلة لحفظ المال وصيانته من الضياع والتبذير، فكانوا يوقفون على أولادهم ليدوم الانتفاع إلى أعقابهم ومن بعدهم من غلة الوقف.

فكان هذا النواة الأولى لما سُمّي فيما بعد بالوقف الذري أو الأهلي.

قال الشيخ الزرقا:" ولعل هذا الاتجاه كان وليد فكرة حدثت بين الصحابة، عندما رأوا تداعي وتوارد المتمولين على وقف أموالهم في سبيل ابتغاء البر، فقد أصبح يخشى أن يؤدي هذا التداعي على الوقف إلى انقطاع المواريث، فلا شك أنه ليس من المصلحة أن تكثر الأوقاف إلى درجة يُخشى منها قطع المواريث، ولو كان ذلك في سبيل البر، فلو أصبحت الأموال صدقات محبوسة، لما بقي رأس مال في أيدي الناس للعمل، فكل شيء يكون بقدر.

وقد حض النبي(ﷺ) على الأوقاف في سبل الخير، وبسبب ذلك اتجه فريق من الصحابة إلى أن يحبسوا أموالهم على أولادهم وأعقابهم، ويسمون ذلك صدقة أيضا؛ لما فيها من ترجيح برهم، وصيانة المال لطبقاتهم، ودوام نفعه فيهم، فيكون ذلك طريق جديد لإزالة محذور قطع المواريث وحرمان الأولاد من الأموال".[1]

ثم بعد ذلك أصبح العلماء يقسّمون الوقف إلى قسمين: الوقف الخيري والوقف الذري، فالوقف الخيري ما خصص لجهة عامة من جهات البر والخير، كالمساجد والفقراء وطلبة العلم وغيرهم، والوقف الذري ما خصص على جهة الأبناء والذرية، ثم يكون مآله وقفا على جهات الخير.

[1] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، (ص١٥-١٦) بتصرف.

المطلب الثاني: تعريف الوقف الذري لغة وشرعا وقانونا:

عرّفتُ في الفصل الأول الوقف في اللغة والاصطلاح والقانون، وفي هذا الفصل سأعرف الوقف الذري في اللغة والاصطلاح والقانون.

الوقف الذري في الاصطلاح:

المقصود بالذرية لغة:

الذرية: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى، وأصلها الهمز لكنهم حذفوه فلم يستعملوها إلا غير مهموزة، وقيل: أصلها من الذر بمعنى التفريق لأن الله تعالى ذرهم في الأرض.

ذرية: جمعها ذريات وذراري وهم نسل، أولاد، وتستخدم للمفرد والجمع ذكرا أو أنثى، قال تعالى: {قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً}[1].[2]

وجاء في المصباح المنير: وفيها ثلاث لغات أفصحها ضم الذال وبها قرأ السبعة والثانية كسرها ويروى عن زيد بن ثابت والثالثة فتح الذال مع تخفيف الراء وبها قرأ أبان بن عثمان وتجمع على ذريات وقد تجمع على الذراري.[3]

الوقف الذري اصطلاحا:

لم أجد أحدا من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة ذكر تعريفا للوقف الذري باعتباره قسما مستقلا عن الوقف المطلق، إنما اعتبروا الوقف الذري قسما من أقسام الوقف، فلم يفرقوا بين تعريف الوقف الخيري والوقف الذري، فكلاهما عند الفقهاء حبس، فالأول حبس على جهات عامة، والثاني حبس على جهات خاصة، فيكون تعريف كل مذهب هو تعريفهم للوقف بشكل عام والذي ذكرته في الفصل الأول من هذه الرسالة.

---

[1] سورة آل عمران، آية ٣٨.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، (ج٤/ص٣٠٤)./ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج١/ص٨٠٨)./ الرازي، **مختار الصحاح**، (ج١/ ص ١١٢).

[3] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (ج١/ص٢٠٧).

ومن التعريفات المعاصرة للوقف الذري:

- عرفه الشيخ عكرمة صبري: هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعيّنين بالذات أو الوصف.[1]

هذا التعريف هو توضيح وشرح لمعنى الوقف الذري، والتعريف يجب أن يكون مضبوط الألفاظ جامعا مانعا، وهو كذلك لم يذكر معنى التحبيس في التعريف، والتحبيس هو الأصل في تعريف الوقف، ثم إنه لم يقيّد الوقف الذري بجعل آخره لجهة لا تنقطع، وهذا لا بد منه لجعل الوقف مؤبدا.

- وعرّفه الشيخ صالح السدلان: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ويجعل آخره لجهة خيرية.[2]

وهذا التعريف غير جامع فهو لم يذكر الغاية من الوقف، وهي تسبيل المنفعة، وكان يستحسن منه قول يحبس بدل يوقف؛ حتى لا يقع في الدور[3].

والتعريف كذلك غير مانع، فقد أدخل فيه ما ليس منه، فقوله: أو أي شخص، فهذا يدخل فيه الوقف الخيري، والوقف الذري يكون على الأولاد والذرية، فدخول أي شخص يخرجه عن الوقف الذري،

- وعرّفه سيد سابق بقوله: هو الوقف على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء.[4]

وهذا تعريف جيد ومختصر إلا أنه كسابقه، فقد عبّر عن الحبس بالوقف، وهذا يُعتبر دورا في التعريف، وهو كذلك لم يذكر الغاية من الوقف وهي تسبيل الثمرة والمنفعة.

التعريف المختار:

لذلك فإني أرى أن الوقف الذري: **هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على جهة الأقارب والأولاد وإن نزلوا وجعل آخره إلى جهة لا تنقطع.**

---

[1] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (ص١٠٥).

[2] السدلان، صالح بن غانم بن عبدالله بن سليمان، **رسالة في الفقه الميسر**، وزارة الشؤون الإسلامية–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ، (ص١١٣).

[3] الدور: هو توقف الشيء على نسفه، أي أن يكون هو علة لنفسه بواسطة أو بدون واسطة./ الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، دار القلم–بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ، (ص٣٣٣).

[4] سابق، سيد سابق محمد التهامي، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي–بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ، (ج٣/ص٥١٥).

فالوقف الذري يكون بحبس مال على الأقارب أو الزوجة أو الأولاد ذكورا وإناثا، لينتفعوا بثمرته، وجعل آخره لجهة لا تنقطع كالفقراء أو المساجد وغيرها.

الوقف الذري في القانون:

لم يرد في القانون تعريف خاص بالوقف الذري، إنما ورد في قانون تعريف للوقف بشكل عام، جاء في قانون العدل والإنصاف في المادة (١): الوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر.

فقوله: أو على وجه من وجوه البر، فهذا يدخل فيه الوقف الذري، لأن الوقف على الذرية من البر، وقد جعل النبي (ﷺ) النفقة على الأبناء من الصدقة لأنهم جهة بر، فعن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله (ﷺ): "ما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة"[١]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ):" تصدقوا "، قال رجل: عندي دينار... قال: " تصدق به على ولدك "[٢].

فقد جعل النبي (ﷺ) الإنفاق على الأبناء من باب الصدقة والبر، فكذلك الوقف عليهم يكون من باب البر والخير.

وقد عرّف القانون المدني الأردني الوقف الذري في المادة (١٢٣٤) الفقرة الثانية: هو ما خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم.

المطلب الثالث: حكم الوقف الذري:

اختلف العلماء في حكم الوقف الذري على قولين:

---

[١] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (١٧١٧٩)، (ج٢٨/ص ٤١٧). قال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

[٢] سبق تخريجة، (ص٩٠).

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والمالكية[1] إلى جواز الوقف الذري، واستدلوا بالأدلة العامة لمشروعية الوقف والتي ذكرنها في الفصل الأول، ولكن هذا لا يمنع من استخلاص أدلة شرعية فيها نص صريح على مشروعية الوقف على الذرية والقرابة، ومن هذه الأدلة:

١ـ وقف الصحابي الجليل أبي طلحة الأنصاري لأرضه بيرحاء، عندما سمع قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}[2]، فقد ذهب إلى النبي (ﷺ) ووقفها عنده، وقال: فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال(ﷺ):"بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[3].[4]

ووجه الدلالة: أن الرسول (ﷺ) حضّ وحثّ أبا طلحة بأن يجعل وقف أرضه على قرابته، وهذا دليل على جواز الوقف الذري وأنه من الأمور المستحبة والممدوحة؛ لأن النبي (ﷺ) أشار إليه بذلك، والأبناء يدخلون في مفهوم القرابة، ولأنه إذا جاز الوقف على الأقارب فالأبناء أولى بذلك، لأنهم أقرب الأقربين للواقف.

٢ـ عن ابن عمر(رضي الله عنه) قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب..."[5].[6]

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٦٣)./ عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (ج٨/ص١٥٧)./ النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، (ص ١٦٩)./ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (ج٥/ص ٢٥٧).

[2] سورة آل عمران، آية ٩٢.

[3] **سبق تخريجه**، (ص٣٢).

[4] قال ابن عبد البر: وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يشر بذلك على أبي طلحة إلا وهو قد اختار ذلك له ولا يختار له إلا الأفضل لا محالة./ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، (ج٢/ص٢٠٦).

[5] **سبق تخريجه**، (ص٦).

[6] النووي، **شرح صحيح مسلم**، (ج١١/٨٧).

ووجه الدلالة: قوله: والقربى، المراد بهم قرابته، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، وارثين أو غير وارثين، فاللفظ على عمومه، ويدخل في القرابة الأبناء وغيرهم، وقد أقرّه النبي (ﷺ)، وإقراره دليل على صحته وفضله، فدل هذا على جواز الوقف الذري، وأنه من الأعمال الصالحة التي يعود أجرها على صاحبها.

قال ابن دقيق العيد:" الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربات، وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز، خلفا عن سلف. أعني الأوقاف".[١]

٣_ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم ".[٢]

ووجه الدلالة: أن الرسول (ﷺ) وقف على أقاربه، فهذا دليل على جواز الوقف الذري، وإذا جاز الوقف على الأقارب، فإنه من باب أولى جوازه على الأبناء والذرية.

٤_ فعل الصحابة، فقد وقف الصحابة أوقافا كثيرة على أولادهم، قال ابن حزم: حبس عثمان، وطلحة، والزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم، وضياعا موقوفة، كذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله (ﷺ) وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد، وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه.[٣]

فهذا يدل على جواز الوقف الذري، وعلى أنهم كان مشهورا عند الصحابة، وإذا كان الصحابة قد وقفوا تلك الأوقاف، وأفتوا بجوازها، فلا بد أن يكون ذلك عن علم أخذوه عن النبي (ﷺ)، ولا بد أن يكون عن إقراره.

---

[١] ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية–مصر، (ج٢/ص١٥١).

[٢] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب الصدقات المحرمات، كتاب الوقف، رقم الحديث: ١١٨٩٦، (ج٦/ص٢٦٥). قال الذهبي: حديث غريب./ الذهبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان، **كتاب المهذب في اختصار السنن الكبير**، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ، (ج٥/ص٢٣٠٠).

[٣] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (ج٨/ص١٥٦).

٤_ إجماع الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل وأعظم أجرا من الصدقة على الأجانب،[١] والوقف يدخل في معنى الصدقة.

القول الثاني: ذهب القاضي شريح والإمام الشعبي ورواية عن أبي حنيفة وهو قول عامة أهل الكوفة[٢]، إلى عدم صحة الوقف مطلقا، سواء كان الوقف خيريا أو ذريا، وقد سُقت الأدلة التي استدلوا بها على عدم جواز الوقف بكل أنواعه والرد عليها في الفصل الأول، ولا داعي لذكرها هنا.

المطلب الرابع: مقاصد الوقف الذري:

الأصل في الوقف أن يقصد الواقف من وقفه وجه الله تعالى وابتغاء أجره والمساهمة في نشر الخير والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين؛ لأن الوقف عبادة فيجب أن يكون مقصد هذه العبادة حسنا ويرضي الله تعالى، وهذا الأصل يشمل الوقف الخيري والذري، إلا أن الوقف الذري له مقاصد أخرى منها مقاصد حسنة ومقاصد سيئة:

أولا: مقاصد حسنة:

١_ الحرص على بقاء مصدر مالي للذرية يستمر للأبد؛ فقد يخشى الوالد على أولاده من الفقر والحاجة، فيقف لهم وقفا يكون مصدرا للدخل والمعيشة وعدم الحاجة للغير، كما أمر النبي(ﷺ) سعد بن أبي وقاص ناصحا له:" إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت"[٣]، ففي هذا الحديث يحث النبي(ﷺ) على صلة الأرحام والإحسان إليهم والشفقة عليهم، فترك مصدر مالي أبدي للأبناء والورثة يجعلهم يستغنون عن حاجة الناس.

٢_ الخوف من إهدار المال، الوقف هو حبس للعين الموقوفة عن التصرف فيها مع تسبيل المنفعة؛ فبعض الأولياء يقومون بالوقف على أبنائهم لئلا يضيّعوا المال، فيجعلون للأبناء حق الانتفاع بالعين الموقوفة دون التصرف برقبتها.

---

[١] قال النووي: أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة./ النووي، **المجموع شرح المهذب**، (ج٦/ص٢٣٨).

[٢] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (ج٨/ص١٥١)./ السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/٢٧-٢٩)/ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٣).

[٣] مسلم، **صحيح مسلم**، باب الوصية بالثلث، كتاب الوصية، رقم الحديث:١٦٢٨، (ج٣/١٢٥٠).

قال الرحيباني:" ومن الناس من يقف عقاره على ولده، خشية على بيعه له بعد موته وإتلاف ثمنه واحتياجه إلى غيره، من غير أن يخطر القربة بباله". [1]

٣_ تقوية أواصر المودة والمحبة بين الأقارب، فالوقف على الأبناء نوع من أنواع الإحسان الذي يقوي روابط المحبة بين الواقف والموقوف عليهم، وهو نوع من أنواع الإحسان الذي يقدّمه الآباء لأبنائهم ليؤمّنوا لهم مصدرا معاشيا دائم.

٤_ المحافظة على إرث الآباء، حيث يحرص الواقف على الاحتفاظ بما ورثه عن آبائه وأجداده فيقوم الواقف بوقف بيت قديم أو عقار تراثي على أبنائه بقصد الحفاظ على تراث الأجداد.

ثانيا: مقاصد سيئة:

بعض الواقفين يحيدُ ويزيغُ عن الهدف السامي من الوقف، ويستغلون هذه العبادة فيما لا يرضي الله تعالى، فيقفون الأوقاف بنوايا سيئة ومقاصد آثمة، ومن ذلك:

١_ حرمان البنات من الميراث، فبعض الواقفين يقومون بالوقف على أبنائهم الذكور دون الإناث؛ بقصد حرمان الإناث من مال الميراث، بحجة أن الأبناء بحاجة للمال أكثر من البنات، وبحجة أن البنات سيتزوجن وستكون نفقتهن على أزواجهن، وغير ذلك من الحجج الباطلة، التي يريدون أن يتوصلوا بها إلى حرمان الإناث.

٢_ حرمان الورثة من التركة، يقوم بعض الواقفين بوقف أمواله كلها، حتى لا يرث أقاربه منها شيئا.

وبسبب هذه المقاصد السيّئة وغيرها ظهرت دعوات لإلغاء الوقف الذري في بعض البلدان الإسلامية، وسأتكلّم عنها في المطلب التالي.

٣_ الهروب من الديون والمستحقات، فبعض الواقفين يقوم بالتهرب من الديون والمستحقات بوقف أموالهم، بحيث لا يستطيع الدائنون تحصيل أموالهم من الواقف؛ لأن الوقف خرج من ملكه، وتذهب منفعة الوقف لأبنائه.

[1] الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ج٤/ص ٢٧١).

المطلب الخامس: الدعوة إلى إلغاء الوقف الذري:

لقد تعرّض الوقف بشكل عام والوقف الذري بشكل خاص لمحاولات إلغاء ومنع، وكانت أولى هذه المحاولات لإلغاء الوقف بشكل عام ما قام به الظاهر بيبرس[1]، فقد حاول امتلاك الأراضي الوقفية وتسجيلها باسم الدولة، وقد سلك في تحقيق غايته مسلكا خفيا، وهو أنه قام بمطالبة ذوي العقارات والأراضي بمستندات تشهد بتملّكهم لها، وإلا انتزعها من أيديهم، وهو يعلم أن أكثرهم لا يملكون مستندات تشهد لهم بذلك، وقد تصدى لهذه المحاولة الإمام النووي، ومما قاله له: وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات ما لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثبات[2]، فلم يزل الإمام النووي يعظه ويذكره حتى عدل عن مسلكه، فقد كانت الأوقاف الأهلية والخيرية مراما للملوك والسلاطين كلما اضطروا إلى جباية المال.[3]

وكذلك من محاولات إلغاء الوقف، محاولة السلطان سيف الدين برقوق[4]، الذي حاول إبطال الأوقاف، وقد عرض رأيه على العلماء فلم يوافقوه على ذلك، فقد نقل ابن عابدين في حاشيته ما نصه: ولذا لما أراد السلطان نظام المملكة برقوق في عام نيف وثمانين وسبعمائة أن ينقض هذه الأوقاف لكونها أخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلسا، فقال الإمام البلقيني: ما وُقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضيه، ووافقه على ذلك العلماء الحاضرون.[5]

ومن محاولات إلغاء الوقف وخاصة الذري، ما كان من محاولة الحاكم محمد علي باشا حاكم مصر[6]، حينما ألغى الأوقاف كلها، وألغى نظام الالتزام، وقد استطاع فعل ذلك عندما استفتى مفتي الاسكندرية

---

[1] بيبرس العلائي البندقداري الصالحي (٦٢٥هـ-٦٧٦هـ)، الملك الظاهر، صاحب الفتوحات، مولده بأرض القبجاق، وفي أيام الملك المظفر قُطُز، قاتل معه التتار في فلسطين، وتولى بيبرس سلطنة مصر والشام، وكان شجاعا جبارا، وآثاره وأخباره كثيرة جدا، توفي في دمشق ومرقده فيها./ الزركلي، **الأعلام**، (ج٢/ص٧٩)بتصرف.

[2] السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-مصر، ط١، ١٣٨٧هـ، (ج٢/ص١٠٢).

[3] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، (ص١٨).

[4] برقوق بن أنص أو أنس العثماني، أبو سعيد الملك الظاهر (٧٣٨هـ-٨٠١هـ)، أول من ملك مصر من الشراكسة، ذهب إلى الشام فخدم نائب السلطنة وعاد إلى مصر، وانتزع السلطنة من آخر بني قلاوون، وقام بأعمال من الإصلاح، وتوفي بالقاهرة، وكان حازما شجاعا./ الزركلي، **الأعلام**، (ج٢/ص٤٨) بتصرف.

[5] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص١٨٤).

[6] محمد علي باشا ابن إبراهيم آغا المعروف بمحمد علي الكبير(١١٨٤هـ-١٢٦٥هـ)، مؤسس آخر دولة ملكية بمصر، ألباني الأصل، ولد في قولة التابعة الآن لليونان، وقدم مصر وكيلا لرئيس قوة نجدة، ومازال حتى كان والي مصر، وقتل

عن حكم منع الأوقاف لسد ذريعة الأغراض الفاسدة التي يتخذها بعض الواقفين من حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون، وتعريضها للتلف بعد الممات، فأفتاه مفتي الاسكندرية بجواز ذلك؛ لأن الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، وبأن أمر الحاكم في أمور السياسة الشرعية واجب الاتباع.

وعلى ضوء هذه الفتوى فقد أصدر محمد علي أمرا بمنع الوقف وذلك في ٩ رجب ١٢٦٢هـ، ونصّه:" إن الوقف قد صار ممنوعا لأجل منع أرباب الغرض من أغراضهم الفاسدة"، إلا أن القضاء والمحاكم لم تنفذ أمره لضعف ولايته في آخر عهده.[١]

وفي القرن العشرين ظهرت أصوات في بعض الدول العربية كمصر وسوريا ولبنان تدعوا إلى إلغاء الوقف الذري؛ محتجين بأن الوقف الذري له مفاسد على المجتمع، كتراكم الديون المستحقة على الأوقاف الذرية، وأن الواقفين يضعون شروطا تتنافى مع مقصد الوقف، كحرمان الورثة من الميراث، وأن الوقف الذري يساعد على البطالة والكسل والاتكال على ريع الوقف.[٢]

ففي لبنان صدر قانون بتنظيم الوقف الذري بتاريخ ١٠ آذار سنة ١٩٤٧م، ومن أهم المسائل التي عالجها القانون أنه لم يجز تأبيد الوقف الذري، ولم يجزه على أكثر من طبقتين، وانه يجوز للواقف الرجوع عن وقفه الذري، وأن الوقف الذري إذا خرب ولم يكن مجال لعمارته فإنه يصبح منتهيا.[٣]

وفي سوريا قاموا بإلغاء الوقف الذري سنة ١٩٤٩م، ففي المادة الأولى من قانون إلغاء الوقف الذري والمشترك، رقم ٧٦ لعام ١٩٤٩م: لا يجوز إنشاء وقف ذري أو مشترك بعد نشر هذا المرسوم التشريعي.

وفي مصر صدر قانون بإلغاء الوقف الذري، فقد جاء في قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٤م، المادة ٢: يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر.

المماليك، وكثرت في أيامه المدارس، وأرسل البعثات لتلقي العلم في أوربة، توفي ودفن بالقاهرة./ الزركلي، **الأعلام**، (ج٦/ص٢٩٨) بتصرف.

[١] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، (ص٢٣-٢٥)./ صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (ص١١٧) بتصرف.

[٢] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (ص١١٧).

[٣] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، (ج١/ص٤٨) بتصرف.

وكان سبب المطالبة بإلغاء الوقف الذري، بأن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تزيد البطالة، وتؤدي إلى الحرمان من الميراث لبعض الورثة، وتؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين لجشع النظار والخلافات المستمرة بين النظار والمشاكل القضائية.

وأما في سائر الدول الإسلامية فلم تصدر قوانين بإلغاء الوقف الذري، وهذا هو الصحيح؛ لأن الوقف الذري مشهود له بالأدلة الصحيحة من السنة النبوية والتي أشرنا إليها في أدلة جواز الوقف الذري، والأسباب التي دعت إلى إلغاء الوقف الذري يمكن تجاوزها، كمنع الواقف من حرمان الورثة من الوقف، فبدل أن يتم إلغاء الوقف الذري، كان الواجب في حق الدول التي منعته أن تضع حلولا لهذه المشكلات بدل إلغائه.

المطلب السادس: حلول للقضاء على مشكلات الوقف الذري:

كان الأولى بالدول التي قامت بإلغاء الوقف الذري أن تضع حلولا للقضاء على مشكلاته، بدلا من إلغائه ومنعه، وهذه بعض الحلول التي تساهم في القضاء على مشكلات الوقف الذري:

١_ توعية الواقفين بفضيلة الوقف الذري، وأنه قربة وطاعة لله تعالى، فلا يصح أن تكون هذه الطاعة غاية لارتكاب المحرمات.

٢_ منع الوقف الذري الذي يحتوي على شروط تخالف أصل الوقف، أو الغاية التي شُرعت لأجله، وذلك من خلال قوانين صارمة تمنع ذلك.

٣_ إبطال الوقف الذري الذي يتخذه الواقف حيلة للوصول إلى غاية محرمة، كحرمان الورثة من الميراث.

٤_ تصحيح الوقف الذري الذي يشترط فيه الواقف أن تكون الغلة للذكور دون الإناث، من خلال إدخال الإناث في الانتفاع بغلة الوقف الذري.

٥_ الفصل في مشكلات الوقف الذري التي تقع بين النُّظار والموقوف عليهم.

٦_ تأهيلُ نظّار الوقف الذري فيما يتعلق بكيفية استثمار الأملاك الوقفية.

٧_ الاهتمام بالوقف الذري على كل المستويات، من خلال قيام وزارة الأوقاف باعتبارها المسؤول المباشر عن إدارة الأوقاف بالمساهمة في عملية تطوير وتنمية الأوقاف الذرية.

الفصل الثاني: أركان الوقف الذري وآثار انعقاده:

المبحث الأول: أركان الوقف الذري.

المبحث الثاني: آثار انعقاد الوقف شرعا وقانونا.

المبحث الثالث: إثبات الوقف وانتهاؤه شرعا وقانونا.

المبحث الرابع: النظارة على الوقف (الولاية) شرعا وقانونا.

الفصل الثاني: أركان الوقف الذري وشروطه وآثار انعقاده:

تمهيد:

يقصد بالركن: هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية.[١]

ويقصد بالشرط: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة، فالشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.[٢]

ويظهر من هذا أن الركن والشرط يتفقان بأن كلا منهما يتوقف عليه وجود الحكم، وإذا نقص الركن أو الشرط بطل أو فسد الحكم، ويختلفان بأن الركن جزء من الماهية، والشرط ليس جزءا من الماهية، والمثال يوضح ذلك، فالركوع ركن يتوقف عليه وجود الصلاة، وهو جزء منها، والصيغة في العقد ركن، وإذا اختل الركن بطلت الصلاة أو العقد، والوضوء شرط يتوقف عليه وجود الصلاة، ولكنه خارج عن الصلاة، لأنه يسبقها، وإذا فقد الشرط فقدت الصلاة.[٣]

وسأتحدّث في المبحث الأول عن أركان الوقف الذري وشروط كل ركن منه.

المبحث الأول: أركان الوقف الذري وشروطه:

اختلف العلماء في أركان الوقف:

فذهب جمهور الفقهاء من –المالكية والشافعية والحنابلة–[٤] إلى أن للوقف أربع أركان: الصيغة والواقف والموقوف عليه والعين الموقوفة.

---

[١] السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (ج١/ص١٠١).

[٢] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، (ج١/ص ١٧٩).

[٣] الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ، (ج١/ص٤٠٥).

[٤] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت (ج٧/ص٧٨)./ الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر–بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، (ج٥/ص ٣٥٩)./ البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (ج٢/ص٣٩٨).

وذهب الحنفية إلى أن للوقف ركن واحد وهو الصيغة وهي متضمّنة لبقية الأركان لأن ذكر الملزوم يغني عن ذكر اللازم، فالصيغة لا بد أن تصدر عن الواقف في المال الموقوف على الجهة التي يوقف عليها.[١]

فقالوا–الحنفية– أنّ ركن الوقف هو الألفاظ الخاصة الدالة عليه.[٢]

وسأتناول في هذا المبحث أركان الوقف وشروط كل ركن على طريقة الجمهور.

المطلب الأول: الصيغة.

الصيغة هي الركن الأول من أركان الوقف، ويقصد بالصيغة: هي الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه.[٣]

والصيغة أهم ركن في الوقف؛ وذلك لأنها مما اتفق الفقهاء على ركنيتها، ولأنها الوسيلة الوحيدة لإظهار ما في نفس الواقف ونيته من إرادة وقف بعض أو كل ما يملك من أموال، على جهة من جهات البر والخير، أو على بعض ذريته أو أقاربه؛ فإرادة الواقف أمر نفسي خفي، لا يظهر إلا بما يدل عليه من قول أو فعل.[٤]

وقبل أن أتكلم عن شروط الصيغة سأتكلم عن ثلاثة أمور متعلقة بالصيغة، وهي:

١_ هل يشترط القبول من الموقوف عليهم؟

٢_ الألفاظ التي ينعقد بها الوقف.

٣_ حكم انعقاد الوقف بالفعل (التعاطي).

---

[١] صبري، **الوقف بين النظرية والتطبيق**، (ص١٤٠).

[٢] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي–القاهرة، ط٢، (ج٥/ص ٢٠٥)./ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٤٠).

[٣] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج٢٨/ص ١٥٢).

[٤] الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، ط١، ١٤٣٩هـ، (ج١/ص١٧٧).

١ـ هل يشترط القبول من الموقوف عليهم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، وهي هل يجب على الموقوف عليهم أن يقبل الوقف ليصح الوقف، أم يُكتفى بإيجاب الواقف؟ وبعد النظر في أقوال العلماء تبيّن أنهم يفرقون بين الوقف على جهة عامة (غير معينة) وجهة خاصة (معيّنة)، على النحو التالي:

الوقف على جهة عامة (غير معيّنة):

فقد ذهب العلماء إلى أن الوقف إذا كان على جهة غير محصورة كالوقف على مسجد أو مدرسة أو على الفقراء والمساكين أو على أولادي وأقاربي أو طلبة العلم وغيرهم، فإنه لا يحتاج إلى قبولهم؛ لتعذر حصول القبول ولعدم تصوّر رفضهم؛ لذلك يُكتفى بالإيجاب،فلا يحتاج إلى قبول.[١]

واستدل الحافظ ابن حجر العسقلاني على عدم اشتراط قبول الموقوف عليهم لصحة الوقف إذا كانوا غير محصورين بحديث أبي طلحة حين وقف حديقته بيرحاء على أقاربه وبني عمه، وهم جهة غير محصورة، قال الحافظ: وفي قصة أبي طلحة من الفوائد أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه.[٢]

الوقف على جهة خاصة (معيّنة):

أما إذا كان الوقف على معيّن كوقفت على زيد، فقد اختلف العلماء في اشتراط القبول منه لصحة الوقف على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح[٣] والحنابلة في رواية إلى أنه يشترط القبول من الموقوف عليه لصحة الوقف؛ لأنه يبعد إدخال شيء في ملك الغير قهرا من غير قبوله، ولأنه تبرع لآدمي معين، فكان من شرطه القبول، كالهبة والوصية. [٤]

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٤٢)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٩٢)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٣/ص ٥٣٤)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٥).

[٢] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج٥/ص ٣٩٧).

[٣] الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج١/ص ١٠٥).

[٤] ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢٤٢)./ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (ج٦/ص ٣١٦)./ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ج٥/ص ٣٧٢)./ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ج٥/ص ٣٢٤)./ الغزالي، أبو حامد محمد بن

وعند الحنفية في حال عدم قبول الموقوف عليه لغلة الوقف، فإن الغلة تنتقل إلى الفقراء والمساكين، قال ابن عابدين: إذا كان الموقوف عليه معينًا كزيد وعمرو؛ فيشترط قبوله، فإن قبله فالغلة له، وإن رده فنصيبه للفقراء والمساكين، ومن قبل ليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده.[1]

القول الثاني: ذهب الشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في المذهب[2]، إلى أنه لا يشترط القبول من قبل الموقوف عليه؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه القبول، كالعتق، وبهذا فارق الهبة والوصية.

القول المختار:

والذي أرجّحه هو القول الأول، من أنه يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه؛ وذلك لأنه لا يَحسُن إدخال شيء في ملك الغير بدون إذنه، فقد يلحقه المنة بذلك، أو قد تكون العين الموقوفة فيها عبءٌ على الموقوف عليه، وقد يلحقه الضرر منها، كأن تكون عقارا عليه ديون وغير ذلك.

فإن قَبِل الموقوف عليه الوقف صح الوقف عليه واستحق غلته، وإن لم يقبل أو أنه رفض، فإن الغلة تنتقل إلى الفقراء أو على جهة من جهات الخير والبر.

رأي القانون:

الوقف على جهة عامة (غير معيّنة):

يرى القانون أن الوقف على جهة عامة لا يحتاج إلى قبول الموقوف عليهم، كالوقف على مسجد أو الفقراء والمساكين وطلبة العلم وغيرهم.

جاء في المادة (١٤) من قانون العدل والإنصاف: اذا كان الواقف واقفا على غير معين صح انعقاده بقول المتصرف وقفت ارضى هذه وجعلتها موقوفة.

محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق:أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، (ج٤/ص ٢٤٥)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٥).

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢٤٢)./ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٤٢).

[2] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ج٥/ص ٣٧٢)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٥).

وجاء في المادة (٣٦٢) منه: قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط لصحته إن كان وقفا على غير معين كالفقراء والمساكين أو على وجه من وجوه البر.

الوقف على جهة خاصة (معيّنة):

أخذ القانون بقول الجمهور من وجوب قبول الموقوف عليه للوقف ليصح الوقف عليه، فإن لم يقبل الموقوف عليه غلة الوقف، انتقل الانتفاع بالغلة إلى الفقراء.

جاء في المادة (٣٦٢) من قانون العدل والإنصاف: إن كان الوقف على شخص معين ومن بعده على الفقراء يشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده يعتبر كأنه ميت، وتصرف الغلة للفقراء.

٢_ الألفاظ التي ينعقد بها الوقف:

اتفق العلماء على أن الوقف لا بد له من ألفاظ ينعقد بها، وألفاظ الوقف منها ألفاظٌ صريحةٌ وألفاظُ كنائيةٌ:

الألفاظ الصريحة:

وهي: وقَفْتُ، وحبَّسْتُ، وسبَّلتُ، فيصح الوقف بهذه الألفاظ عند الحنابلة والشافعية[١]، وأما الحنفية فيصح عندهم لفظ "صدقة موقوفة مؤبدة" وأما أبو يوسف فيكتفي بلفظ موقوفة[٢]، وأما المالكية فيصح عندهم لفظ وقفت وحبّست[٣].

فيصح الوقف بالألفاظ الصريحة وذلك لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وعرف وإقرار الشرع، بقول النبي (ﷺ) لعمر:" إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها"[٤]. فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق.[٥]

---

[١] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، (ج٥/ص ٣٢٣)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص ٥).

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٤٩)./ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص ٢٠٥)./

[٣] الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (ج٤/ص ١٠٣)./ خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المصري، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث–القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ، (ج١/ص ٢١٢).

[٤] **سبق تخريجه**، (ص٢٦).

[٥] ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **المغني**، مكتبة القاهرة–القاهرة، ١٣٨٨هـ، (ج٦/ص٦).

يقول ابن مفلح عن ألفاظ الوقف: وصريحة: (كوقفتُ)؛ لأَنه موضوع له كلفظة التطليق في الطلاق، (وحبستُ وسبلتُ)؛ لأنه ثبت لهما عوض في الشرع، فمتى أتى بواحدة منها صار وقفا من غير انضمام أمر زائد.[١]

الألفاظ الكنائية:

يصح الوقف بالألفاظ الكنائية، كالوقف بلفظ الصدقة أو التأبيد أو التحريم وغيرها من الألفاظ الكنائية، وقد ذهب إلى صحة الألفاظ الكنائية الشافعية والحنابلة[٢]، ويشترط لصحة الوقف بالألفاظ الكنائية أن يثبت لها عرف في الاستعمال، أو تعتضد بنية أو قرينة، ككنايات الطلاق؛ وذلك لأنها ألفاظ مشتركة محتملة.

وأما الحنفية فيصح عندهم من الألفاظ الكنائية قول الواقف: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة، وهذا باتفاق الحنفية، وأما أبو يوسف وهلال يُضيفون لفظ "صدقة موقوفة" و"حبس صدقة" و"صدقة محرمة".[٣]

وأما المالكية فلم يذكروا من الكنايات إلا لفظ الصدقة (تصدّقت) فيصح عندهم بشرط تقييدها بأنها لا تباع ولا توهب، قال الدردير[٤] المالكي: وإن كان بلفظ تصدقت فلا بد من قيد نحو لا يباع ولا يوهب.[٥]

---

[١] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (ج٥/ص ١٥٣).

[٢] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ج٥/ص ٣٢٣)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص ٥)./ ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **المغني**، مكتبة القاهرة–القاهرة، ١٣٨٨هـ، (ج٦/ص٦–٧).

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص ٢٠٥).

[٤] أبو البركات أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري، الشهير بالدردير، أفتى في حياة شيوخه وارتقى حتى تولى الفتيا بل صار شيخاً على أهل مصر، وله مؤلفات غاية في التحرير رزق في غالبها، وثبت مولده سنة ١١٢٧ هـ وتوفي سنة ١٢٠١هـ./ مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (ج١/ص٥١٦).

[٥] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر–بيروت، (ج٤/ص ٨٤)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٨٨)./ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة–الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ، (ج٢/ص١٠١٧).

ألفاظ الوقف في القانون:

يرى القانون أن الوقف ينعقد بألفاظه الصريحة دون حاجتها إلى نية أو قرينة؛ لأنها ألفاظ صريحة، وأما إذا كان الوقف بألفاظ الكناية؛ فيشترط لصحتها أن ينضم إليها لفظ آخر يدل على إرادة الواقف للوقف.

جاء في قانون العدل والإنصاف في المادة (٢): ينعقد الوقف بصدور لفظ من الفاظه الخاصة به الصادرة من أهله مضافاً إلى محله قابل لحكمه ومستوفياً شرائط الصحة فاذا قال المتصرف أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وتوفرت فيه سائر شروطه انعقد الوقف بالقول.

يتبين من نص المادة عدم جواز ألفاظ الكناية كتصدّقت وأبّدت إلا إذا انضم إليها لفظ آخر يدل عليها، كقوله: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة، فلم يكتفي بقوله صدقة أو مؤبدة بل قرن معها لفظا صريحا وهو لفظ (موقوفة)، وهذا رأي أبو يوسف من الحنفية.

٣_ حكم انعقاد الوقف بالفعل (التعاطي).

يقصد بانعقاد الوقف بالفعل هو أن يصدر فعل من الواقف يدل على إرادته الوقف دون تلفّظه بكلام دون إيجاب وقبول، جاء في الموسوعة الكويتية: المعاطاة: إعطاء كل من العاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب ولا قبول، أو بإيجاب دون قبول، أو عكسه، وهي من قبيل الدلالة الحالية.[1]

وقد اختلف العلماء في صحة انعقاد الوقف بالتعاطي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المذهب[2]، إلى أن الوقف ينعقد بالفعل (التعاطي) بناء على القرائن الدالة عليه، فيجوز إنشاء الوقف عندهم بكل فعل يدل على الوقف سواء مساجد، أو مدارس، أو مقابر أو عقارات وغير ذلك، فالضابط عندهم العرف فما جرى العرف على اعتباره فعلا فإنه يقوم مقام اللفظ في الوقف فيجوز انعقاد الوقف به.

قال ابن قدامة المقدسي: "ولنا أن العرف جار بذلك-أي الوقف بالتعاطي-، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به، كالقول، وجرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاما، كان إذنا في أكله، وقد قدمنا في البيع أنه

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج١٣/ص٩).

[2] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص ٣٣)./ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر-بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، (ج٦/ص١٨)./ البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص ٢٤١).

يصح بالمعاطاة من غير لفظ، وكذلك الهبة والهدية، لدلالة الحال، فكذلك هاهنا، وأما الوقف على المساكين، فلم تجر به عادة بغير لفظ، ولو كان شيء جرت به العادة، أو دلت الحال عليه، كان كمسألتنا. والله أعلم".[1]

القول الثاني: ذهب القاضي أبو يعلى الفراء[2] من الحنابلة إلى عدم صحة انعقاد الوقف بالفعل (التعاطي) مطلقا، قال ابن قدامة المقدسي:" وذكر القاضي[3] فيه رواية أخرى، أنه لا يصير وقفا إلا بالقول".[4]

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى عدم صحة انعقاد الوقف بالفعل إلا أنهم استثنوا من ذلك المساجد والمدارس، حيث أجازوا إنشاء الوقف فيها بالفعل، فإذا بني شخص مسجدًا في الأرض الموات، وكذلك المدارس والرُبط، ونوى جعلها وقفًا، كانت وقفًا.

قال الخطيب الشربيني:" لا يصح الوقف إلا بلفظ من ناطق يُشعِر بالمراد؛ كالعتق، بل أولى، وكسائر التمليكات، ويُستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا بني مسجدًا في أرض موات، ونوى جعله مسجدًا؛ فإنه يصير مسجدًا، ولم يحتج إلى لفظ، واستدلوا لذلك بأن الفعل مع النية مغنيان هنا عن القول في هذه الأمور".[5]

الرأي المختار:

أرى أن القول الثالث هو القول المختار، فلا يجوز الوقف بالتعاطي؛ لأن ذلك لا يكون مُفهما، ولا يكون ملزما للواقف، فقد يرجع الواقف عن وقفه بحجة أنه لم يقصد بفعله الوقف، والوقف يجب أن يكون واضحا من الواقف، ويعبّر عن ذلك من خلال ألفاظه المعروفة.

وأما من بنى مسجدا وأذّن للصلاة فيه، فإنه يصبح مسجدا موقوفا، ولو لم يتلفّظ بألفاظ الوقف؛ لأن هذا الفعل يدل إرادة الواقف وقف المسجد.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٧).

[2] القاضي أبو يعلى البغدادي محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف المفيدة في المذهب، ولد: في أول سنة (٣٨٠هـ)، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه ، توفي: سنة (٤٥٨هـ)./ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج١٨/ص ٨٩-٩١) بتصرف.

[3] يقصد بالقاضي عند متقدمي الحنابلة القاضي أبو يعلى الفراء، وعند المتأخرين يراد به القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي./ بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، (ص٤٠٩) بتصرف.

[4] ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٧).

[5] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٢/ص ٥٣٢).

رأي القانون:

يرى القانون أن الوقف لا ينعقد إلا بألفاظه الصريحة الدالة على ذلك.

جاء في المادة (٢) من قانون العدل والإنصاف: ينعقد الوقف بصدور لفظ من ألفاظه الخاصة به، فإذا توفرت سائر الشروط انعقد الوقف بالقول.

الواضح من نص المادة أن القانون لا يرى صحة انعقاد الوقف إلا بالقول وهي الألفاظ الخاصة به، فلا يجوز الوقف بالفعل والمعاطاة، فالقانون أخذ بالرواية الثاني عند الحنابلة وهي عدم صحة انعقاد الوقف بالفعل.

وعلى هذا عمل المحاكم الشرعية، فيأتي الواقف إلى القاضي ويقف الوقف بألفاظه الصريحة، وبغير ذلك لا يعتبر وقفه.

شروط صيغة الوقف:

الشرط الأول: التأبيد:

المقصود بالتأبيد هو أن تخلو صيغة الوقف من تحديد وقت معيّن له، بأن يكون الوقف أبديا، كأن يقول الواقف: وقفت أرضي على طلبة العلم الشرعي، فهذه صيغة مؤبدة، لأن التأبيد جزء من معنى الوقف فلا يتحقق بدونه.

ويتحقق التأبيد في صيغة الوقف بأمور؛ منها:[١] التصريح بالتأبيد في صيغة الوقف، وخلو صيغة الوقف من التأقيت، وتضمّن صيغة الوقف على ما يجعله على من لا ينقطع؛ كالفقراء، والوقف المؤقت في معنى الوقف المؤبد، قال البجيرمي[٢]:" ينبغي أن يُقال فيما لو قال: وقفتُه على الفقراء ألف سنة أو نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا إليه: إنه يصح".[٣]

---

[١] الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، (ج١/ص٢٤٧).

[٢] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١١٣١هـ-١٢٢١هـ)، فقيه مصري، ولد في بجيرم بمصر وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرّس، له التجريد، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وتحفة الحبيب حاشية على شرح الخطيب، توفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم./ الزركلي، **الإعلام**، (ج٣/ص١٣٣).

[٣] البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (ج٣/ ص٢٥٠).

ثم اختلف العلماء في مسألتين:

المسألة الأولى: تأبيد الوقف.

المسألة الثانية: التصريح على تأبيد الوقف.

المسألة الأولى: حكم التأبيد في صيغة الوقف:

اختلف العلماء في حكم تأبيد الوقف في الصيغة على قولين:

القول الأول: ذهب الصاحبان من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف، فلا يجوز عندهم الوقف المؤقت، كأن يقول الواقف وقفت أرضي على الفقراء مدة سنة، قال الماوردي: يشترط أن تكون مسبلة مؤبدة لا تنقطع، فإن قدره بمدة بأن قال: وقفت داري على زيد سنة لم يجز.[2]

فالوقف المؤقت عند الجمهور باطل، واستدلوا على اشتراط التأبيد بما يأتي:

١_ حديث ابن عمر المتعلّق بوقف عمر بن الخطاب (ﷺ) لأرض له بخيبر، حيث قال له الرسول(ﷺ) : "حبّس الأصل وسبّل الثمرة"[3]، فهذه العبارة تؤكد معنى التأبيد في الوقف، لأن قوله:" حبّس الأصل" يدل على التأبيد، فالتحبيس ينافي التأقيت، قال الإمام الماوردي: قوله (ﷺ): "حبّس الأصل وسبّل الثمرة "، هذا أصل غير محبس ولأنه لو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة، ولأنه لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها لزوال الملك.[4]

٢_ ولأن الوقف إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى المدة؛ كالعتق والصدقة.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٤٩)./ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ج٥/ص ٣٢٤)./ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (ج٥/ص ١٦٥).

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٤٩هـ، (ج٧/ص٥٢١).

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب وقف المشاع، كتاب الوقف، رقم الحديث:١١٩٠٤، (ج٢/ص٣٤١). قال الألباني: حديث صحيح./ الألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، ط١، ١٩٩٥م، الرياض–دار المعارف، (ج١/ ص٤٤٢).

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥٢١).

٣_ أن الوقف يقتضي إسقاطا للملك وخروجا عن ملك الواقف وذلك كالمسجد، فلو جاز أن يكون الوقف إلى مدة لجاز أن يكون المسجد إلى مدة، وهذا لا يجوز.[١]

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة والمالكية وابن سريج[٢] من الشافعية، وأبو الخطاب[٣] من الحنابلة[٤] إلى عدم اشتراط التأبيد في صيغة الوقف، فيجوز الوقف المؤقت، وينتهي الوقف بانتهاء المدة المعينة، ويصح الوقف المؤقت عندهم سواء قيّد بمدة من الزمن، كقوله: وقفت داري سنة، أم كان معلّقا على وقوع حدث معين، كقوله: وقفت داري إلى أن يرجع أبي من الحج، قال الخرشي المالكي:" ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي: التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكا ولا يشترط في صحة الوقف".[٥]

واستدلوا بما يأتي:

١_ أن في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبدا، فلأن يجوز مؤقتا أولى، ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة، ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف، فالتوقيت أولى ألا يبطلها.[٦]

٢_ أنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه.[٧]

٣_ ولأن الواقف على نيته في ماله، ولكل امرئ ما نوى، كما جاء في الحديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[١].

---

[١] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (ص ٢١).

[٢] أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، تفقه على أَبي القاسم الأنماطى، وولي القضاء بشيراز، له مصنفات كثيرَة يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف، توفي سنة ست وثلاثمائة (٣٠٦هـ)./ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي– د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع–الدمام، ط٢، ١٤١٣هـ، (ج٣/ص ٢١–٢٥) بتصرف.

[٣] أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، مولده في سنة (٤٣٢هـ)، كان مفتيا صالحا، عابدا ورعا، وله كتاب (الهداية) وغيره، توفي أبو الخطاب في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة، سنة (٥١٠هـ)./ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج١٩/ص٣٤٩) بتصرف.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٣٨)./ النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (ج٢/ص١٦١)./ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥٢١)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص٣٥).

[٥] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٧٨).

[٦] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية–القاهرة، (ص ٢٢٨٩).

[٧] الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، (ج١/ص٢٥٢).

القول المختار:

بعض استعراض أقوال الفقهاء وعرض أدلة كل فريق منهم، يتبين لي صواب أصحاب القول الأول القائلين باشتراط التأبيد في الوقف وبطلان التأقيت فيه، وذلك لما يلي:

١_ أن النص الصريح من حديث الرسول (ﷺ) يفيد أن معنى الوقف التأبيد، حيث قال الرسول(ﷺ) لعمر: "حبّس الأصل وسبّل الثمرة"[٢]، فهذه العبارة تؤكد معنى التأبيد في الوقف.

٢_ الآثار الكثيرة الواردة عن السلف في شأن الوقف تدل على أن الوقف كان عندهم مؤبّدا، فلم يصح عن أحد منهم أنه أقّت الوقف لمدة معينة، فكلهم كانوا يقفون على سبيل التأبيد.

٣_ ضعف الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز التأقيت في الوقف، فقولهم إن الصدقات جائز أن تكون مؤقتة كما تكون مؤبّدة فهذا استدلال مخالف لنص الحديث في قول النبي ﷺ "حبّس الأصل"، ولمعنى الوقف الدال على تأبيده.

٤_ واستدلال أصحاب القول الثاني بحديث "إنما الأعمال بالنيات" لا يدل على صحة الوقف المؤقت، فمن شروط صحة النية أن تكون موافقة لهدي النبي (ﷺ).

رأي القانون:

أخذ القانون بقول الجمهور الذي يشترطون التأبيد في الوقف، ولا يجيزون الوقف المؤقت.

جاء في المادة (١٠) من قانون العدل والإنصاف: اشتراط ما يمنع تأييد الوقف يبطله فإذا وقف الواقف الوقف شهراً أو سنة أو أكثر واشترط فيه الرجوع بعد مضى الوقف بطل الوقف.

وجاء في المادة (١٣): التأبيد شرط لازم لجواز الوقف.

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم الحديث:١، (ج١/ص٦).

[٢] **سبق تخريجه**، (ص٦٠).

المسألة الثانية: حكم اشتراط التصريح على تأبيد الوقف:

اختلف العلماء في اشتراط التصريح بتأبيد الوقف في صيغته، أي بذكر التأبيد نصا في الوقف، كقول الواقف: أرضي موقوفة مؤبدة، أو دار موقوفة إلى أبد الأبدين، أو الوقف على جهة لا تنقطع كالوقف على الفقراء وطلبة العلم، على قولين:

القول الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] إلى عدم اشتراط النص على التأبيد في صيغة الوقف، بل يكفي ألا يتضمَّن الوقف شرطًا ينافي التأبيد، فإذا قال: وقفت هذه الأرض على أولادي؛ فإن الوقف صحيح، ويكون صرف الغلة بعد انقراض الأولاد إلى الفقراء، واستدلوا على لذلك بأن لفظ "وقفت" "وتصدقت" يتضمن التأبيد، فلا حاجة للتنصيص عليه.

قال المرغيناني الحنفي: إن التأبيد شرط بالإجماع، ولا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بيّنا أنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق.[2]

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يشترط النص على التأبيد في صيغة الوقف؛ وبخاصة إذا وقف على جهة تنقطع؛ كالوقف على الأولاد، ففي هذه الحالة لابدَّ من النص على التأبيد لصحة الوقف، وإلا كان الوقف باطلا، قال المرغيناني الحنفي: وعند محمد ذكر التأبيد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص.[3]

القول المختار:

أرى أن القول الأول قول الجمهور هو الصواب؛ لأن لفظ الوقف يدّل على التأبيد دون الحاجة للنص عليه، وهذا القول أيسر على الناس، والناس في عرفهم أن من وقف يعلم أن وقفه مؤبد دون التلفظ بصيغ التأبيد، والأخذ بالقول الثاني قد يؤدي إلى إبطال كثير من الأوقاف التي لم ينص أصحابها على التأبيد.

رأي القانون:

---

[1] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (ج٣/ص١٧)./ البجيرمِي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (ج٣/ص٢٥٠)./ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ج٤/ص ٢٩٤).

[2] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (ج٣/ص١٧).

[3] **المرجع السابق**، (ج٣/ص١٧).

يرى القانون أن الوقف يتأبد بثلاثة أمور: إما باللفظ: كأن يصرّح الواقف التأبيد في وقفه، فيقول: أرضي موقوفة مؤبدة على أولادي، وإما ما يقوم مقام التأبيد دلالة: كأن يقف على جهة لا تنقطع، كالوقف على المساجد أو الفقراء وغيرهم، وإما بالعرف، كأن يقف الواقف دون لفظ التأبيد بشرط تعارف الناس والمجتمع على أن لفظ الوقف يراد به التأبيد، كأن يقول الواقف: وقفت أرضي على أولادي، أو أرضي موقوفة.

جاء في المادة (٦) من قانون العدل والإنصاف: يشترط لصحة الوقف أن يجعل آخره لجهة بر لا تنقطع لفظاً كما إذا صرح بالتأبيد أو ما يقوم مقامه كالفقراء والمساجد أو معنى كقوله: أرضي موقوفة، فإنها تصرف للفقراء عرفاً وهذا قول أبي يوسف.

الشرط الثاني: التنجيز:

يقصد بالتنجيز أن تكون صيغة الوقف على الفور فتترتب الآثار الشرعية فور صدور العبارة الدالة على الوقف دون تعليقها على شيء أو إضافتها إلى المستقبل، واختلف العلماء في اشتراط التنجيز في صيغة الوقف على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[١] إلى اشتراط التنجيز في صيغة الوقف فتترتب الآثار حال صدور عبارة الوقف من الواقف؛ لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، والتمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة، وإنما صحت الوصية مع أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل الاستثناء وتشجيعا لعمل البر.[٢]

واستدلوا بما يأتي:

١_ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة.[٣]

٢_ لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال، فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع، ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان فصحيح.[٤]

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ج٣/ص٣٢٤)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٣/ص ٥٣٧)./ البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص ٢٥٠).

[٢] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، (ص٤٥).

[٣] ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٢٥).

[٤] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (ج٢/ص٣٦٣).

فلا يجوز عندهم أن يكون في صيغة الوقف تعليق على شيء أو إضافة إلى زمن، كأن يقول: أرضي موقوفة على أولادي إذا قدم أبي من السفر، أو يقول: أرضي موقوفة على الفقراء في السنة القادمة، فالوقف في هذه الصور باطل لا يصح.

ويستثنى جواز التعليق على الموت، كأن يقول: داري موقوفة على فلان بعد موتي، فالوقف في هذه الصورة صحيح باتفاق؛ لأنه خرج مخرج الوصية، والوصايا تقبل التعليق، قال ابن قدامة: وجملته أن الوقف في مرض الموت، بمنزلة الوصية، في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث، كالعتق والهبة ... ولا نعلم في هذا خلافا عند القائلين بلزوم الوقف.[1]

ويجوز كذلك تعليق الوقف على أمر محقق الوجود، كأن يقول: أرضي موقوفة على الفقراء إذا نجح ولدي، وكان ولده قد نجح، فإن الوقف صحيح؛ لأنه ليس تعليق حقيقي.

القول الثاني: ذهب المالكية[2] إلى عدم اشتراط التنجيز في صيغة الوقف، فيجوز الوقف المعلق والمضاف، كأن يقول: أرضي موقوفة على الفقراء في رأس السنة، فيصح الوقف عندهم، وإذا تحقق الشرط أو جاء الأجل، فإن الوقف يكون صحيحا ملزما، وقاسوه على العتق، قال القرافي:" وهو أولى من قياسهما لأنه معروف بغير عوض فهو أشبه بالعتق وأخص به من البيع".[3]

القول المختار:

أرى أن الرأي الثاني أيسر وأقرب إلى الصواب، والنبي(ﷺ) يقول: " المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما"[4]، فإذا اشترط الواقف أن يكون وقفه معلقا على حدوث شيء، أو مضاف إلى زمن، فإذا وقع هذا الشيء صح الوقف وصار لازما.

رأي القانون:

١_الوقف المعلق:

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٢٥).

[2] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ج٦/ص٣٢)./ خليل، **مختصر العلامة خليل**، (ج١/ص ٢١٢).

[3] القرافي، **الذخيرة**، (ج٦/ص٣٢٦).

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ، أبواب الأحكام، رقم الحديث:١٣٥٢، (ج٣/ص ٦٢٦). قال الألباني: حديث صحيح./ الألباني، ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (ج٢/ص ١١٣٨).

أخذ القانون بقول الجمهور في عدم صحة التعليق في صيغة الوقف، جاء في قانون العدل والإنصاف المادة (٦): يشترط لصحة الوقف أن يكون منجزاً لا معلقاً على شرط غير كائن في الحال.

وجاء في المادة (٨) منه: لا يصح الوقف المعلق على شرط غير محقق الوجود أو على حادثة غير محققة الوقوع.

وإذا كان التعليق على أمر موجود، كأن يقف على الفقراء إذا عاد ولده من السفر، وكان ولده قد عاد، فإن الوقف يكون صحيحا،؛ لأنه ليس تعليقا حقيقيا، جاء في المادة السابقة: ويصح الوقف المعلق بشرط كائن في الحال فاذا قال الواقف: إن كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقة موقوفة وظهر كونها في ملكه وقت التكلم صح الوقف.

٢_ الوقف المضاف إلى المستقبل:

أخذ القانون بقول المالكية في جواز الوقف المضاف إلى مستقبل، جاء في قانون العدل والإنصاف المادة (٩): ويصح الوقف المضاف إلى غد، فلو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة غدا جاز الوقف.

٣_ الوقف المعلق على الموت:

وأما بالنسبة للوقف المعلق على ما بعد الموت فأجازه القانون على سبيل الوصية، فيجوز للواقف الرجوع عنها في حياته، وتلزم بعد وفاته، جاء في المادة (٩) من قانون العدل والإنصاف: الموقف المضاف إلى ما بعد الموت وصية محضة لا وقف فلا تلزم قبل موت الموصي وله الرجوع ما دام حياً.

الشرط الثالث: تعيين المصرف:

يقصد بتعيين المصرف أي تحديد الجهة التي سيصرف عليها الوقف للانتفاع به، واختلف العلماء في حكم اشتراط تعيين مصرف الوقف والتصريح بذكره في صيغة الوقف على قولين:

القول الأول: فقد ذهب الحنفية والشافعية[١] إلى اشتراط تعيين الجهة الموقوف عليها وبيان مصرفها والتصريح به في صيغة الوقف ليعلم مصرف الوقف وجهة الاستحقاق، فإذا قال: وقفت داري على ما شاء زيد، أو قال: وقفت داري على ما شاء الله، أو قال: وقفت داري على أحد رجلين، فالوقف في هذه الحالة يكون باطلا.

قال الشيرازي الشافعي: ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين والوقف على من يختاره فلان لأنه تمليك منجز فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة[٢]، وقال الطرابلسي الحنفي: ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة أو قال: وقف ولم يزد على هذا فلا يجوز عند عامة مجيزي الوقف قال هلال: لأن الوقف يكون للغني والفقير ولم يسم لأيهما فلذلك أبطلته وصار كما لو قال أرضى محبوسة ولم يزد على ذلك فإنها لا تكون وقفا.[٣]

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة[٤] إلى عدم اشتراط تعيين مصرف الوقف وبيان الجهة الموقوف عليها، فيصرف الوقف على الفقراء، فإذا لم يحدد الواقف الجهة الموقوف عليها لا يعتبرون الوقف باطلا بل يعتبرونه صحيحا، ويكون الوقف على جهة الفقراء، لأن هذا المصرف هو غالب مصرف الوقف، قال ابن الهمام الحنفي: وموقوفة فقط لا تصح إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعله بمجرد هذا اللفظ وقفا على الفقراء[٥].

وعند المالكية في حال عدم التصريح بمصرف الوقف، فإنه يصرف على غالب ما يصرفه عليه بلد الواقف، فإن لم يعرف غالب البلد، فيكون مصرف الوقف على الفقراء أو وجوه الخير، قال الخرشي المالكي: ولا يشترط في صحة الوقف تعيين المصرف بل إذا قال: داري وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفا لازما يصرف ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلد فإن لم يكن لتلك البلد غالب، فإن غلتها تصرف للفقراء أو غير ذلك من وجوه البر.[٦]

فالمالكية يعتمدون على غالب مصرف بلد الواقف الذي هو العرف لدى أبي يوسف.

القول المختار:

أرى أن القول الثاني هو القول المختار؛ لأن الوقف إذا أطلق ولم يحدد في صيغته الجهة الموقوف عليها ولم يعيين المصرف، فالأصل أن يصرف على الفقراء، والعرف هو الذي يحدد الجهة، وأغلب الأعراف

---

[١] ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢٠٢)./ الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (ج٢/ص٣٦٢).
[٢] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٢٤).
[٣] الطرابلسي، **الإسعاف فى أحكام الأوقاف**، (ص١١).
[٤] ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٢٣).
[٥] ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢٠٢).
[٦] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٩١-٩٢).

اليوم تصرف الوقف على الفقراء والمساكين، فإذا قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة، فأرى أن الوقف صحيح، وينتقل مصرف الوقف إلى جهة الفقراء، وفي هذا تسهيل على الناس وتشجيع لهم على نشر الوقف.

رأي القانون:

أخذ القانون بالقول الثاني الذي يرى عدم اشتراط تعيين مصرف للوقف في الصيغة، وأن الوقف في هذه الحالة يكون صحيح، ويصرف بناء على العرف الذي في الغالب سيكون على الفقراء.

جاء في المادة (٦) من قانون العدل والإنصاف: يشترط لصحة الوقف...أن يجعل آخره لجهة بر لا تنقطع كقوله أرضي موقوفة فإنها تصرف للفقراء عرفاً وهذا قول أبي يوسف.

الشرط الرابع: الجزم:

يشترط في صيغة الوقف أن تكون صيغة جازمة أي قاطعة لا تردد فيها ولا وعد ولا خيار.[١]

وقد اتفق العلماء على اشتراط الجزم في صيغة الوقف، وعبّر الحنفية عن هذا الشرط بالجزم[٢]، بينما عبّر عنه المالكية والشافعية والحنابلة بالإلزام.[٣]

فإذا كان في صيغة الوقف تردد من الواقف، كأن يقول: ربما أقف أرضي على الفقراء، أو كان في صيغة الوقف وعد بالوقف، كأن يقول: سأقف أرضي على الفقراء والمساكين، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينعقد ولا يكون ملزما.[٤]

وأما إذا كانت صيغة الوقف متضمنة لخيار الشرط[٥] فقد اختلف العلماء، كأن يقول: وقفت أرضي للمسجد للمسجد أو على الفقراء والمساكين على أن يكون لي الخيار، فقد اختلف العلماء في ذلك، باستثناء

---

[١] الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، (ج١/ص ٢٥٣).

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٤١-٣٤٢).

[٣] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ج٥/ص ٣٢٨)./ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ج٤/ص ٢٩٢).

[٤] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج١١/ص١٥٢).

[٥] خيار الشرط: ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ./ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، **المختار**، (ج٤/ص٥٦٧) بتصرف.

المسجد، فإذا كان الموقوف عليه مسجد فقد اتفق العلماء على صحة الوقف وبطلان الشرط؛ لأن المسجد حق خالص لله تعالى، لا مجال لإبطاله لأي سبب من الأسباب، يقول ابن عابدين: ومحل الخلاف في غير وقف المسجد حتى لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز والشرط باطل.[1]

وأما إذا كان الموقوف عليه غير المسجد كالوقف على الفقراء والمساكين، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة والشافعية في الأصح، ومحمد بن الحسن وهلال الرأي من الحنفية[2] إلى أن الوقف والشرط باطلان، فلا يكون الوقف صحيحا.

وعلل هلال الحنفي سبب البطلان فقال: بأنه إنما اشترط الخيار في إبطاله، فلم يزُل ملكه عنه بعد الخيار الذي شرط، فإذا لم يزل ملكه كان الأصل في ملكه على حاله، وإذا كان كذلك؛ كان الوقف باطلًا، لا يجوز، ألا ترى أن رجلًا لو باع من رجل بيعًا على أنه بالخيار؛ كان المبيع في ملك البائع ما لم ينقطع خياره، وكذلك الوقف.[3]

القول الثاني: ذهب المالكية، وأبو يوسف من الحنفية[4] إلى أن الوقف والشرط صحيحان، إذا كانت المدة معلومة، واستدلوا بما يأتي:

١_ أن الوقف تمليك للمنافع، فجاز شرط الخيار فيه؛ كالإجارة.

٢_ ولأن الوقف يتعلق به اللزوم، وهو يحتمل الفسخ ببعض الأسباب، واشتراط الخيار إنما هو للفسخ، فيكون بمنزلة البيع في أنه يجوز اشتراط الخيار فيه.

٣_ كما أنه يجوز أن يستثني الواقف الغلة لنفسه ما دام حيًا، فكذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام لتروِّي النظر فيه.[1]

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٤٢)./ السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص ٤٢).

[2] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص ٤٢)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٢/ص٣٨٥)./ البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (ج٤/ص٢٥١).

[3] هلال، **أحكام الوقف**، (ص٨٤).

[4] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص ٤٢)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ ص٩٢).

القول الثالث: ذهب يوسف بن خالد السمتي[٢] من الحنفية، إلى أن الوقف صحيح، وشرط الخيار باطل؛ لأنه إزالة ملك لا إلى مالك فيكون بمنزلة الإعتاق، واشتراط الخيار في العتق باطل والعتق صحيح.[٣]

القول المختار:

أرى أن القول الثالث أقرب إلى الصوب؛ لأن المحافظة على العقود والتصرفات أولى من إبطالها، فأقول إن الوقف صحيح والشرط باطل، وفي هذا القول توسيع في المحافظة على الأوقاف وتيسير سبيله، فيكون الوقف صحيحا، ولا نعطي للواقف الحق في فسخ الوقف على أساس الخيار؛ لأن الأصل في الوقف أن يكون على التأبيد، واشتراط الخيار ينافي التأبيد.

رأي القانون:

أخذ القانون بقول القائلين ببطلان الوقف والشرط معا، فمن شروط صحة الوقف في القانون أن لا يصاحبه خيار شرط.

جاء في المادة (٦) من قانون العدل والإنصاف: يشترط لصحة الوقف...أن لا يكون مصحوبا بخيار شرط.

وأما بالنسبة لوقف المسجد المقترن بخيار الشرط، فإن القانون يرى أن الوقف صحيح والشرط باطل.

جاء في المادة (١١) من قانون العدل والإنصاف: لا يصح الوقف الذي جعل فيه الواقف الخيار لنفسه سواء كان وقت الخيار معلوماً أو مجهولاً وهذا في غير المسجد، أما لو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام جاز الوقف وبطل الشرط.

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص ٤٢)./ الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، (ج١/ص٢٥٦).

[٢] يوسف بن خالد بن عمير السمتي، ويكنى أبا خالد، ولد سنة (١٢٠هـ) في ولاية يوسف الثقفي، وكان قد طلب العلم وكان له بصر بالرأي والفتوى والكتب والشروط، وتوفي بالبصرة في رجب سنة (١٨٩هـ)./ ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، (ج٧/ص ٢١٤) بتصرف.

[٣] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (ص٣١)./ السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص ٤٢).

الشرط الخامس: عدم اقتران الصيغة بشرط ينافي مقتضى الوقف:

الشروط التي تقترن بصيغة الوقف نوعان:

أ_ شروط يشترطها الواقف وتخل بأصل الوقف وتنافي مقتضاه وغايته وحكمته.

ب_ شروط يشترطها الواقف ينظّم فيها استغلال الوقف وإدارته وتوزيع غلته.

وسأبين حكم النوعين عند العلماء:

النوع الأول: شروط تنافي مقتضى الوقف:

يتفق العلماء على أن صيغة الوقف إذا اقترن بها شرط ينافي أصل الوقف ويخل بغايته وحكمته التي شُرع لها، فإن الوقف والشرط يصبحان باطلان، ولا ينعقد الوقف، ومن هذه الشروط[1]: كأن يشترط الواقف في صيغة الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته أو رجوع الوقف لورثته بعد موته أو اشتراط عدم زوال ملكه عنه، فإن الوقف يصبح باطلا.[2]

رأي القانون في الشرط الذي ينافي مقتضى الوقف:

يرى القانون أن الشروط التي يشترطها الواقف وتخل بأصل الوقف وتنافي مقتضاه وغايته وحكمته فإن الوقف لا ينعقد ويصير باطلا، فمن اشترط شرطا ينافي أصل الوقف فإن هذا الشرط يبطل الوقف كليّا.

جاء في المادة (١٢) من قانون العدل والإنصاف: لا يصح الوقف المذكور فيه اشتراط إخراج الموقوف من الوقف أو عدم زوال ملك الواقف على أصله أو هبته أو بيعه.

النوع الثاني: شروط لا تنافي مقتضى الوقف:

قد يشترط الواقف بعض الشروط في صيغة الوقف يقصد بها تنظيم الوقف وحسن استغلاله وإدراته وتوزيع غلته، وتسمى هذه الشروط عند الفقهاء بشروط الواقفين[3]، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

---

[1] ويستثنى من ذلك خيار الشرط الذي مرّ في الشرط الرابع، فإن العلماء مختلفون فيه.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٤٢)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٩٢)./ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥٣٢)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٩).

[3] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، (ص١٣٦).

القسم الأول: شروط باطلة، مع بقاء الوقف منعقدا:

وهي الشروط التي تخالف الأحكام الشرعية، وتخل بأصل الوقف، كأن يشترط الواقف أن لا يزول ملكه عنها، أو عدم عزل الناظر مع ثبوت خيانته، أو عدم تأجير الوقف أكثر من سنة، أو صرف غلة الوقف على محرم، أو عدم تعمير الوقف إذا انهدم أو انتهت منفعته، فكل هذه الشروط وغيرها مما يخالف الشرعية، تعتبر باطلة ولاغية ويبقى الوقف صحيحا ويخالف شرط الواقف.[1]

قال ابن عابدين:" شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع"[2].

والدليل على عدم اعتبار هذه الشروط المخالفة للشرع، وعدم صحتها، قول الرسول(ﷺ) :" ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق".[3]

رأي القانون في الشروط الباطلة:

يرى القانون أن كل شرط يشترطه الواقف ويتضمن تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر، ويكون الشرط لغو ولا يعمل به، ويكون الوقف صحيحا، ويجب على القاضي مخالفة شرطه.

جاء في المادة (٩٩) من قانون العدل والإنصاف: كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف، أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم، فهو غير معتبر.

وجاء في المادة (١٠٠) منه: كل مخالف لحكم الشرع، فهو لغو.

وجاء في المادة (١١٩) منه: وإذا شرط الواقف أن لا يعزل الناظر الذي ولاه وكان خائنا أو غير أهل للنظر جاز للقاضي عزله، وإذا شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة جاز للقاضي مخالفة الشرط.

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص٢١٢)./ الدسوقي، ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٨٩)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج/٥٣٨)./ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (ج٣/ص ٣٤٢).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٤٣).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الشروط في الولاء، كتاب الشروط، رقم الحديث: ٢٧٢٩، (ج٣/ص١٩٢).

القسم الأول: شروط صحيحة ويجوز مخالفتها للحاجة:

قد يشترط الواقف شروطا في صيغة الوقف، وهذه الشروط لا تتعارض مع مصلحة الوقف، ولا تتنافى مع غايته وحكمته ولا تخل بأصل الوقف ولا تخالف الشرع ولا تضر بالموقوف عليهم ولا بمصلحتهم، فهذه الشروط يجب العمل بها واعتبارها وعدم إلغائها، كأن يشترط الواقف أن تكون غلة الوقف لجهة معينة كالفقراء أو طلبة العلم، أو أن يكون للواقف نصيب من غلة الوقف، أو أن اشترط التساوي في الغلة بين الذكور والإناث دون مفاضلة، أو أن يكون الوقف عليه مدة حياته، أو أن يكون الواقف متولي الوقف، فهذه الشروط معتبرة ويجب الوفاء والعمل بها، لحديث:" المسلمون على شروطهم"[١]، قال الخرشي المالكي:"الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا، فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع".[٢]

ويجوز مخالفة شرط الواقف استثناء، إذا طرأت مصلحة راجحة تستدعي مخالفة شرط الواقف، كأن يشترط الواقف عدم استبدال الوقف، فهذا شرط جائز صحيح، إلا أنه يجوز مخالفته إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك، وكأن يشترط الواقف عدم تأجير الوقف أكثر من سنة، في حين أن الناس لا يرغبون في أقل من سنة، فيجوز مخالفة شرط الواقف لمصلح الوقف.

قال الإمام الرملي: إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع في غير حالة الضرورة، وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد إلا من لا يرغب فيه إلا على وجه مخالف لذلك فيجوز لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه.[٣]

ذلك قال الفقهاء: شرط الواقف كنص الشارع، فهذه قاعدة فقهية تداولها الفقهاء[٤]، وتعني أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به، قال الإمام الحصكفي: شرط الواقف كنص الشارع: أي

---

[١] **سبق تخريجه**، (ص٦٣).

[٢] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (ص١٠٧-١٢٤)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ ص٩٢)./ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص٢٦٦)./ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ج٤/ص ٣١٢)./ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ج٥/ص ٣٧٦).

[٣] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ج٥/ص ٣٧٦).

[٤] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ ص٩٢)./ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ج٤/ص ٣١٢)./ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص٢٦٥)./ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥٢٧).

في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به، فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمل، وإلا أثم، لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل.[1]

رأي القانون في الشروط الصحيحة:

إذا اشترط الواقف في وقفه شروطا لا تخل بأصل الوقف، ولا تخالف الشرع، ولا تؤدي إلى مفسدة، أو تعطيل مصلحة الموقوف عليهم، فإن هذه الشروط معتبر ويجب العمل بها؛ لأن شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به.

جاء في المادة (٩٨) من قانون العدل والإنصاف: كل شرط لا يخل بحكم الوقف، ولا يوجب فساده، فهو جائز معتبر.

وجاء في المادة (١٠١) منه: شرط الواقف المعتبر، كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل.

الشروط العشرة:

وهي عشرة شروط صنّفها وجمعها فقهاء الحنفية المتأخرين، واعتاد أكثر الواقفين اشتراطها في صيغة الوقف؛ ليحفظوا لأنفسهم ولمن شرطوها لهم الحق في التغيير في مصارف الوقف والاستبدال بأعيانها، وهذه الشروط في واقعها شروط صحيحة لأنها لا تخل بأصل الوقف ولا تخالف النصوص الشرعية.

وكلمة الشروط العشرة محدثة الاستعمال في المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين وفي فتاوى المتأخرين وفي المحاكم، حتى اصبحت كلمة اصطلاحية لها مدلولها ومعناها.

والشروط العشرة في هذا الاصطلاح: هي الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والبدل أو التبادل أو التبديل، ومن الفقهاء من زاد شرطين آخرين وهما التفضيل والتخصيص.[2]

---

[1] الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (ج١/ص ٣٧٩).

[2] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (ص ١٩٨)./ الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ج١٠/ص ٧٦٢٢)./ الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، (ج١/ص٢٩١).

والإعطاء: هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائما، والحرمان: هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائما.

والإدخال: أن يجعل من ليس مستحقا في الوقف مستحقا فيه، والإخراج: أن يجعل المستحق في الوقف غير الموقوف عليه.

والزيادة: أن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف، والنقصان: أن ينقص من استحقاق أحد الموقوف عليهم، أو جهة معينة.

والتغيير: هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في صك الوقف، والتبديل: هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف.

الإبدال: هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان، والاستبدال: هو شراء عين أخرى تكون وقفا بالبدل الذي بيعت بع عين الوقف.

التفضيل: هو تمييز بعض الموقوف عليهم عن بعض في أنصبتهم من الريع، والتخصيص: أي تخصيص بعض الموقوف عليهم بمقدار معين من الريع.

الشروط العشرة في القانون:

يرى القانون صحة اشتراط الشروط العشرة ويراها أنها من قبيل الشروط الصحيحة التي يشترطها الواقف ويرى فيها منفعة للوقف ولا يخالف فيها مقتضى الوقف أو غايته.[1]

جاء في المادة (١٢٠) من قانون العدل والإنصاف: إذا شرط لواقف في أصل الوقف شرطا في الوقفية بالزيادة أو النقصان صح الشرط.

وجاء في المادة (١٢١) منه: إذا شرط لنفسه في أصل الوقف أن يدخل من يرى إدخاله، أو يخرج من يرى إخراجه منهم متى شاء صح الشرط.

وجاء في المادة (١٢٩) منه: إذا وقف المتصرف أرضا أو دارا وشرط لنفسه في أصل الوقف استبدالها أو بيعها وشراء عقار آخر يجعله وقفا مكانها صح الوقف والشرط.

[1] انظر إلى الملحق رقم (٦) والملحق رقم (٨)، الذي يبيّن اشتراط الواقفين الشروط العشرة في وقفهم.

وهذه الشروط تكون صحية ومعتبرة إذا اشترطها الواقف في صيغة الوقف، وأما إذا لم يشترطها في صيغة الوقف فليس له بعد ذلك أن يشترط أي شرط.

جاء في المادة (١٢٧) من قانون العدل والإنصاف: إذا لم يشترط الواقف لنفسه في عقد الوقف الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج والمشيئة في التفضيل والتخصيص والإعطاء والحرمان، فليس له أن يفعل شيئا من ذلك بعد عقد الوقف.

المطلب الثاني: الواقف:

وهو الركن الثاني من أركان الوقف، وحتى يكون الوقف صحيحا، لابد من توفر شروط شرعية تكليفية في الواقف ليصح منه الوقف:

الشرط الأول: أن يكون الواقف عاقلا[١]:

والعقل شرط لصحة الوقف وانعقاده كسائر التصرفات والعقود، لأن العقل هو مناط التكليف، وتوزن به الأمور، وبغاييه لا تصح عبارة ولا تصرف، لذلك اتفق العلماء على اشتراط العقل في الواقف، وعدم صحة وقف المجنون؛ لقول النبي(ﷺ):"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل "[٢]، ولأن الوقف من التصرفات الضارة؛ لكونه إزالة الملك بغير عوض، والمجنون ليس من أهل التصرفات الضارة، ولأنه عديم التمييز فليس أهلا لأي عقد أو تصرف؛ ومنع المجنون من عقد الوقف هو حرص على ماله وحفاظ عليه، فإذا كان الجنون مطبقا فقد اتفق العلماء[٣]على عدم صحة الوقف منه؛ لأنه بالجنون تسلب الدلالات واعتبار الأقوال، فلا تصح هبته ولا صدقته ولا وقفه ولا وصيته وما إلى ذلك؛ لأن التصرفات يشترط فيها كمال العقل، والمجنون مسلوب العقل أو مختله، وعديم التمييز والأهلية، وأما إذا كان الجنون غير مطبق بأن يجن تارة ويفيق تارة فقد ذهب المالكية

---

[١] العقل: الحِجْر والنُهى ضد الحمق، والجمع عقول وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه./ ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١١/ص٤٥٨-٤٥٩).

[٢] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (٢٤٦٩٤)، (ج٤١/ص ٢٢٤). قال الألباني: حديث صحيح./ الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (ج١/ص ٦٥٩).

[٣] الكسائي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج٦/ص ٢١٩)./ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (ج٥/ص ١٥٢)./ الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (ج٤/ص ١٠١)./ المادة (٩٧٩) من مجلة الأحكام العدلية.

والحنابلة[1] إلى أن وقفه صحيح حال إفاقته؛ لأنه إذا زال الجنون الذي هو مانع من التصرف عاد الممنوع، وأما الحنفية فقد اختلف على رأيين، الأول: أن وقفه صحيح حال إفاقته، قال الزيلعي:" فهو في حال إفاقته كالعاقل"[2]، والثاني: أن وقفه متوقف على إجازة وليه، قال ابن عابدين:" وأما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز... فإن تصرفه كتصرف الصبي العاقل فيتوقف إلى إجازة الولي". [3]

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا القول فقد نصت في المادة (٩٨٠) : تصرفات المجنون غير المطبق في حال إفاقته كتصرفات العاقل.

وقد ألحق العلماء العته[4] والإغماء والنوم بالجنون، فكلها عوارض للأهلية لا يحق لمن اتصف بها أن يوقف.

وأما من زال عقله بسبب السكر، فقد اختلف العلماء في صحة وقفه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة[5] إلى أن تصرّف السكران يقع صحيحا إذا سكر بإرادته؛ لأنه ارتكب معصية فاستحق عليها الزجر والعقاب، وأما إذا سكر بغير إرادته كأن يكره عليه أو يسكر خطأً أو أعطي مخدّرا لأسباب علاجية، فتصرف لا يصح ولا يقع؛ لأنه لا يستحق العقاب والزجر، قال الزيلعي: فوجب نفوذ تصرفه؛ ولأنه زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجرا له بخلاف ما إذا زال بالمباح.[6]

---

[1] القرافي، **الذخيرة**، (ج٨/ص٢٤٤)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٥/ص٢٩٠)./ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ج٤/ص ٢٧٥).

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص١٩١).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٦/ص١٤٤).

[4] المعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير./ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٦/ص١٤٤).

[5] الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، (ج٢/ص١١٧)./ عليش، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة–بيروت، (ج٢/ص٨)./ الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ، (ج٢/ص٢٠٥)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٨/ص٤٣٥).

[6] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ج٢/ص١٩٦).

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية والمالكية في المشهور عندهم[1] إلى أن تصرف السكران لا يقع ولا ينعقد؛ لأنه غير صاحٍ كالمجنون، فلا يترتب على تصرفاته أي التزام لعدم سلامة القصد والإرادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا القول هو الصواب، فإنه قد ثبت في الصحيح[2] عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي (ﷺ) وأقر أنه زنى أمر النبي(ﷺ) أن يستنكهوه[3] ليعلموا هل هو سكران أم لا، فإن كان سكرانا لم يصح إقراره وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون؛ ولأن السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا، فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله، ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب.[4]

القول المختار:

أرى أن القول الثاني الذي يعتبر تصرفات السكران باطلة ولا تقع هو الصحيح؛ لأن السكر يزيل العقل، والعقل شرط مهم للتكليف حتى تكون التصرفات صحيحة، لذلك تكون عبارة السكران كعبارة المجنون؛ لأن كلاهما زائل العقل، ولا يمكن الأخذ بأفعال السكران لأنه فاقد الإرادة والاختيار.

رأي القانون في وقف المجنون:

يشترط القانون في صحة الوقف أن يكون الواقف عاقلا، فلا يصح وقف المجنون جنونا مطبقا، جاء في المادة (٢٤) من قانون العدل والإنصاف:" يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلا للتبرع، حرا عاقلا بالغا... فلا يجوز الوقف من صبي أو مجنون لا يعقل".

أما وقف المجنون جنونا متقطّعا ووقف السكران، فإنه لم يرد ذكر لحاله في القانون، لذلك يرجع للراجح من مذهب أبي حنيفة، وهو صحة وقفه إذا أذن له وليه.

---

[1] الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (ج٤/ص ١٤٠)./ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ج٥/ص٣٢٢).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، باب من اعترف على نفسه بالزنى، كتاب الحدود، رقم الحديث: ١٦٩٥، (ج٨/ص١٦٥).

[3] استنكهه أي شم رائحة فمه./ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (ج١١/ص ٢٠٠).

[4] ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ، (ج٣/ص٣٠٤).

الشرط الثاني: أن يكون الواقف بالغا:

اتفق العلماء على أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف بالغا، فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، ولا فرق بين الصبي المميز وغير المميز؛ لأن غير المميز ليس أهلا للتصرفات، والمميز ليس أهلا للتبرعات.[١]

واستدلوا على عدم صحة تصرفات الصبي بقول النبي(ﷺ): " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٢]، والصبي ليس من أهل التصرفات الضارة، فليس أهلا لأي عقد أو تصرف.[٣]

الشرط الثالث: أن لا يكون محجورا[٤] عليه بسبب السفه[٥] أو الغفلة[٦]:

يشترط الفقهاء في الواقف أن يكون مطلق التصرف بمعنى أن لا يكون هناك ما يمنع نفاذ تصرفه، ومن ذلك السفه فإنه مانع من نفاذ تصرف الواقف.

---

[١] شلبي، محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية–الإسكندرية، ط٤، ١٤٠٢هـ، (ص٣٤٥)

[٢] **سبق تخريجه**، (ص٧٤).

[٣] الكسائي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج٦/ص ٢١٩)./ الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (ج٤/ص ١٠١)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٣/ص ٥٢٣)./ البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص ٢٥١).

[٤] الحجر في اللغة: المنع، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالها./ ابن منظور، **لسان العرب**، (ج٤/ص ١٦٧)./ والحجر في الاصطلاح: المنع من التصرفات المالية./ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج١٧/ص٨٤).

[٥] السفه: هو عبارة عن خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة./ البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي–القاهرة، (ج٤/ص ٣٦٩).

[٦] الغفلة: هو من يغبن في البيوع لسلامة قلبه ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، ويختلف عن السفيه بأن السفيه مفسد لماله لماله ومتابع لهواه، أما ذو الغفلة فإنه ليس بمفسد لماله ولا يقصد الفساد./ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج١٧/ص٩٧).

فإذا كان الواقف محجورا عليه بسبب السفه أو الغفلة فإن وقفه لا يصح عند الصاحبين–وهو المفتى به عند الحنفية– والمالكية والشافعية والحنابلة[1]؛ محافظة على ماله، فقد يكون محتاجا للمال، وأما أبو حنيفة فيرى تصرفاته القولية صحيحة؛ لأن الحجر ينافي الحرية، وفي الحجر عليه إهدار لكرامته.

قال الزحيلي:" لا يجيز أبو حنيفة الحجر على السفيه، لأنه حر في تصرفاته، والحجر ينافي الحرية، وفيه إهدار لإنسانيته وكرامته، وقال الصاحبان وبرأيهما يفتى في المذهب الحنفي: يجوز الحجر على السفيه، رعاية لمصلحته، ومحافظة على ماله، حتى لا يكون عالة على غيره، ويكون حكمه حينئذ حكم الصبي المميز في التصرفات".[2]

وأرى أن قول الجمهور هو الصحيح، وهي عدم نفاذ وقف المحجور عليه؛ حفاظا على أمواله، وحتى لا يكون عالة على أحد.

وقد نصت المادة (٩٩١) من مجلة الأحكام العدلية على أن: تصرفات السفيه القولية بعد الحجر في المعاملات غير صحيحة.

الشرط الرابع: أن يكون الواقف مختارا[3]:

يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مختارًا، فلا يصح الوقف من المكرَه سواء كان الإكراه ملجئا أو غير ملجئ، وهذا قول المالكية، والشافعية والحنابلة، واستدلوا بقول النبي(ﷺ): "إن الله تجاوز عن أمتي

---

[1] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ، (ج٢/ص٣٥٣)./ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ، (ج٣/ص٩٩). / الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (ج٤/ص ١٠١)./ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ج٤/ص٢٧١).

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ج٤/ص ٢٩٧٥).

[3] الاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادته./ ابن منظور، **لسان العرب**، (ج٤/ص ٥٠٧).

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]؛ ولأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة، ولا أهلًا للتبرع ولا لغيره، إذ ما يقوله لأجل الإكراه لغو منه.[2]

وذهب الحنفية إلى أن الوقف في حال الإكراه يكون موقوفا على إجازة المكرَه، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه لم ينفذ، وهذا في الإكراه الملجئ؛ لأن الإكراه الملجئ يعدم الرضا، والرضا شرط لصحة العقود والتصرفات، أما الإكراه غير الملجئ فينفذ فيه تصرف الواقف؛ لأن الإكراه غير الملجئ لا يعدم الرضا. قال الزيلعي: فلو أكره بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد، خيّر بين أن يمضي البيع أو يفسخ؛ لعدم الرضا، أما إذا أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط؛ لأنه لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضا.[3]

وأرى صحة وقف المكره سواء كان إكراه ملجئا أو غير ملجئ، ويكون الوقف موقوفا على إجازته بعد الإكراه إن أجازه نفذ وإن لم يجزه لم ينفذ؛ لأنه بعد زوال الإكراه يكون في كامل اختياره وإرادته.

والقانون يرى أن الإكراه الملجئ وغير الملجئ مانع من نفاذ التصرف، وموقوف على إجازة المكرَه، وجاء في المادة (١٠٠٦) من مجلة الأحكام العدلية: لا يعتبر البيع الذي وقع بإكراه معتبر ولا الشراء ولا الإيجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والإقرار والإبراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا إسقاط الشفعة، ملجئا كان الإكراه أو غير الملجئ، ولكن لو أجاز المكره ما ذكر بعد زوال الإكراه يعتبر.

وقد اشترط القانون لصحة الوقف أن يكون الواقف حرا، جاء في المادة (٢٤) من قانون العدل والإنصاف:" يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلا للتبرع أعني حرا..."، ووقف المكرَه لا يعتبر حرا في وقفه.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، باب طلاق المكره والناسي، أبواب الطلاق، رقم الحديث: ٢٠٤٤، (ج٣/ص٢٠٠). قال الإمام الألباني: صحيح لطرقه./ التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي–بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، (ج٣/ص ١٧٧١).

[2] الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (ج٤/ص ١٠١)./ البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (ج٣/ ص٢٤٣)./ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (ج١/ص٥٧٥)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٧/ص٣٨٢).

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص١٨٢).

الشرط الخامس: أن لا يكون الواقف محجورا عليه لدين:

يشترط لصحة الوقف أن لا يكون الواقف محجورا عليه لدين، فإذا كان الواقف مدينا ومحجورا عليه بناء على طلب الدائنين فإن الوقف يقع صحيحا ولكنه غير نافذ إلا بإجازة الدائنين؛ للمحافظة على حقهم في مال المدين، فإن أجازوا الوقف نفذ، وإن لم يجيزوه لا ينفذ.

فأما إذا كان الواقف مدينا وغير محجور عليه، وكان الدين مستغرقا لماله، فإن كان وقفه في حال الصحة كان وقفه نافذا ولا يتوقف على إجازة الدائنين، وأما إذا كان وقفه في حال المرض، فإنه يكون موقوفا على إجازة الدائنين، قال الطربلسي:" وإن لم يكن محجورا عليه يصح وقفه وإن قصد به ضرر غرمائه لثبوت حقهم في ذمته دون العين"،[١] وقال ابن عابدين:" وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة؛ لأنه صادف ملكه؛ لأنه لم يتعلق حقهم في حال صحته".[٢]

وأما المالكية وقول عند الحنفية وقول عند الشافعية[٣] فيرون أن وقف المدين يكون باطلا ولو لم يكن محجورا عليه، قال الحصكفي الحنفي: في معروضات المفتي أبي السعود: سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب:" لا يصح، ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين"،[٤] ورجّح ابن عابدين قول أبي السعود، قال:" وهذا التعبير أظهر".[٥]

وأما إذا كان الواقف مدينا، وكان الدين غير مستغرقا لماله، فوقفه صحيح ونافذ سواء أكان محجورا عليه أم غير محجور عليه؛ وذلك لأن الضرر لا يلحق الدائنين، وهذا موضع اتفاق عند الفقهاء.[٦]

وأرى أن وقف المحجور عليه لدين غير نافذ؛ حفاظا على أموال الدائنين، فإن أجازه الدائنون نفذ.

---

[١] الطرابلسي، **الإسعاف فى أحكام الأوقاف**، (ص١١).

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٩٧).

[٣] الدسوقي، ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص٨١)./ الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة-بيروت، (ص٣٠٢)./ الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (ج١/ص ٣٧٥).

[٤] الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (ج١/ص ٣٧٥).

[٥] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٩٩).

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج٧/ص١٧٠-١٧١)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٥/ص٢٩٠-٢٩١)./ الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ١١١)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٤/ص٣٠٦).

الشرط السادس: أن لا يكون الواقف مريضا مرض موت:

عرّف جمهور العلماء مرض الموت هو: المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه، وعرّفه الحنفية بأنه المرض الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة،[1]ويوجد حالتان لحكم الوقف في حال مرض الموت:

الحالة الأولى: إذا كان الواقف مريضا مرض الموت وكان عليه دين وغير محجور عليه، فإن كان دينه مستغرقا لجميع ماله، فوقفه غير نافذ إلا بموافقة الدائنين وإجازتهم، وأما إذا لم يكن الدين مستغرقا لماله، فإذا كان الموقوف في حدود ثلث المال فينفذ الوقف دون إجازة الورثة، وإن كان أكثر من ثلث المال، فإن الوقف يكون نافذا إذا أجازه الورثة.[2]

الحالة الثانية: إذا كان الواقف مريضا مرض الموت وغير مدين وغير محجور عليه، فإن وقفه ينفذ إذا كان في حدود ثلث المال، وأما إذا زاد عن الثلث فيكون متوقفا على إجازة الورثة كالوصية.[3]

وأما إذا وقف المريض مرض الموت على أحد الورثة، فإن الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى جواز وقفه في حدود ثلث التركة دون إجازة الورثة لذلك[4]، وأما الشافعية فذهبوا إلى اشتراط إجازة الورثة لذلك، قال البجيرمي الشافعي:" وأما بالنسبة له–الوارث– فتصرفه حتى في الثلث موقوف على إجازة باقي الورثة"،[5] وقال الإمام الرملي: "لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين".[6]

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج٣٧/ص٥).

[2] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (ص٣٦)./ الزرقا، **أحكام الأوقاف**، (ص٨٥)./ صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (ص٢١٩).

[3] الدسوقي، ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٤٣٧)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص١٩٣)./ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص٢١١).

[4] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٣٤٦)./ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، **المنتهى**، (ج٤/ص٤٠٣).

[5] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ج٥/ص ٣٦٩).

[6] البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (ج٣/ ص٨٩).

وذهب المالكية إلى عدم جواز وقف المريض مرض الموت على ورثته؛ لأنه كالوصية ولا وصية لوارث حتى وإن أجازه الورثة ، لقول الرسول(ﷺ): " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[1].[2]

أرى أن وقف المريض مرض موت نافذ وصحيح؛ لأن المريض هو صاحب المال، وبحاجة إلى عمل صالح قبل موته، فلا نمنعه من الخير، ولكن في حدود ثلث المال؛ حتى لا يبقي أولاده عالة يتكففون الناس.

رأي القانون في أهلية الواقف:

يشترط القانون لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلا للتبرّع، بأن يكون بالغا عاقلا حرا مالكا للعين الموقوفة غير محجور على ماله لسفه أو دين، فلا يجوز الوقف من الصبي أو المجنون أو المحجور عليه.

جاء في المادة (٢٤) من قانون العدل والإنصاف: يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلا للتبرع أي حرا عاقلا بالغا مالكا للعين الموقوفة، وأن لا يكون محجورا عليه قضاء عن التصرف في ماله لسفه أو لدين عليه، فلا يجوز الوقف من صبي أو مجنون لا يعقل، ولا من مملوك.

ويرى القانون أن المدين الذي لا يملك مالا لوفاء دينه غير العين التي يريد وقفها فلا يصح وقفه، ولا ينفذه القاضي.

وجاء في المادة (٢٧) منه: إذا وقف المديون وقفا صحيحا في حال صحته، جاز وقفه ولو استغرق كل ماله ما لم يكن محجورا عليه، أما إذا كان المديون لا يملك شيئا لوفاء دينه غير العين التي وقفها بعد الدين، واقتضى الغريم دينه، فلا ينفذ القاضي هذا الوقف ويبطله.

وأما وقف مريض مرض الموت فوقفه نافذ إذا لم يكن عليه دين وكان في حدود ثلث المال، أو كان عليه دين غير مستغرق لجميع ماله، أما إذا كان عليه دين مستغرقا لجميع ماله فلا ينفذ وقفه إلا بإجازة الدائنين.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، باب لا وصية لوارث، كتاب الوصايا، رقم الحديث:٢٧١٣، (ج٤/ص١٨). قال الإمام الألباني: حديث صحيح./ الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (ج٦/ص٨٧).

[2] الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (ج٤/ص ١١٠).

جاء في المادة (٣٠) من قانون العدل والإنصاف: الوقف في مرض الموت لازم بعده، إلا أنه يعتبر من ثلث مال الواقف كالوصية.

وجاء في المادة (٣١) منه: إذا كان المريض مديونا بدين محيط بماله، ووقف في مرض موته عينا له، يبطل القاضي وقفها؛ لتعلق حق الغرماء بها.

المطلب الثالث: الموقوف عليه:

الموقوف عليه أي المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان الوقف على عاقل كزيد أو العلماء أو الفقراء أو غير عاقل كالمسجد ودور تحفيظ القران والعلم وغيرها، فإنهم يستحقون صرف غلة الوقف إذا توفّرت فيهم شروط الموقوف عليهم الصحيحة.

ويشترط في الموقوف عليه عدة شروط ليصح الوقف عليهم، والموقوف عليه ركن مهم في الوقف؛ لأن الهدف والغاية الأساسية من الوقف هو نفع الموقوف عليه، وهذه الشرط هي:

الشرط الأول: أن يكون الوقف على جهة بر وقربة:

يشترط لصحة الوقف أن يكون على جهة بر وقربة سواء كانت الجهة على آدمي كالفقراء والمساكين وطلبة العلم وغيرهم، أو جهة غير آدمية كالمسجد أو المستشفى أو المؤسسات الخيرية؛ لأن الوقف تبرع يهدف إلى التقرّب لله تعالى، ولأن الأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة جارية تنفق في وجوه الخير والإحسان، لذلك اشترط كثير من العلماء كالحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول أن يكون الموقوف عليه جهة بر وطاعة، كالفقراء والمساكين والمساجد، أما الوقف على الكنائس والبيع والأغنياء فلا يجوز عندهم؛ لأنهم ليسوا جهة بر وطاعة.[١]

وأما الوقف على الأغنياء فيجوز عندهم إذا جعل آخره على جهة قربة، كأن يقف على الأغنياء ثم على الفقراء.

---

[١] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (ج٢/ص٣٥٣)./ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ج٥/ص ٣١٩-٣٢٠)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص١٣)./ الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ج١٠/ص ٧٦٤٦).

يقول ابن عابدين الحنفي:" لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربة، أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة".[١]

أما المالكية والشافعية والحنابلة في قول فالشرط عندهم ألا يكون الوقف على جهة معصية، فلا يشترط أن يكون قربة وطاعة، فالوقف على الأغنياء جائز؛ لأنهم ليسوا جهة معصية، ولأنه تمليك فجاز الوقف عليهم، أما الوقف على المحرمات والمعاصي أو فيما يعين ويشجع على معصية كالوقف على الكنائس ومعابد المشركين والوقف على كتب التوراة والإنجيل والوقف على الحربيين فلا يجوز، لقول الله تعالى:{إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والبغي}[٢]، ولأنه إعانة على المعصية.[٣]

قال الدردير المالكي: وبطل الوقف على معصية كجعل غلته في ثمن خمر، أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز[٤]، وقال الإمام النووي: وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل.[٥]

فالعلماء كلهم متفقون على عدم جواز الوقف على جهة معصية، ولكن الخلاف بينهم في اشتراط كون الجهة جهة بر وطاعة.

القول المختار:

أرى أن القول الثاني هو القول الصواب، وذلك لأن الصدقة جائزة على الأغنياء، قال الإمام النووي: تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج أفضل، وقال أصحابنا ويستحب للغني التنزه عنها ويكره التعرض لأخذها[٦]، وقال الإمام الكاساني: وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إلى الغني؛ لأنها تجري مجرى الهبة.[٧]

---

[١] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٣٣٨).

[٢] سورة النحل، آية ٧٠.

[٣] القرافي، **الذخيرة**، (ج٦/ص٣٠٢)./ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥٢٤)./ البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص ٢٤٥)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص١٣).

[٤] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٧٨).

[٥] النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، (ص ١٦٨).

[٦] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (ج٦/ص٢٣٩).

[٧] الكسائي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج٢/ص٤٧).

فإذا كانت الصدقة جائزة على الأغنياء فكذلك الوقف؛ لأن الوقف نوع من أنواع الصدقات، ولكن الأفضل أن تصرف إلى الفقراء؛ لعدم احتياج الأغنياء.

رأي القانون:

أخذ القانون بقول الحنفية في اشتراط القربة في الموقوف عليه، فلا يجوز الوقف على غير قربة أو على شيء محرم.

جاء في المادة (٥) من قانون العدل والإنصاف: يشترط لجواز الوقف أن يكون التصرف قربة في ذاته وعند المتصرف، فلا يصح وقف المسلم على بيعة أو كنيسة.

الشرط الثاني: عدم انقطاع الجهة الموقوف عليها:

من شروط الجهة الموقوف عليها أن تكون مستمرة ودائمة الوجود؛ لأن الأصل في الوقف أن يكون مؤبدا غير منقطع، فالعلماء متفقون على صحة الوقف إذا كان معلوم الابتداء غير منقطع الانتهاء، كأن يكون الوقف على المساكين أو طلبة العلم أو المجاهدين، أو يقول الواقف: وقفت على أبنائي ثم على الفقراء فهذا الوقف صحيح باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلف في صحة الوقف إذا كان منقطع الآخر، بأن لا يذكر الواقف في وقفه جهة مستمرة لا تنتهي، كأن يقول الواقف وقفت على أولادي، ثم لا يذكر المصرف لمن بعدهم، أو يقف على أولاده ثم على معصية، فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية[١] إلى عدم صحة الوقف إذا كان منقطع الآخر، إذ يشترطون عدم انقطاع الجهة، بأن يجعل آخر الوقف على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين أو المسجد.

قال ابن الهمام: قوله ولا يتم الوقف–لا يصح– عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا أي كالمساكين ومصالح الحرم والمساجد.[٢]

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة[١] إلى صحة الوقف إذا كان منقطع الآخر، إذ لا يشترط عندهم جعل آخر الوقف لجهة لا تنقطع، فلو قال: وقفت على أبنائي ولم يذكر بعدهم جهة،

---

[١] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (ج٢/ص٣٥٧)./ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥٢١).
[٢] ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢١٣).

انتقل مصرف الوقف إلى الفقراء ووجوه الخير ومصالح المسلمين دلالة، لأن محل الصدقة الفقراء، ولأن قصد الواقف أن يكون أجره للفقراء وإن لم يسمهم فكانت تسمية هذا الشرط ثابتة دلالة.

القول المختار:

أرى أن قول الفريق الثاني القائلين بصحة الوقف إذا كان منقطع الآخر هو الصحيح، وينتقل مصرف الوقف إلى مصالح المسلمين، فهذا القول يحافظ على استمرارية الوقف، ويبقي الوقف قائما ودائما، ثم إن الوقف يراد به عدم انقطاع الخير، فبالتالي ينتقل مصرف الوقف إلى وجوه الخير والبر، ليستمر أجر الواقف، ولا ينقطع الخير.

رأي القانون:

أخذ القانون بقول أبي يوسف في صحة الوقف إذا كان منقطع الآخر، وينتقل مصرف الوقف للفقراء؛ لأن العرف جرى بذلك.

جاء في المادة (٦) من قانون العدل والإنصاف: يشترط لصحة الوقف أن يجعل آخره لجهة بر لا تنقطع لفظا، كما إذا صرح بالتأبيد، أو ما يقوم مقامه كالفقراء والمساجد، أو معنى كقوله أرضي موقوفة فإنها تصرف للفقراء عرفا، وهذا على قول أبي يوسف.

الشرط الثالث: أهلية الموقوف عليه للتملك:

يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملّك أي أهلا لتملك المنفعة والانتفاع بالغلة، وهذا الشرط متفق عليه عند العلماء، فلا يجوز الوقف على العبد أو الميت أو البهيمة أو المعدوم؛ لأنهم ليسوا أهلا للتملّك، والغاية من الوقف صرف غلته وتمليك منافعه للموقف عليه.[٢]

واختلفوا في حكم الوقف على الجنين:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[١] إلى عدم صحة الوقف على الجنين؛ لأنه ليس أهلا للتملّك، فهو في حكم المعدوم.

---

[١] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٣٥٠)./ ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢١٣)./ القرافي، **الذخيرة**، (ج٦/ص٣٤٠)./ البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (ج٢/ص٤٠٧)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص٣٥).

[٢] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٤٦٩)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٧٨)./ الغزالي، **الوسيط في المذهب**، (ج٤/ص ٢٤٢)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٣٨).

وذهب المالكية[٢] إلى جواز الوقف على الجنين ومن سيولد؛ لأنهم يجيزون الوقف على المجنون والوقف المؤقت، فبالتالي يجوز عندهم الوقف على الجنين؛ لأنهم لا يشترطون التنجيز في صيغة الوقف.

القول المختار:

أرى أن قول الجمهور وهو عدم صحة الوقف على الجنين هو الصواب والصحيح؛ لأنه يشترط لصحة الوقف أن يكون منجّزا ومؤبدا، تترتب عليه آثاره الشرعية فور صدوره، وهذا لا يتحقق في الجنين، الذي لا يعتبر أهلا للتملك؛ لأنه في حكم المعدوم.

رأي القانون:

اشترط القانون لصحة الوقف أن يكون مؤبدا ومنجّزا، والوقف على الجنين يخالف ذلك، فلا يكون الوقف عليه منجزا.

جاء في المادة(٦) من قانون العدل والإنصاف: يشترط لصحة الوقف أن يكون منجّزا.

الشرط الرابع: أن يكون الموقوف عليه معلوما:

يشترط في الموقوف عليه أن يكون معلوما، كأن يقف على زيد أو عمرو، أو على المسجد وغير ذلك، فلا يصح الوقف على مجهول عند الحنفية والشافعية والحنابلة، كأن يقول: وقفت على فلان، أو يقول: وقفت على أحد الرجلين، أو يقول: وقفت على ولدي، وعنده عدة أولاد، فهذا وقف على مجهول؛ فلا يصح.[٣]

وقال الشيرازي الشافعي:" ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين والوقف على من يختاره فلان لأنه تمليك منجز فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة".[٤]

---

[١] الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، (ج١/ص٣٣٥)./ الغزالي، **الوسيط في المذهب**، (ج٤/ص ٢٤٢)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٣٨).

[٢] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ج٦/ص٢٢)./ القرافي، **الذخيرة**، (ج٦/ص٣٠٢).

[٣] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٣٥٠)./ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٢٤)./ البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص ٢٤٩).

[٤] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٢٤).

أما عند المالكية فيجوز الوقف على مجهول، قال الإمام الخرشي:" وكذلك يصح الوقف ويتأبد إذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولا يحتاج إلى مقارنة قيد؛ لأن ذكر العقب قيد لأجل حق من يأتي بعد".[1]

القول المختار:

أرى أن قول الجمهور هو الصحيح؛ لأن الوقف تمليك منجّز يجب أن تترتب عليه آثاره فورا من صرف الغلة واستفادة الموقوف عليه، فكون الوقف مجهول يجعله وقفا معلّقا، الوقف يجب فيه التنجيز.

رأي القانون:

يشترط القانون في الوقف أن يكون منجزا، ولا يتم ذلك إذا كان الموقوف عليه معلوما غير مجهول.

جاء في المادة(٦) من قانون العدل والإنصاف: يشترط لصحة الوقف أن يكون منجّزا.

الشرط الخامس: عدم الوقف على النفس:

اختلف العلماء في صحة وقف الواقف على نفسه مدة حياته، أو يقف على نفسه ثم على الفقراء، أو يقف على الفقراء ويشترط رجوع الغلة عليه مدة حياته، على قولين:

القول الأول: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية وقول عند المالكية والشافعية في المذهب ورأي عند الحنابلة[2] إلى عدم صحة الوقف على النفس أو الانتفاع بالغلة، واستدلوا:

١_ حديث وقف عمر بن الخطاب لأرض خيبر، حيث قال له الرسول(ﷺ) :"حبّس الأصل وسبّل الثمرة"[3]، وبتسبيل الثمرة يمنع أن يكون له فيها حق، ولأن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، ولأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصار كالبيع والهبة.[4]

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٨٩).

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢١٣)./ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٨٠)./ الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٢٤)./ البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (ج٢/ص٤٠٢).

[3] **سبق تخريجه**، (ص٦٠).

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥٢٥).

٢_ أن الوقف تبرع على وجه التمليك للغلة فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة بأن تصدق على فقير بمال على أن يكون بعضه له لم يجز لعدم الفائدة وكشرط بعض بقعة المسجد لنفسه بيتا.[١]

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية وهو المفتى به، والمالكية في الراجح عندهم، ورأي عند الشافعية، وقول عند الحنابلة،[٢] إلى جواز الوقف على النفس، واستدلوا:

١_ الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، فإذا شرّط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز.[٣]

٢_ الغاية من الوقف القربة، والتصدق على النفس قربة وصدقة، فإذا جعل لنفسه نصيبا من صدقته الوقفية، كان ذلك جائز لقول النبي(ﷺ):"" تصدقوا " قال رجل: عندي دينار. قال: " تصدق به على نفسك "[٤]، فجعل النبي (ﷺ) الإنفاق على نفسه صدقة، فالوقف على النفس لا يبطله.

٣_ أن عمر(رضي الله عنه) كان يأكل من ثمر صدقته بخيبر ولأن عثمان(رضي الله عنه) وقف بئرا وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين ولأنه ينتفع بالوقف العام فكذلك الخاص.[٥]

القول المختار:

أرى صحة قول الفريق الثاني الذين يجيزون الوقف على النفس أو الانتفاع من الغلة؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه جاز انتفاع الوقف من الوقف العام كالمساجد، فكذلك يجوز الانتفاع من الوقف الخاص، ولا يصح التفريق بين الوقف العام والخاص إلا بدليل ومستند شرعي، وفي جواز الوقف على النفس تشجيع للناس على إنشاء الأوقاف وترغيبا لهم بذلك.

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ج٣/ص٣٢٩).

[٢] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٣٨٤)./ القرافي، **الذخيرة**، (ج٦/ص٣١١)./ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥٢٥)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٨).

[٣] ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢٢٦-٢٢٧).

[٤] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (٧٤١٩)، (ج١٢/ص٣٨١). قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه./ الحاكم، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ، رقم الحديث: ١٥١٤، (ج١/ص٥٧٥).

[٥] القرافي، **الذخيرة**، (ج٦/ص٣١١)./ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥٢٥).

رأي القانون:

القانون أخذ بقول القائلين بجوز انتفاع الواقف بوقفه، فيُجيز انتفاع الواقف بمنافع الوقف التي وقفها، فإذا قال الواقف: وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ومن بعدها على أولادي، صح وقفه، انظر الملحق رقم(٦).

جاء في المادة (٢٣) من قانون العدل والإنصاف: اشتراط الواقف انتفاعه بمنافع العين التي وقفها لا يمنع من صحة الوقف.

المطلب الرابع: العين الموقوفة:

المال الموقوف هو الشيء المحبوس الذي يجري عليه أحكام الوقف وتترتب عليه آثاره الشرعية، ويشترط في الشيء الموقوف عدة شروط حتى يصح والوقف، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون مالا متقوما:

اختلف العلماء فيما يصح وقفه من الأموال بناء على اختلافهم في تعريف المال[١]، فذهب الحنفية إلى أن المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.[٢]

والمال عند الحنفية يشترط أن يكون ذا قيمة عند الناس، ويمكن حيازته وادخاره، فالمنافع لا تعتبر مالا عند الحنفية؛ لأنه لا يمكن ادخاره وحيازته، لذلك لا يصح وقفها، ويصح عندهم وقف الأعيان فقط؛ لأنه يمكن ادخاره وحيازته.

وأما الجمهور فعرّفوا المال بأنه ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به.[٣]

فالجمهور يشترطون في المال أن يكون منفعة مباحة شرعا وعادة، فيصح عندهم وقف المنافع.

---

[١] المال في اللغة: هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال./ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (ج٤/ص٣٧٣).

[٢] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٥٠١)./ المادة (١٢٦) من مجلة الأحكام العدلية.

[٣] ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الاشبيلي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، (ج٢/ص١٠٧).

والمال المتقوم: هو ما يباح الانتفاع يه شرعا، ويمكن حيازته وإحرازه، وغير المتقوم: ما لا يباح الانتفاع به شرعا ولا يمكن حيازته.[1]

لذلك يشترط لصحة وقف المال أن يكون مباحا شرعا، فلا يجوز وقف المحرمات، كوقف الخمر والخنزير، وآلات اللهو، وكتب الضلال، والوقف على أماكن محرمة، كدور اللهو، وغير ذلك من المحرمات.

ويشترط لصحة المال الموقوف إمكانية حيازته وإحرازه، فيجب أن يكون المال الموقوف في يد وحيازة الواقف حيازة حقيقية، فالسمك في الماء ليس محرزا، والطير في الهواء كذلك.

رأي القانون:

يرى القانون أن العين الموقوفة يجب أن تكون مالا متقوما، فلا يجوز وقف المحرمات؛ لأنه لا يباح الانتفاع بها، وكذلك وقف ما ليس محازا ومحرزا في يد وملك الواقف.

جاء في المادة (١٨) من قانون العدل والإنصاف: محل الوقف هو المال المتقوم.

والمال في القانون هو ما يمكن ادخاره؛ فيجوز وقف الأعيان ولا يجوز وقف المنافع.

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٢٦): المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول.

الشرط الثاني: أن يكون معلوما:

يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف معلوما علما ينفي الجهالة عنه؛ فلا يصح وقف المجهول، كأن يقول الواقف: وقفت شيئا من مالي، أو وقفت شيئا من حصة أرضي، ونحو ذلك.

قال الماوردي: فكل عين جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فإنه يجوز وقفها إذا كانت معينة، فأما إذا كانت في الذمة أو مطلقة وهو أن يقول وقفت فرسا أو عبدا فإن ذلك لا يجوز، لأنه لا

[1] الزرقا، **أحكام الوقف**، (ص٥٧)./ جاء في المادة (١٢٧) من مجلة الأحكام العدلية: المال المتقوم يستعمل في معنيين: الأول: ما يباح الانتفاع به. والثاني: بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم وإذا اصطيد صار متقوما بالإحراز.

يمكن الانتفاع به ما لم يتعين ولا يمكن تسليمه ولهذا قلنا لا يجوز أن يبيع ثوبا مطلقا لأنه لا يمكن تسليمه والإخبار عليه.[1]

فيجب أن يكون الموقوف معلوما علما تاما، لا تؤدي للالتباس، لذلك من وقف عقارا، لزمه أن يبيّن حدوده ومكانه، خاصة إذا لم يكن مشهورا، أما إذا كان العقار موقوف فيكفي ذكر مكانه.

جاء في فتح القدير: إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد استغناء لشهرتها عن تحديدها.[2]

رأي القانون:

يشترط القانون لصحة الوقف أن تكون العين الموقوفة معلومة حين الوقف، فلا يصح وقف المجهول.

جاء في المادة (١٩) من قانون العدل والإنصاف: يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها معلومة وقت الوقف، فلا يصح وقف شيء من دار أو عقار بدون تسميته وتعيينه وقت الوقف.

واليوم أصبح الأمر سهلا، فمن أراد أن يوقف، يُطلب منه تسجيل أرضه في دائرة تسجيل الأراضي (الطابو)، فلا بد من تحديدها تحديدا تاما، وفي هذه الأيام يتم تحديدها عن طريق دائرة المساحة، التي تضبط حدود الأرض ضبطا كاملا.

الشرط الثالث: أن يكون ملكا للواقف:

اتفق العلماء على اشتراط ملكية العين الموقوفة للواقف لصحة الوقف؛ لأن الوقف تصرف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، فوجب أن يكون الموقوف في ملك الواقف.[3]

إلا أنهم اختلفوا في وجوب توفّر هذا الشرط حين الوقف:

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥١٨).

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢١٥).

[3] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٣٤٠)./ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٧٦)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٣/ص ٥٢٤)./ الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة–بيروت، (ج٣/ص٢).

١_ فذهب المالكية[١] والحنابلة في قول[٢] إلى عدم اشترط ملكية الواقف للعين الموقوف حين الوقف، فلو قال شخص: إن ملكت دار فلان فهي وقف، ثم ملكها فإنها تصبح وقفا، ويكون الوقف صحيحا، والمالكية يجيزون الوقف المعلق، قال الدردير المالكي:" وقف مملوك ولو بالتعليق، كإن ملكت دار فلان فهي وقف"، وعلّق الدسوقي قائلا:" ومن ذلك ما كتبه شيخنا أن الشيخ زين الجيزي[٣] أفتى بأن من التزم أن ما يبنيه في المحل الفلاني فهو وقف، ثم بنى فيه فيلزمه ما التزمه ولا يحتاج لإنشاء وقف".[٤]

٢_ وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول[٥] إلى اشتراط ملكية الواقف للعين الموقوف ملكا تاما للواقف حين الوقف، فإن لم يكن الموقوف في ملك الواقف حين الوقف لم يصح، قال ابن عابدين:" لا بد أن يكون مالكه وقت الوقف ملكا باتا".

وأرى صحة القول الأول الذي لا يتشرط ملكية العين الموقوفة حين الوقف، بحيث يقول: هذا الدار موقوفة إذا ملكتُها، وذلك لأن الوقف ملكه، فيستثني منه ما شاء، وقال ابن القيم:" وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف".[٦]

رأي القانون:

يشترط القانون لصحة الوقف أن يكون مملوكا ملكا تاما للواقف حين الوقف، فإذا لم يكن مالكا له ملكا تاما كان الوقف باطلا.

---

[١] عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر–بيروت، ١٤٠٩هـ (ج٨/ص١٤٤).

[٢] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص٢٠).

[٣] هو زين بن أحمد بن يونس الجيزي نسبة لبلدة بمصر، قال البدر القرافي: شيخنا العلامة العمدة الفهامة، ذو الفضائل البهية في العلوم العقلية، مولده في أوائل القرن يلح في الدعاء أن يختم عمره بحجة فتوفي منصرفه من الحج والزيارة سنة (٩٧٧هـ)./ التكروري، أحمد بابا بن احمد بن عمر السوداني، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، دار الكاتب–طرابلس، ط٢، ٢٠٠٠م، (١٨١–١٨٢) بتصرف.

[٤] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٧٦).

[٥] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٣٤٠)./ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٧٦)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٣/ص ٥٢٤).

[٦] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١١هـ، (ج٣/ص٣٠٠).

جاء في المادة (٢٠) من قانون العدل والإنصاف: يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكا باتا للواقف وقت الوقف.

الشرط الرابع: أن يكون عقارا:

اتفق العلماء على صحة وقف العقار وصحة كونه محلا للوقف، ولكنهم اختلفوا في صحة وقف المنقولات، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١] إلى جواز وقف المنقول كوقف طعام وسلاح وحلي وفرس للجهاد وحيوان وغيرها، واستدلوا بالتالي:

١_ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (ﷺ):" من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[٢].

٢_ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله(ﷺ) قال:" وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله".[٣]

٣_ وروى الخلال عن نافع: أن حفصة رضي الله عنها ابتاعت حليا بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته.[٤]

وذهب الحنفية[٥] إلى عدم جواز وقف المنقول؛ لأنه يُشترط لصحة الوقف عندهم التأبيد والمنقول لا يتأبّد، ولكنهم يجيزون وقف المنقول استثناء بشروط:[٦]

١_ أن يكون تابعا للعقار، كأن يكون متصلا به اتصال قرار وثبات كالبناء والأشجار، أو يكون مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر والعوامل فيها.

---

[١] خليل، **مختصر العلامة خليل**، (ج١/ص ٢١٢)./ الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٢٢)./ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (ج٣/ص ٣٣٤).

[٢] **سبق تخريجه**، (ص٣٢).

[٣] **سبق تخريجه**، (ص٣١).

[٤] الشيخ، صالح بن عبدالعزيز محمد، **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧هـ، (ج١/ص ٩٦). في إسناد هذا الاثر سعيد بن مسلمة القرشي، قال عنه البخاري: منكر الحديث وفيه نظر./ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، (ج٣/ص ٥١٦).

[٥] الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (ج١/ص ٣٧١).

[٦] الكسائي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج٦/ص٢٢٠)./ السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص٤٥).

٢_ أن يكون الموقوف مما ورد فيه أثر أو نص بجواز وقفه، كوقف خالد بن الوليد ﷺ أدراعه وأعتاده، وما ورد من حض النبي(ﷺ) على وقف الخيل في سبيل الله.

٣_ أن يكون العرف جرى بذلك، كوقف الكتب والمصاحف والثياب والسلاح وغيره.

أرى صحة قول الحنفية في عدم جواز وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف أن يكون مؤبدا، والمنقول لا يتأبد، لذلك يصح وقف المنقول إذا ورد فيه دليل شرعي أو تابعا للعقار أو جرى العرف بوقفه؛ لأن العادة محكمة، والناس إذا تعارف على شيء لا يستحب مخالفتهم، قال تعالى لنبيه (ﷺ): { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ }[١]، قال الألوسي: وأمر بالعرف أي بالمعروف المستحسن من الأفعال فإن ذلك أقرب إلى قبول الناس من غير نكير.[٢]

رأي القانون:

أخذ القانون بقول الحنفية بجواز وقف المنقول إذا كان متعارفا على وقفه بين الناس أو ورد الدليل الشرعي بجوازه أو كان تابعا للعقار.

جاء في المادة (١٨) من قانون العدل والإنصاف: محل الوقف هو المال المتقوم، ويشترط كونه عقارا أو منقولا من المنقولات المتعارف وقفها.

وجاء في المادة (٤٩) منه: يصح وقف الأرض بما فيها من المواشي والدواليب وآلات الزراعة تبعا لها، بشرط التصريح بوقفها في عقد الوقفية.

وجاء في المادة (٥٩) منه: يجوز وقف السلاح والكراع، أي الخيل، وكل موقوف تعامل الناس به.

ولا يجوز وقف المنقولات استقلالا؛ لانتفاء التأبيد الذي هو شرط لصحة الوقف.

جاء في المادة (٥٧) منه: ولا يجوز للمالك أن يقف–البناء والشجر– استقلالا بدون الأرض؛ لانتفاء التأبيد.

---

[١] سورة الأعراف، آية ١٩٩.

[٢] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني**، تحقيق:علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (ج٥/ص١٣٧).

الشرط الخامس: أن يكون مفرزا غير مشاع:

ذهب الحنفية إلى أن وقف المسجد أو المقبرة يجب أن يكون مفرزا لا مشاعا، فإذا كانت مشاعا لا يصح وقفها؛ لأن بقاء الشركة يمنع أن تكون البقعة لله تعالى خالصا، ولأننا لو جوزنا ذلك وقعت الحاجة إلى المهايأة[1] فتقبر فيه الموتى في سنة، ثم تنبش في سنة أخرى وتزرع؛ لمراعاة حق المالك، ويصلي الناس في المسجد في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت آخر بحكم المهايأة، وذلك ممتنع.[2]

وعند الجمهور إذا كان وقف المسجد أو المقبرة يقبل القسمة لم يجز وقفه إلا بعد قسمته، أما إذا كان لا يقبل القسمة فلا يصح وقفه.[3]

واختلف العلماء في وقف المشاع في غير المسجد والمقبرة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4] إلى صحة وقف المشاع؛ بناء على عدم اشتراط القبض لصحة الوقف، واستدلوا بما يأتي:

١_ عن نافع عن عبد الله بن عمر: "أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال: حبس الأصل، وسبل الثمرة"[5].

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة.[6]

---

[1] المهايأة مشتقة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء، وفي الشرع عبارة عن قسمة المنافع./ الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص٢٧٥).

[2] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص٣٧).

[3] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٣٤٣)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٧٩)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٣/ص ٥٢٥)./ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (ج٥/ص ١٥٥).

[4] الكسائي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج٦/ص٢٢٠)./ ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٣٤٨)./ القرافي، **الذخيرة**، (ج٦/ص٣١٤)./ الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٢٣)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص٨).

[5] **سبق تخريجه**، (ص٥٨).

[6] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج٥/ص٤٠٤).

٢_ عن أنس (ﷺ) قال: أمر النبي (ﷺ) ببناء المسجد، فقال: "يا بني النجار ثامنوني[١] بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله".[٢]

وبوّب البخاري هذا الحديث بقوله: باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز، قال الحافظ ابن حجر: ففيه دليل لما ترجم له[٣]، أي دليل على صحة وقف أرض المشاع وأنه جائز.

٣_ وما جاز وقفه كله، جاز وقف جزء منه مشاع؛ لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة والمشاع كالمقسوم في ذلك.[٤]

٤_ لأن القسمة من تتمة القبض فإن القبض للحيازة وتمام الحيازة فيما يقسم بالقسمة، فالقبض للحيازة وليس لصحة الوقف.[٥]

القول الثاني: وذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية إلى عدم صحة وقف المشاع؛ لأنه يشترط القبض لصحة الوقف، والشيوع يخالف القبض، وفرّق بين القبض فيما يقبل القسمة من المشاع وبين ما لا يقبل القسمة، فيجب القبض فيما يقبل القسمة؛ لأنه لا يكون القبض كاملا إلا بها، وأما ما لا يقبل القسمة فيصح دون القبض؛ لأنه لا يتصور القبض فيها بأكثر من الانتفاع بها[٦]، قال ابن عابدين: والخلاف فيما يقبل القسمة، أما ما لا يقبلها كالحمام والبئر والرحى[٧] فيجوز اتفاقا.[٨]

وأميل إلى قول الجمهور؛ لقوة الأدلة الشرعية التي اعتمدوا عليها في جواز وقف المشاع.

رأي القانون:

---

[١] قوله ثامنوني بالمثلثة أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساوموني في الثمن./ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج١/ص٥٢٦).

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز، كتاب الوصايا، رقم الحديث:٢٧٧١، (ج٤/ص ١١).

[٣] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج٥/ص٣٩٩).

[٤] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٢٣).

[٥] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص٣٧).

[٦] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص٣٧) بتصرف.

[٧] الرحى: الحجر العظيم، والرحى معروفة وهي التي يطحن بها، والجمع أرح وأرحاء ورحي./ ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١٤/ص٣١٢) بتصرف.

[٨] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٣٤٨).

يرى القانون صحة وقف المشاع على قول جمهور العلماء، فإذا وقف الواقف حصة شائعة دون فرزها صح وقفه، باستثناء المسجد، فيجب أن يكون مفرزا حتى يصح وقفه.

جاء في المادة (٢١) من قانون العدل والإنصاف: يصح الوقف بلا فرز العين الموقوفة شائعا ما لم يكن مسجدا، فلا يصح جعله مشاعا أصلا، بل لا بد من فرزه من الملك لصحة جعله مسجدا.

وجاء في المادة (٥٠) منه: يصح وقف حصة معيّنة شائعة في عقار مشترك لا يقبل القسمة أو يقبلها.

المبحث الثالث: آثار انعقاد الوقف شرعا وقانونا:

إذا صدر الوقف من الواقف، وتوفّرت فيه أركانه وشروطه، أصبح الوقف صحيحا وترتّبت عليه آثاره الشرعية، من لزوم الوقف، وخروج ملكية العين الموقوفة عن ملك الواقف، وسأتحدّث في هذا المبحث عن آثار انعقاد الوقف من حيث لزومه، وملكية العين الموقوفة.

المطلب الأول: لزوم الوقف:

اختلف العلماء في لزوم الوقف، ويقصد بلزوم الوقف أي عدم إمكانية رجوع الواقف عن وقفه إذا صدر منه صحيحا، بحيث يصبح الوقف لازما لزوما كاملا، لا يمكن لأحد أن يتصرّف فيه ببيع وشراء وهبة وغيرها من التصرّفات، إلا بما يرجع على الوقف من مصلحة وإصلاح، وهذا الخلاف على قولين:

القول الأول: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى أن الوقف إذا صدر من الواقف مستكملا الشروط والأركان فقد أصبح لازما لا يصح التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات؛ لأنه محبوس على حكم ملك الله، فإذا وقف شيئا زال ملكه عنه ولزم الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه سواء أخرجه مخرج الوصية، أم لم يخرجه، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١_ ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر(ﷺ) بخيبر أرضا فأتى النبي (ﷺ)، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث".[2]

فوجه الدلالة في قول النبي (ﷺ): " إن شئت حبّست أصلها"، فهذا يدل على لزوم الوقف؛ لأن التحبيس معناه المنع من التصرّف، فيدل ذلك على أن الوقف هو حبس للعين الموقوفة لا يجوز التصرف فيها، وعلى ذلك فهم عمر (ﷺ) فقال: لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

٢_ عن أبي هريرة(ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".[1]

---

[1] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (ج٣/ص١٥)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٧٩)./ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥١١)./ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ج٤/ص٢٩٣).

[2] **سبق تخريجه**، (ص٦).

قال الشوكاني: فإن قوله: "صدقة جارية" يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع.[٢]

٣_ لزوم الوقف مشهور بين الصحابة، فكل أوقاف الصحابة إلى يومنا هذا لم تتغيّر أي نوع من التصرفات، بل بقيت أوقافا إلى يومنا هذا، قال الحميدي[٣]: تصدّق أبو بكر بداره على ابنه، وعمر بربعه على ولده وعثمان برومة، وعلي بأرضه، والزبير بداره ... فذلك كله إلى اليوم[٤].

وقال الإمام السرخسي: وحجتهم في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وحفصة – رضي الله تعالى عنهم – فإنهم باشروا الوقف وهو باق إلى يومنا هذا.[٥]

٤_ القياس على وقف المسجد، فإذا أوقف أرضه مسجدا لزم بمجرد الوقف، بدون حكم حاكم، ولا إضافة لما بعد الموت، فيقاس على المساجد سائر الموقوفات، فتلزم بمجرد الوقف، ولا يجوز الرجوع فيها.[٦]

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وزفر[٧] إلى أن الوقف غير لازم بمنزلة العارية، فيجوز للواقف الرجوع عنه في حال حياته، ويجوز له التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو التوريث، ولا يكون الوقف لازما إلا في أربع حالات: إفرازه مسجدا أو بقضاء القاضي؛ لأنه مجتهد فيه أو بالموت إذا علق به أي بموته كقوله: إذا

---

[١] **سبق تخريجه،** (ص٥).

[٢] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (ج٦/ص ٣٠).

[٣] الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى ابن عبيد الله بن أسامة بن أسد بن عبد العزى، الإمام. الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، صاحب المسند، حدّث عن إبراهيم بن سعد، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، قال الإمام أحمد: الحميدي عندنا إمام، مات: بمكة، سنة تسع عشرة، وكذا أرخ: البخاري، وقيل: سنة عشرين./ الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (ج١٠/ص ٦١٦-٦١٨) بتصرف.

[٤] ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٤) بتصرف.

[٥] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص٢٨).

[٦] دبيان، أبو عمر دبيان محمد الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد-الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ، (ج١٢٨/٥).

[٧] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص٢٧-٢٨)./الكسائي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج٦/ص٢١٩-٢٢٠)./ الشوكاني، **نيل الأوطار**، (ج٦/ص ٢٩)./ ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٣٣٨).

مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله أو بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا.[1]

ففي الحالتين الأوليين: يزول ملك الواقف في حياته دون توقفه على موته، وفي الحالتين الآخرين: يزول ملك الواقف عن الوقف بعد موته وله الرجوع في حال حياته.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم لزوم الوقف بالتالي:

١_ ما روي عن أبي بكر بن حزم أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، جاء إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله، حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، " فرده رسول الله (ﷺ) إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد"[2].[3]

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول (ﷺ) أبطل الصدقة وردها بسبب حاجة والديه، ولو كان الوقف لازما لما رده وحكم بالرجوع عنه.

ويُناقش بأن هذا الحديث من حيث السند لا يصح، ولو صح الحديث فإنه لا يدل على لزوم الوقف، لأن الرسول(ﷺ) ردّ الوقف بسبب وقوع الإضرار بالأبوين، والوقف قائم على البر والإحسان وعلى وجه القربة، فيجوز للحاكم أن يبطل الوقف إذا كان فيه إضرار، ثم من دلالة الحديث يتبيّن أن الحائط ليس للمتصدق بل هو لأبويه بدليل أنه ورثه بعد موتهما، قال:" ثم ماتا فورثهما"، ولو كان الحائط له لما تملّكه بطريق الوراثة، وقيل أن الحائط كان صدقة منقطعة وليس صدقة جارية، قال البيهقي: والحديث وارد في الصدقة المنقطعة، وكأنه تصدق به صدقة تطوع، وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله (ﷺ)، فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبويه.[4]

---

[1] ابن عابدين، **الدر المختار على رد المحتار**، (ج٤/ص٣٤٣-٣٤٧)./ الكسائي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج٦/ص٢١٩-٢٢٠).

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل، كتاب الوقف، رقم الحديث: ١١٩١٣، (ج٦/ ٢٦٩)./ قال البيهقي بعد أن أورد الحديث: هذا مرسل، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد.

[3] المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقق: د. محمد فضل فضل عبد العزيز المراد، دار القلم-دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ، (ج٢/ص٥٥٣).

[4] البيهقي، **السنن الكبرى**، (ج٦/ ٢٦٩).

٢_ ما روي عن ابن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب قال: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله (ﷺ) لرددتها"[١].[٢]

فوجه الدلالة من هذا الأثر أن عمر بن الخطاب(ﷺ) كان سيرجع عن وقفه ويتصرف فيه تصرفا آخر، وما منعه عن ذلك إلا أنه أخبر النبي(ﷺ) به، وأشهده عليه، وإلا لرجع عن وقفه.

وهذا الأثر لا يصح؛ فهو مرسل، فالإمام الزهري لم يدرك عمر(ﷺ)، فهو خبر منقطع، ومشكوك في متنه.

قال الإمام ابن حزم عن هذا الأثر: ونحن نبتّ ونقطع بأن عمر(ﷺ) لم يندم على قبوله أمر رسول الله (ﷺ) وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[٣]، وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به –عليه الصلاة والسلام– فيها، حاش لعمر من هذا.[٤]

٣_ ولأن الواقف أخرج ماله على وجه القربة من ملكه، فلم يلزم بمجرد القول، كالصدقة.[٥]

هذا قياس مع الفارق، فإن الصدقة تختلف في أحكامها عن الوقف، فإن الوقف وردت الأدلة على أنه إذا صدر أصبح لازما، بخلاف الصدقة، التي يجوز للمتصدق الرجوع فيها قبل قبضها.

القول المختار:

بعد ذكر القولين والأدلة التي استند عليها كل فريق، يظهر جليا ترجيح قول الجمهور في أن الوقف إذا صدر ممن هو أهل للتبرع، حائزا الشروط والأركان، فإن الوقف يصبح صحيحا منعقدا ويلزم لزوما كاملا، فلا يصح التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، وذلك للأسباب التالية:

---

[١] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري، **شرح معاني الآثار**، باب الصدقات الموقوفات، كتاب الهبة والصدقة، رقم الحديث: ٥٨٧٦، (ج٤/ص٩٦). قال البيهقي: فهو منقطع، لا تثبت به حجة، ومشكوك في متنه./ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخرساني، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة–دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، (ج٩/ص٣٩).

[٢] المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، (ج٢/ص٥٥٢).

[٣] سورة الأحزاب، آية ٣٦.

[٤] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (ج٨/ص١٥٩).

[٥] ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٣).

أ_ قوة الأدلة الشرعية التي استدلوا بها على لزوم الوقف، فهي أدلة صحيحة ودلالتها واضحة على لزوم الوقف.

ب_ إجماع الصحابة على ذلك؛ فأكثر الصحابة وقفوا الأوقاف، واستمرت أوقافهم إلى اليوم دون تغيير أو تصرف، أو رجوع عنها.

ج_ ضعف الأدلة التي استند إليها الفريق الثاني، فهي أدلة لا تصح.

د_ أبو حنيفة يرى لزوم وقف المسجد، فكذلك يقاس عليه غيره من الموقوفات؛ فلا فرق بين المسجد وغيره في لزوم الوقف، قال الإمام السرخسي: اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق... وتصير محبوسة بنوع قربة، فكذلك الوقف... فالناس بحاجة إلى ما يرجع إلى مصالح معاشهم ومعادهم، فإذا جاز هذا النوع من الإخراج والحبس لمصلحة المعاد، فكذلك لمصلحة المعاش.[1]

رأي القانون:

أخذ القانون بقول الجمهور في لزوم الوقف إذا انعقد مستكملا للشروط والأركان، وبالتالي لا يجوز للواقف أن يتصرف فيه ولا أن يرجع عنه.

جاء في المادة (٣) من قانون العدل والإنصاف: بمجرّد انعقاد الوقف صحيحا، يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، ويصير الوقف لازما، فلا يملك الواقف الرجوع فيه.

المطلب الثاني: ملكية العين الموقوفة:

اتفق العلماء على أن الوقف إذا صدر صحيحا فإن غلته ومنفعته تذهب للموقوف عليهم، ولكنهم اختلفوا في مصير ملكية العين الموقوفة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يبقى الموقوف في ملك الواقف:

ذهب أبو حنيفة، والمالكية، وابن سريج من الشافعية[2] إلى أن الوقف لا يُخرج العين الموقوفة عن ملكية الواقف بل تبقى في ملكه، واستدلوا:

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص٢٨-٢٩).

[2] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص٢٧)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٧٨)./ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥١٥)./ ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢٠٤).

١_ بحديث وقف عمر لأرض خيبر، حيث قال له الرسول (ﷺ):"حبّس الأصل، وسبّل الثمرة"[١]، فقوله: حبّس" تدل على أن ملكية العين الموقوفة باقية في ملك الواقف، وكأن النبي(ﷺ) يقول له اجعل الأرض محبوسة عن التصرف مع بقائها في ملكك وخصص المنفعة على وجوه الخير.

٢_ أن العين الموقوفة كانت في ملك الواقف قبل وقفه، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زوالها عن ملكه، قال ابن عابدين:" وظاهر مراد السرخسي حيث عرف الوقف بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير، يفيد بأن الحبس باق على ملكه كما كان".[٢]

وقال ابن الهمام:" ولا شك أن ملك الواقف كان متيقن الثبوت، و المعلوم بالوقف من شرطه عدم البيع ونحوه، فليثبت ذلك القدر فقط ويبقى الباقي على ما كان حتى يتحقق المزيل ولم يتحقق".[٣]

القول الثاني: أن ينتقل الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليه:

ذهب الحنابلة في المشهور والشافعية في قول[٤] إلى أن الموقوف ينتقل من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليه، فينتفع به دون التصرف في أصله، فيبقى الوقف لازما لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وإنما ينتفع بغلته وثمرته مع بقائه في ملك الموقوف عليه، لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة فملكه المنتقل إليه كالهبة.

القول الثالث: أن ينتقل الموقوف من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى[٥]:

ذهب الصاحبان من الحنفية والشافعية في الراجح والحنابلة في قول[١] إلى أن الوقف ينتقل من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، فلا يجوز لأحد أن يتصرف في العين الموقوفة، واستدلوا:

---

[١] **سبق تخريجه**، (ص٥٨).

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٣٩).

[٣] ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢٠٤).

[٤] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥١٥)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٦). / ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (ج٥/ص ١٦٥).

[٥] المراد بقولنا: أن العين الموقوفة تدخل في ملك الله، أي أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه، هذا هو المراد وإلا فالكل ملك لله تعالى./ الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ج١٠/ص٧٦٠١) بتصرف.

١_ ما رواه البخاري في صحيحه، أن الرسول(ﷺ) قال لعمر بن الخطاب:" تصّدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورّث، ولكن ينفق ثمره".[٢]

ووجه الدلالة أن الرسول(ﷺ) أمر عمر بأن يتصدق بأصل المال الموقوف، والتصدق بالأصل يقتضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف لا إلى ملك أحد من العباد؛ لأن لفظ الصدقة يقتضي خروجها إلى ملك الله عز وجل لأن الأصل في المتصدق أن يقصد بصدقته وجه الله، فتكون على حكم ملك الله تعالى، وأما الموقوف عليه فليس له إلا المنفعة والغلة، فلا تتنقل الملكية إليها.

٢_ أن الوقف إزالة الملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالعتق. [٣]

٣_ الوقف على المسجد يُخرجه من ملك الواقف إلى ملك إلى الله تعالى، فيقاس عليه الموقوفات كلها.

٤_ حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياته، والواقف لا يبقى له بعد الموت ملك بالاتفاق، فدّل على أنه لم يكن له في الحياة ملك بالقياس.[٤]

القول المختار:

بعد استعراض أقوال العلماء في هذه المسألة يترجّح لي القول الثالث الذي يقضي بنقل ملك العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى، وذلك للأسباب التالية:

١_ أن الرسول (ﷺ) قال لعمر بن الخطاب:" إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها"، فقول النبي(ﷺ) "حبست أصلها" يقضي بخروج العين الموقوفة من ملك الواقف؛ لأنه لا يستطيع التصرف فيها بعد وقفها، فالذي لا يستطيع التصرف في شيء يعني عدم تملّكه له، فإذا لم يثبت هذا للواقف، فمن باب أولى ألا يثبت للموقوف عليه، فالموقوف عليه ليس له إلا استحقاق المنفعة من الوقف.

---

[١] ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢٠٣)./ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ج٣/ص٣٢٥)./ النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، (ص ١٧٠)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٦).

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، كتاب الوصايا، رقم الحديث:٢٧٦٧ (ج٤/ص ١٠).

[٣] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥١٥).

[٤] صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (ص١٦٩)

٢_ العلماء متفقون على زوال المسجد عن ملك الواقف في حال وقفه، فكذلك الأوقاف الأخرى تزول عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى قياسا.

٣_ إن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه، وهو لا يبقى له بعد الموت ملك، فدل على أنه لم يكن له في الحياة ملك قياسا.

رأي القانون:

أخذ القانون بقول العلماء القائلين بخروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

جاء في المادة (١) من قانون العدل والإنصاف: الوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد.

أي أن ملكية العين الموقوفة لا تبقى في ملك الواقف ولا تخرج منه إلى غيره، وبالتالي تكون على حكم ملك الله.

وجاء في المادة (٣): بمجرّد انعقاد الوقف صحيحا، يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة... فلا يملك الواقف الرجوع فيه، ولا يملك أحد من الموقوف عليهم أو غيرهم ببيع أو هبة أو غيرهما، ولا يرهن ولا يورث.

فالقانون يرى خروج العين الموقوفة من ملك واقفها إلى ملك الله تعالى، ولا يملك الموقوف عليه سوى المنفعة والغلة.

المبحث الثالث: إثبات الوقف وانتهاؤه شرعا وقانونا:

المطلب الأول: إثبات الوقف شرعا وقانونا:

الوقف هو عقد من جملة العقود الملزمة، فإذا جحد الواقف وقفه، وأراد أن يتصرف بالموقوف تصرّف المالكين، كان ذلك محظورا عليه شرعا، والموقوف عليه لا يستطيع أن يحتج بالوقف، ويُلزم الواقف بالوقف إلا إذا أثبت أمام القضاء أن الوقف صدر من الواقف مستوفيا شروطه، ويقضى بذلك، وكذلك لو مات الواقف، وأنكر الورثة الوقف، وأرادوا اقتسام الموقوف إرثا، وكانوا عالمين بصدور الوقف من المورّث، كانوا آثمين، ولكن لا يمكن إلزامهم بالوقف، ما لم يتحقق وجود الوقف لدى القضاء، ويحكم بثبوته بالأدلة الشرعية.[1]

فإثبات الوقف يحتاج إلى دعوى كغيرها من الدعاوى التي تحتاج في إثباتها إلى تقديم بينة من قبل المدعي؛ ليثبت صحة دعواه، والبينة هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، وجاء في المادة (١٦٧٦) من المجلة: البينة هي الحجة القوية.

وحدوث نزاع على الوقف وما يتعلق به من أحكام هو من الاختصاصات الوظيفية للمحكمة الشرعية، جاء في المادة (٢) الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية: تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في...الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص.

أما إذا كان النزاع على ملكية العقار الموقوف، فإن المحكمة ذات الاختصاص هي المحكمة النظامية وليست الشرعية، جاء في المادة (٢) في الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية: إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه ... فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار.

وإثبات الوقف يحتاج إلى بيّنة، ومن وسائل الإثبات المتبعة في إثبات الوقف، الإقرار، والشهادة، والمستند الرسمي (صك الوقفية).

---

[1] الزرقا، **أحكام الوقف**، (ص١١١-١١٢) بتصرف.

أولا: الإقرار:

والمقصود بالإقرار: هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر.[١]

والإقرار ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ}.[٢]

ومن السنة: عن زيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها".[٣]

وقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار، وقد جرى العمل عليه من زمن النبي (ﷺ) إلى يومنا هذا.[٤]

الإقرار بالوقف:

الإقرار حجة قوية، وهي قاصرة على المقر فلا تتعدى إلى غيره، فقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٧٨): البينة حجة متعدّية، والإقرار حجة قاصرة، فإذا أقر المقر على نفسه لزمه إقراره على نفسه فقط، بخلاف الشهادة التي تتعدى المقر إلى غيره، وجاء في المادة (٧٩) من المجلة: المرء مؤاخذ بإقراره إلا إذا كان إقراره مكذبا شرعا.

والإقرار بالوقف إما أن يصدر من الواقف، أو ورثة الواقف، أو واضع اليد، أو متولي الوقف (الناظر).

أ_ إقرار الواقف:

إقرار الواقف بالوقف قد يصدر منه في حال صحته وفي حال مرضه، ويختلف الحكم بذلك:

---

[١] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (١٥٧٢).

[٢] سورة البقرة، آية ٨٤.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الوكالة في الحدود، كتاب الوكالة، رقم الحديث:٢٣١٤، (ج٣/ص١٠٢).

[٤] ابن قدامة، **المغني**، (ج٥/ص١٠٩).

١_ في حال الصحة: إذا أقر في حال صحته بأنه وقف مالا معينا من أمواله وقفا صحيحا، ثبت وقفه بإقراره، فيصبح الوقف لازما للواقف وورثته من بعده، بشرط أن يكون الإقرار مستوفيا شروطه، من كون الواقف بالغا عاقلا غير محجور عليه لسفه أو دين، وأن يكون إقراره أمام القاضي[١].[٢]

قال الطرابلسي:" إذا أقرّ رجل صحيح بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح إقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لأن الأوقاف تكون في يد القوام عادة فلو لم يصح الإقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة".[٣]

٢_ وفي حال مرضه: إذا أقرّ في مرض موته أنه وقف أرضا معينة، فإن وقفه يصح بشرط أن لا يزيد عن ثلث التركة، فإذا زادت عن الثلث فإنها تكون موقوفة على إجازة الورثة.[٤]

جاء في الموسوعة الكويتية[٥]:" وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحجر على المريض مرض الموت هو في التبرع، كالهبة والصدقة والوصية والوقف فيما يزيد عن ثلث ماله، أي أن حكم تبرعاته حكم وصيته تنفذ من الثلث، وتكون موقوفة على إجازة الورثة فيما زاد عن الثلث".[٦]

---

[١] ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن الإقرار الشفهي لا يعول عليه إلَّا إذا كان في مجلس القاضي؛ لأن الإقرار إخبار بلا سبب للزوم المقربه على المقر، والإخبار يحتمل الصدق والكذب./الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر–بيروت، (ج٣/ص٤٢٨)./ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ج٥/ص ٦٥)./

[٢] الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار البيان–دمشق، (ج١/ص٢٤٧–٢٤٨)./ الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر–بيروت، (ص١٢٧)./ الزرقا، **أحكام الأوقاف**، (ص٥٧).

[٣] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (ص٤٤).

[٤] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (ج٢/ص٤٥١)./ الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (ص٣٦).

[٥] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج١١/ص٢١٥).

[٦] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص٢٣)./ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٣/ص٣٩٧)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٣/ص ١٠١)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص١٩٣).

ب_ إقرار ورثة الواقف:

إذا أقر ورثة المتوفي بأن مورّثهم وقف مالا حال حياته صح إقرارهم، ويثبت الوقف ويصبح وقفا لازما، وأما إذا أقر بعض الورثة وأنكر بعضهم، فإن الوقف يكون من حصة المقر دون المنكر.

جاء في الفتاوى الهندية:" إذا كانت الأرض في يد الورثة وأقروا أن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فإن القاضي يقبل إقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم إلى الوجه الذي أقر ... فإن أقر بعض الورثة أن والدهم وقف على أولادهم ونسلهم وأنكر بعضهم فنصيب من أقر للوقف على ما أقر به ونصيب الجاحدين ملك لهم".[1]

ج_ إقرار واضع اليد:

إذا أقر شخص بأن العقار الذي تحت يده ليس ملكه، وإنما هو وقف، فإن إقراره يحتمل أمرين:

الأمر الأول: إما أن يصرّح بالواقف–أي أن يكون الواقف معلوما ومعروفا– بأن يقول وقفها فلان ابن فلان، بالتالي يجب الرجوع إلى الواقف المعيّن، فإن أقر ثبت الوقف، وإن أنكر لم يثبت الوقف، وكذلك إذا كان الواقف المعيّن ميّتا، فإنه يرجع إلى الورثة، فإن أقروا ثبت الوقف، وإن أنكروا لم يثبت.

والأمر الثاني: أن يكون الواقف غير معيّن، بأن يقول واضع اليد: هذا العقار وقف، وقفه أحد الناس – أجنبي–، فإن كان هذا الأجنبي حاضرا يرجع إليه فإن أقر بذلك فإن الوقف يثبت، وإن كذّبه فإن الوقف لا يثبت، وأما إن كان الأجنبي ميّتا، فإنه يرجع إلى الورثة في ذلك.

جاء في الفتاوي الهندية:" فإن كان ذلك الرجل في الأحياء وكان حاضرا يرجع إليه؛ لأنه أقر بالملك له وشهد عليه بالوقف فإن صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وإن صدقه في الملك وكذبه في الوقف يثبت الملك بتصادقهما، ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحدا وإن كان ميتا فالأمر إلى ورثته في التصديق والتكذيب على ما ذكر، فإن صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك يتصرف فيه ما شاء، فإن صدقوه جميعا فالولاية له، فإن صدقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياسا".[2]

---

[1] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (ج٢/ص٤٤٤).

[2] **المرجع السابق**، (ج٢/ص٤٤٣).

وبهذا أخذ القانون:

جاء في المادة (٥٣١) من قانون العدل والإنصاف: إذا أقر السليم عقلا وبدنا بوقفية أرض أو دار في يده، ولم يسم واقفها، ولا مستحقها، صح إقراره وصارت وقفا على الفقراء.

وجار في المادة (٥٣٢) منه: إذا أقر بوقفية أرض في يده... وذكر لها واقفا معروفا، وسماه عند الإقرار بالوقفية، يرجع إلى ذلك الواقف إن كان حيا، أو إلى ورثته إن ميتا، فإن صدقه أو صدقوه في الوقفية، كان الأمر على ما أقر به، وإن كذبه أو كذبوه فلا يثبت الوقف.

وجاء في المادة (٥٥٠) منه: إذا أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض، أو دار، صح إقراره في ثلث ماله.

د_ إقرار متولي الوقف (الناظر):

المتولي هو من يتولى أمر الوقف ويقوم بتدبيره[١]، فهو وكيل في ذلك عن غيره، ويترتب على ذلك أن المتولي لا يملك الإقرار على الوقف، أو تصديق المدعي في دعوى الوقف؛ لأن المتولي ليس خصما في الدعوى، جاء في المادة (١٦٣٤) من المجلة: إذا ادعى أحد على مال اليتيم أو على مال الوقف قائلا: بأنه مالي فلا يترتب على إقرار الولي أو الوصي أو المتولي حكم حيث لا ينفذ إقرارهم.

وجاء في المادة (٥٤٩) من قانون العدل والإنصاف: إقرار الناظر على الوقف لا يصح.

إلا أن العلماء استثنوا حالة يملك فيها المتولي الإقرار في دعوى الوقف، وهي في حال إذا ادعى شخص بأن الأرض وقف عليه، أي أن الواقف وقفها عليه، فهنا يسمع إقرار المتولي بذلك، وكذلك في حال إذا ادعى شخص أنه مستحق لغلة الوقف، فيسمع إقرار المتولي.[٢]

ثانيا: الشهادة (البيّنة الشخصية):

الشهادة[٣]: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.[٤]

---

[١] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج٣٦/ص٩٩).

[٢] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (ج٢/ص٤٣٢).

[٣] الشهادة لغة: خبر قاطع تقول: شهد الرجل على كذا./ ابن منظور، **لسان العرب**، (ج٣/ص٢٣٩)

[٤] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ج٨/ص٦٠٢٩).

وجاء المادة (١٦٨٤) من مجلة الأحكام العدلية: الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول: أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين

والشهادة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المشهورة، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب: قوله تعالى:{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}[١].

ومن السنة: عن الأشعث بن قيس(ﷺ) قال: قال الرسول(ﷺ) في خصومة بينه وبين رجل: شاهداك أو يمينه.[٢]

والإجماع منعقد على اعتبار الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات، وحجة من حجج الإثبات الشرعي، فالعمل عليها من زمن النبي(ﷺ).[٣]

والشهادة نوعان: شهادة التحمل، وشهادة الأداء.

التحمل عرفا علم ما يشهد به بسبب اختياري، والأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به.[٤]

الشهادة لإثبات الوقف:

الوقف يعتبر من الدعوى التي تتعلق بحق الله تعالى، وبالتالي يجوز لأي أحد علم بالوقف أن يشهد على ذلك حسبة لله تعالى، دون إقامة دعوى؛ وذلك لأن هذه الدعوى واجبة على كل مسلم لتعلقها بحق الله

---

[١] سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، كتاب الشهادات، رقم الحديث: ٢٦٦٩، (ج٣/ص١٧٨).

[٣] ابن قدامة، **المغني**، (ج١٠/ص١٢٨).

[٤] الرصاع، أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية-تونس، ط١، ١٣٥٠هـ، (ص٤٥٦-٤٥٩) .

تعالى، فمن علم أن شخصا وضع يده على عقار موقوف دون وجه حق، أو أنكر الواقف الوقف، فإنه ينبغي على الشاهد أن يذهب للحاكم[1] ويشهد بأن العقار موقوف.[2]

والمقصود بشهادة الحسبة: أن يؤدي الشاهد شهادة تحملها ابتداء لا بطلب طالب ولا بتقدم دعوى، ومعنى (حسبة) أي احتسابا لوجه الله تعالى.[3]

جاء في المادة (٥٦٤) من قانون العدل والإنصاف: الشهادة على حقوق الله تعالى تقبل حسبة بلا دعوى.

الشهادة بالتسامع[4] لإثبات الوقف:

الأصل في الشهادة حتى تكون معتبرة يجب أن تكون قائمة على العلم واليقين، فيجب على الشاهد أن يعاين المشهود به حتى تصح شهادته، إلا أن الفقهاء استثنوا بعض الحالات التي يجوز فيها الشهادة عن طريق السماع والاشتهار؛ لأنه لو لم تقبل فيها الشهادة لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، ومن ضمن الأمور التي أجاز الفقهاء الشهادة عليها بطريق التسامع الوقف، أي أن يشهد الناس بأن هذا العقار وقف، فيقولوا نحن سمعنا سماع تواتر واشتهار بأن هذا العقار وقف على الفقراء.[5]

جاء في المادة (١٦٨٨) من مجلة الأحكام العدلية: يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز أن يشهد بالسماع يعني أن يشهد الشاهد بقوله: سمعت من الناس، ولكن إذا شهد بكون محل وقفا أو بوفاة أحد على التسامع يعني بقوله: أشهد بهذا لأني سمعت من ثقة هكذا، تقبل شهادته، وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع.

---

[1] الشهادة حتى تكون معتبرة يجب أن تؤدّى أمام القاضي في مجلس الحكم، جاء في المادة (١٦٨٧): لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٠٩)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص١٨٧)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٦/ص٣٦٠).

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج٢٦/ص٢٥٢).

[4] تسامع الناس بالكلام سمعه بعضهم من بعض وتناقلوه وتسامع الناس بفلان شاع بينهم عيبه./ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج٢/ص ٤٤٩).

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤١١)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٨٨)./ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: صلاح بن محمد

وجاء في المادة (٥٦٧) من قانون العدل والإنصاف: تقبل الشهادة لإثبات أصل الوقف بالشهرة والتسامع ممن يوثق به.

ثالثا: المستند الرسمي (صك الوقفية):

صك[١] الوقفية أو كتاب الوقف هو عبارة عن الحجة والوثيقة التي يكتب فيها الواقف عقد الوقف، ويبيّن فيها نوعية العقار وحدوده والجهة الموقوف عليها وشروطه وإدارة الوقف وغير ذلك.

وعرّف الشيخ الزرقا الوقفية بقوله: هي الصك الذي تدوّن فيه عقارات الوقف وعقده وإرادة الواقف فيه استحقاقا وتولية.[٢]

والوقف متى صدر من أهله بلفظ من ألفاظه مستوفيا الأركان والشروط فقد صح الوقف وترتّبت عليه آثاره الشرعية، فالوقف لا يتوقف صحته على كتابة صك الوقفية، ويمكن إثباته إمام المحكمة بالإقرار أو الشهادة كما تقدّم، ولكن حتى يكون الوقف حائزا على قوة القانون، ولا ينازع فيه أحد، يجب إثباته في المحكمة أمام القاضي، وبالتالي يصدر القاضي مستندا رسميا يعتبر وسيلة قوية من وسائل الإثبات ولا يمكن الطعن به إلا بالتزوير، وأما الطعن به بالإنكاره فلا يصح، بأن يرجع الواقف عن وقفه وينكره.

قال ابن عابدين:" إذا كان الصك موجودا في سجل القضاة فإنه يعمل به؛ ووجهه ظاهر لأنه إذا كان له كتاب موافق لما في سجل القضاة يزداد به قوة ولا سيما إذا كان الكتاب عليه خطوط القضاة الماضين".[٣]

عويضة، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، (ص١٨٨)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج١٢/ص١١).

[١] الصك لغة: الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير وجمعه صكوك وأصك وصكاك./ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (ج١/ص٣٤٥)./ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (ص ٩٤٦).

واصطلاحا: كتاب يدون فيه معاملات الناس، وعقودهم، وأقاريرهم، ويشمل ما اتفق عليه، وما شرط بينهما، ويتضمن التوقيع والإشهاد./ داود، أحمد محمد علي داود، **الصكوك والتوثيقات في المحاكم الشرعية**، دار الثقافة–عمان، ط١، ٢٠١٠م، (ج١/ص٢١).

[٢] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، (ص١٢٦).

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤١٣).

ونقل ابن عابدين عن الحصكفي أنه قال:" لو وجد في الدفاتر السلطانية المأمونة من التزوير أن المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة".[١]

جاء في المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: المستندات الرسمية[٢] هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها...تعتبر بينة قاطعة على ما نظّمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.

إثبات الوقف بصك الوقفية في القانون:

إذا وقف الواقف عقارا أو وقفا في المحكمة عند القاضي، مع توفّر الأركان والشروط، فإن القاضي يصدر حجة وقفية تعتبر مستندا رسميا له قوة القانون في الإثبات، وتعتبر بيّنة قطعية، فإذا أراد الواقف أن يثبت صحة الوقفية فلا يحتاج إلى شهود بل يكفيه إبراز حجية الوقف الصادرة من المحكمة الشرعية، ولا تعتبر الوقفية إلا إذا كانت صدرة ومسجلة في المحكمة.

وجاء في المادة (٢) الفقرة ٣ منه: تنظر المحكمة الشرعية وتفصل في...الأوقاف المربوطة بحجج شرعية.

وجاء في المادة (١٧٣٩) من المجلة: لا يعمل بالوقفية فقط إلا إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه.

وجاء في المادة (١٧٣٧) من المجلة: البراءات السلطانية[٣] وقيود الدفاتر الخاقانية[٤] لكونها أمينة من التزوير معمولا بها.

---

[١] **المرجع السابق**، (ج٤/ص ٤١٣).

[٢] المستندات الرسمية: هي عبارة عن صك يوثقها ويصدق عليها المرجع الرسمي الحكومي المختص والمنصب لذلك./ داود، **الصكوك والتوثيقات في المحاكم الشرعية**، (ج١/ص٢١).

[٣] البراءات السلطانية: هي الكتب الرسمية التي تصدر عن الحاكم ممهورة بخاتمه وخاتم الدولة./ داود، **الصكوك والتوثيقات في المحاكم الشرعية**، (ج١/ص٣٤).

[٤] الدفاتر الخاقانية: هي الدفاتر التي جرى قيدها وتحريرها بكمال الاعتناء والتحقيق بصورة سالمة من الشبهة في زمن السلاطين الماضية العثمانية ولا سيما في زمن السلطان سليمان والسلطان مراد الثالث./ حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (ج٤/ص٤٨١).

وجاء في المادة (٥٢٨) من قانون العدل والإنصاف: يعمل بالبراءات السلطانية، والدفاتر الخاقانية، وإن وجد بها وقف يعمل بها من غير بينة.

يتضح من المواد السابقة أن الوقف إذا كان مسجّلا في المحكمة بمستند رسمي فإنه يصبح حجة قطعية، يعمل بها، وبالتالي يسجّل القاضي الوقف في سجل المحكمة، ويصبح وثيقة قضائية ثابتة، فلا يحتاج الواقف لإثبات وقفه سوى أن يظهر للمحكمة حجية الوقف دون الحاجة إلى بينة الشهود.

انظر الملحق رقم (٣)، الذي يبين طريقة إثبات الوقف.

المطلب الثاني: انتهاء الوقف شرعا وقانونا.

المقصود بالانتهاء لغة: من الغاية والبلوغ، يقال: انتهى الشيء أي بلغ نهايته.[١]

والمعنى الاصطلاحي لانتهاء الوقف: هو وصول الوقف النهاية، ووقوفه عن أداء غرضه الذي أنشئ من أجله.[١]

الحالات التي ينتهي فيها الوقف هي على خلاف الأصل المقرر عند جمهور العلماء وهو تأبيد الوقف ولزومه، وبالتالي يبقى الوقف دائما إلى قيام الساعة، إلا أنه قد توجد بعض الحالات التي تؤدي إلى انتهاء الوقف؛ وذلك بسبب خلاف العلماء في بعض المسائل.

الحالات التي قد تؤدي إلى انتهاء الوقف:

قد يكون انتهاء الوقف تلقائيا دون فعل فاعل، وقد ينتهي الوقف بإرادة الواقف كما عند بعض المذاهب، ومن هذه الحالات التي تؤدي إلى انتهاء الوقف:

خاقان مفرد خواقينُ: وهو لقب للملك عند التُّرك والتَّتر./ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ج١/ص٦٠٣).

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١٥/ص٣٤٤)./ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج٢/ص ٩٦٠).

أولا: انتهاء الوقف بانتهاء مدته:

مرّ معنا في شروط صيغة الوقف أن يكون الوقف مؤبدا، واختلف العلماء في اشتراط التأبيد، فذهب الصاحبان من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢] إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف، فلا يجوز عندهم الوقف المؤقت، كأن يقول الواقف: وقفت أرضي على ذريتي مدة سنة، فيعتبر الوقف المؤقت عندهم باطل.

وذهب المالكية، وابن سريج من الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة[٣] إلى عدم اشتراط التأبيد في صيغة الوقف، فيجوز الوقف المؤقت، وينتهي الوقف بانتهاء المدة المعينة، كقوله: وقفت أرضي سنة على اولادي، فإذا انقضت السنة ينتهي الوقف، ويعود ملكه إلى واقفه.

فالعلماء القائلون بجواز تأقيت الوقف، يجوز عندهم أن ينتهي الوقف، فتعتبر هذه حالة من حالات انتهاء الوقف عند الفريق الثاني.

ثانيا: انتهاء الوقف بالرجوع فيه:

مرّ معنا في آثار انعقاد الوقف أن من الآثار المترتبة عليه لزومه وعدم صحة الرجوع فيه، وهذا قول جمهور العلماء –أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة–[٤] إلى أن الوقف إذا صدر من الواقف مستكملا الشروط والأركان فقد أصبح لازما لا يصح التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات.

وذهب أبو حنيفة وزفر[٥] إلى أن الوقف غير لازم بمنزلة العارية، فيجوز للواقف الرجوع عنه في حال حياته، ويجوز له التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو التوريث.

---

[١] الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، (ج٣/ص٢٧٢).

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٤٩)./ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ج٥/ص ٣٢٤)./ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (ج٥/ص ١٦٥).

[٣] النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (ج٢/ص١٦١)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص٣٥)./ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥٢١).

[٤] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٧٩)./ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥١١)./ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ج٤/ص٢٩٣)./ المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (ج٣/ص١٥).

[٥] السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص٢٧–٢٨)./الكسائي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج٦/ص٢١٩–٢٢٠)./ الشوكاني، **نيل الأوطار**، (ج٦/ص ٢٩).

وبالتالي ينتهي الوقف عند الفريق الثاني بمجرد صدور لفظ من ألفاظ الرجوع عنه، كأن يقول الواقف: رجعت في وقفي، أو بعت وقفي، أو وهبت وقفي، فبالتالي ينتهي الوقف بذلك.

ثالثا: انتهاء الوقف بخراب أو هلاك العين الموقوفة:

إذا خربت العين الموقوفة، كخراب عقار أو مسجد، أو هلك المال المنقول كهلاك حيوان محبوس، أو سلاح، وأصبحت العين الموقوفة لا ريع ولا غلة لها، ولا يمكن تعميرها ولا استبدالها ولا الانتفاع بها، فإن العلماء اختلفوا في انتهاء الوقف في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى أن الوقف لا ينتهي بخراب العين الموقوفة وهلاكها، فلا ترجع إلى الواقف أو ورثته، لفعل عمر بن الخطاب حين وقف أرضه على أنه لا يباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث"[2]، ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطلها، كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق.

وبتالي إذا خرب الوقف ولم يمكن عمارته فإنه يباع بأمر القاضي، ويُشتري بثمنه وقف مكانه، فإذا لم يمكن فإنه يُرد على الفقراء.

جاء في رد المحتار:" الوقف إذا خرب ولم يمكن عمارته، حيث قال: سئل–في فتاوى قارئ الهداية– عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟ أجاب: إذا كان الأموال كذلك صح بيعه بأمر الحاكم، ويشترى بثمنه وقف مكانه فإذا لم يمكن رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا ولا يصرف للفقراء، قلت –ابن عابدين–:الظاهر أن البيع مبني على قول أبي يوسف.[3]

وقال ابن قدامة المقدسي:" وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئا، بيع، واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع، واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد".[4]

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٩١)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٣/ص٥٥١)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٢٩).

[2] **سبق تخريجه**، (ص٦).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٧٦).

[4] ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٢٨).

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية وبعض الشافعية[1]، إلى أن الوقف الذي خرب وتعطلت منافعه، وليس له من الغلة ما يعمّر به، فإن الوقف ينتهي، ويرجع إلى واقفه إذا كان حيا أو إلى ورثته إذا كان ميتا، وحجتهم في ذلك أن الواقف أزال ملكه بوجه مخصوص وهو التقرب إلى الله تعالى بمكان يصلي فيه الناس، فإذا استغنى عنه فقد فات غرضه منه فيعود إلى ملكه، كما لو كفن ميتا ثم أكله سبع وبقي الكفن يعود إلى ملكه.

قال الإمام الجويني: فإذا وقف الرجل شجرةً، فلو يبست الشجرةُ، وصارت حطباً، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: يبطل الوقف في ذلك، وينقلب الحطب ملكاً للواقف؛ فإن الوقف المضافَ إلى الشجرة إنما يتعلق بالشجرة ما دامت ناضرة، فجفاف الشجرة إذاً، كهلاك العبد الموقوف.[2]

رابعا: انتهاء الوقف بغصبه والاستيلاء والاعتداء عليه:

إذا قام أحد بغصب الوقف أو بالاعتداء عليه، فيجب على الناظر–متولي الوقف– أن يرفع دعوى لدى المحكمة على الغاصب، وعليه إثبات ذلك عن طريق حجة الوقف أو بالشهادة، لأن الناظر هو الخصم في دعوى الغصب، قال الحجاوي الحنبلي: ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه.[3]

وإما إذا كان الغاصب هو ناظر الوقف، فإن الواقف هو الخصم، جاء في الفتاوى الهندية: رجل وقف أرضا أو دارا ودفعها إلى رجل وولاه القيام بذلك فجحد المدفوع إليه فهو غاصب يخرج الأرض من يده والخصم فيه الواقف.[4]

وفي حال قام الغاصب بالاعتداء على الوقف فإنه يجب عليه الضمان، قال صاحب الاختيار: والفتوى في غصب عقار الوقف وإتلاف منافعه وجوب الضمان نظرا للوقف وهو المختار.[5]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج٦/ص٢٢١)./ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص٣٥٨)./ الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج–جدة، ط١، ١٤٢٨هـ، (ج٩/ص٣٩٤).

[2] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (ج٩/ص٣٩٤).

[3] الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (ج٣/ص١٤).

[4] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (ج٢/ص٤٤٧).

[5] ابن مودود، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي،–القاهرة، (ج٣/ص٤٧).

وفي حال إذا غصب أحدٌ الوقف وستولى عليه، ولم ترفع عليه الدعوى، أو لم يثبت عليه الغصب، ففي هذه الحالة ينتهي الوقف بسبب غصبه، ويكون الغاصب آثما إثما عظيما، قال تعالى:{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1]، وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن رسول الله (ﷺ) قال: "من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين".[2]

انتهاء الوقف في القانون:

أولا: انتهاء الوقف بانتهاء مدته:

الأصل في القانون أن الوقف لا ينتهي ما دام قائما، ويصرف ريعه إلى مستحقيه، فالقانون يشترط التأبيد في الوقف، فلا يجوز ولا يصح تأقيت الوقف، فبالتالي لا ينتهي الوقف؛ لأن التأقيت في القانون ممنوع ، ولا ينعقد الوقف أصلا بسببه.

جاء في المادة (١٠) من قانون العدل والإنصاف: اشتراط ما يمنع تأبيد الوقف يبطله فاذا وقف الواقف الوقف شهراً أو سنة أو أكثر واشترط فيه الرجوع بعد مضى الوقف بطل الوقف.

ثانيا: انتهاء الوقف بالرجوع فيه:

والقانون يرى لزوم الوقف، فلا يصح الرجوع عنه، أو التصرف فيه، فالوقف لا ينتهي برجوع الواقف عن وقفه؛ لأن القانون يرى لزوم الوقف، فلا حق للواقف في الرجوع عن وقفه، وبالتالي لا ينتهي الوقف بسبب ذلك.

جاء في المادة (٣) من قانون العدل والإنصاف: بمجرّد انعقاد الوقف صحيحا، يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، ويصير الوقف لازما، فلا يملك الواقف الرجوع فيه.

---

[1] سورة البقرة، آية ١٨٨.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، كتاب المساقاة، رقم الحديث:١٦١٠، (ج٣/ص ١٢٣٠).

ثالثا: انتهاء الوقف بخراب العين الموقوفة:

وأما في حال خراب العين الموقوفة ولم يمكن إصلاحه من غلة الوقف، فإن القانون يجيز بيع أنقاضه، وصرف ثمنها في عمارته أو فيما يكون وقفا بدلا عنه، وكذلك المسجد إذا خرب، يجوز بيعه بإذن القاضي، ويصرف ثمنه على أقرب مسجد، وفي كل الأحوال لا يجوز رجوع الوقف أو ما تبقى منه للواقف أو ورثته.

جاء في المادة (٣٦) من قانون العدل والإنصاف: إذا انهدم بناء دار الوقف كله أو بعضه لوهنه وقدمه أو لنازلة ألمت به، تصرف أنقاضه في عمارته... فإن تعذّرت العمارة بالكلية، بأن لم يكن للوقف ريع تعمر به الدار، ساغ للقاضي أن يبيع ساحة الدار وأنقاضها، ويشتري بالثمن ما يكون وقفا مكانها، كذلك إذا خرب المسجد... جاز بيعها بأمر القاضي وصرف ثمنها على مصالح أقرب مسجد.

رابعا: انتهاء الوقف بغصبه والاستيلاء عليه:

إذا غصب أحد الوقف، وجب على الناظر أن يرفع دعوى على الغاصب، فإذا ثبت للمحكمة أن الغاصب غصب العقار، فإن المحكمة تقرر إعادة الوقف إلى حاله، وإذا قام الغاصب بإتلاف شيء من الوقف وجب عليه الضمان.

جاء في المادة (٤٦٠) من قانون العدل والإنصاف: من عطّل منفعة وقف، دارا أو حانوتا أو أرضا بأن حجزه من غير حق فهو غاصب، فعليه أجر المثل في المدة التي عطل المنفعة فيها.

وجاء في المادة (٤٤٢) منه: إذا هدم الغاصب دار الوقف، أو قلع أشجاره، ضمن قيمة البناء مبنيا والأشجار قائمة في الأرض.

وجاء في المادة (٤٣٩) منه: من غصب وقفا دارا أو حانوتا أو أرضا، فعليه رده بعينه، فإن هلك في يده ضمن قيمته.

وفي كل الحالات لا يمكن انتهاء الوقف في القانون، بل يبقى وقفا إلى قيام الساعة، ما لم يصبح الوقف معدوما، كموت فرس محبوس في سبيل الله، أو كتب موقوفة ذهبت آثارها، أو زلزال أصاب العقار، أو فيضان جرفه، ففي هذه الحالات ينتهي الوقف بأسباب سماوية خارجة عن الإرادة والقصد.

المبحث الخامس: النظارة على الوقف (الولاية) شرعا وقانونا:

المطلب الأول: مفهوم النظارة على الوقف لغة وشرعا وقانونا:

الفرع الأول: الناظر في اللغة:

الناظور من نظر نظرته أنظره نظرا ونظرت إليه أيضا أبصرته والفاعل ناظر والجمع نظارة ومنه، ويقال الناظور للحارس.[١]

والناظر: هو المتولي إدارة أمر يقال ناظر المدرسة وناظر الضيعة وكان يطلق على الوزير ناظر المعارف.[٢]

ويقال عن الناظور الناطور، فأما الناطور فليس بعربي، إنما هو كلمة من كلام أهل السواد لأن النبط يقلبون الظاء طاء.[٣]

الفرع الثاني: الناظر في الشرع:

ناظر الوقف أو متولي الوقف: هو من يتولى القيام بشؤون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف، ولا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف.[٤]

وعرفه البهوتي فقال:" الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه".[٥]

الفرع الثالث: الناظر في القانون:

لا يخرج تعريف الناظر في القانون عن التعريف الشرعي، فقد جاء في المادة (١٨٠) من قانون العدل والإنصاف: ناظر الوقف من يقوم بمصالح الوقف والاعتناء بأموره، من إجارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على شرط الواقف.

---

[١] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (ج٢/ص٦١٢).

[٢] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج٢/ص ٩٣٢).

[٣] الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، ١٩٨٧م، (ج٢/ص٧٦٠).

[٤] الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، (ج٢/ص٣٨٤).

[٥] البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص ٢٦٩).

المطلب الثاني: حكمة تشريع النظارة على الوقف.

جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم حياة الناس وترتيب شؤونهم وأحوالهم، والحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم، ومن ذلك الحفاظ على الأوقاف بتولية الأصلح للقيام بشؤون الوقف والحفاظ عليه وتنميته؛ وذلك لأن العين الموقوفة تخرج من يد واقفها، فلا بد من وجود جهة ترعى هذا الوقف وتتولى أمره بتنميته واستثماره والحفاظ عليه، فإذا لك يوجد من يقوم بهذه المهمة فإن الوقف سيصبح مالا سائبا متعرّضا للهلاك والضياع، وقد نهى النبي (ﷺ) عن إضاعة المال[1].

لذلك وجب أن يكون للوقف ولاية صالحة ترعاه وأن تكون هذه الولاية أمينة صالحة قادرة على ذلك، وهي ما يطلق عليها العلماء نظارة الوقف أو ناظر الوقف أو متولي الوقف[2] أو قيم الوقف[3]، قال ابن عابدين: القيم والمتولي والناظر بمعنى واحد.[4]

المطلب الثالث: ولاية النظارة على الوقف:

الولاية على الوقف ترجع إلى اختيار الواقف، واختيار الواقف لمتولي الناظرة لا يخرج عن ثلاث خيارات: إما أن يشترط الواقف النظارة لنفسه بأن يكون هو الناظر، أو أن يشترطها لغيره بأن يحدد شخاصا معيّنا كزيد أو صفة كالأصلح والأرشد، وإما أن يُغفل الواقف ذلك فلا يشترطها لنفسه ولا لغيره.

أولا: اشتراط الواقف النظارة لنفسه:

اختلف العلماء في حكم اشتراط الواقف النظارة لنفسه على الوقف، على قولين:

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، كتاب الأقضية، رقم الحديث:١٧١٥، (ج٣/ص ١٣٤٠).

[2] الولي: ضد العدو، وولي اليتيم والقتيل مالك أمرهما، ومنه والي البلد، ومصدرهما: الولاية بالكسر، وبالفتح: النصرة والمحبة./ القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير القونوي الرومي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية–بيروت، ٢٠٠٤م، (ص٥١)

[3] القيم: السيد وسائس الأمر، وقيم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم./ ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١٢/ص٥٠٢).

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٥٨).

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] إلى جواز اشتراط الواقف النظارة لنفسه عند إنشاء الوقف؛ لأن شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص، ولأن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا تكون له الولاية وغيره يستفيد منه، ولأنه أقرب الناس إليه فيكون أولى بولايته كمن بنى مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب القيم.

قال ابن القيم: إذا وقف وقفا وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لغيره، صح ذلك عند الجمهور، وهو اتفاق من الصحابة، والنبي(ﷺ) لما أشار على عمر بوقف أرضه لم يقل له لا يصح ذلك حتى تخرجها عن يدك ولا تلي نظرها، والواقف أخبر بماله، وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته، ويكفي في صحة الوقف إخراجه عن ملكه، وثبوت نظره ويده عليه كثبوت نظر الأجنبي ويده.[2]

وولاية الواقف على الوقف ثابتة من عمل الصحابة– رضي الله عنهم– كما قرر ذلك الإمام الشافعي في كتابه الأم، فقال: أخبرني غير واحد من آل عمر أن عمر ولي صدقته حتى مات وولي علي صدقته حتى مات، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات.[3]

القول الثاني: ذهب المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية[4] إلى عدم صحة ولاية الواقف على الوقف، حتى وإن اشترط ذلك عند إنشائه للوقف، فإذا اشترط الواقف النظارة لنفسه على الوقف، كان الوقف باطلا، لأن حيازة الوقف شرط لصحته، واشتراط الواقف النظر لنفسه ينافي الحوز.

والصحيح هو قول الجمهور من أن اشتراط الواقف النظر لنفسه شرط صحيح؛ وذلك لأن شروط الواقف يجب تنفيذها ما لم تكن محرمة؛ لقول النبي(ﷺ): " المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما"[5]، ولأن الثابت من فعل الصحبة أنهم كان يتولون النظارة على أوقافهم.

---

[1] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ج٣/ص٣٢٩)./ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٧٩)./ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ج٥/ص٢٤٦– ٣٤٧)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٣٩).

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ج٣/ص٢٨٨) بتصرف.

[3] الشافعي، **الأم**، (ج٤/ص٦١) بتصرف.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٨١)./ القرافي، **الذخيرة**، (ج٦/ص٣٢٩)./ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (ج٢/ص٤٠٨)./ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٧٩).

[5] **سبق تخريجه**، (ص٦٣).

ثانيا: اشتراط الواقف النظارة لغيره:

اتفق العلماء على جواز وصحة اشتراط الواقف النظارة على أشخاص معينين، وهذا شرط يجب تنفيذه بالاتفاق، ويجوز أن يجعل الواقف النظر لشخص معيّن كزيد، أو وصف كالأرشد والأصلح، وإذا مات الناظر المعيّن أو فقد أهليته، فإن تعيين الناظر يرجع إلى القاضي.[1]

ثالثا: عدم اشتراط الواقف النظارة لأحد:

في حال لم يشترط الواقف النظارة لأحد، وكان الوقف على جهة عامة فقد قرر العلماء على أن ولاية الوقف والنظر تنتقل إلى القاضي، وهذا باتفاق العلماء، قال المرداوي: إذا كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء والمساكين أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، ونحو ذلك: فالنظر فيه للحاكم، قولا واحدا.[2]

ولكن الخلاف بين العلماء فيما إذا كان الموقوف عليه معيّن أو جهة محصورة، فقد اختلف العلماء لمن تنتقل الولاية والنظارة على الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة في المذهب[3]، إلى أن حق الولاية على الوقف تنتقل للموقوف عليهم؛ لانهم أحرص على إدارة الوقف وشؤونه، فهم حريصون على استمرار تحصيل الغلة.

القول الثاني: ذهب محمد من الحنفية الشافعية في الأصح[4] إلى أن حق الولاية على الوقف تنتقل إلى الحاكم؛ لعموم ولايته، ولأن الموقوف عليه له الحق في الغلة دون الولاية، فحقه متعلّق في غلة الوقف.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٧٩)./ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٨٨)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج٣/ص٥٥٢)./ البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص٢٦٥).

[2] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص٦٩-٧٠).

[3] القرافي، **الذخيرة**، (ج٦/ص٣٢٩)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص٦٩).

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٨٤)./ الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (ص٤٤)./ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٧/ص٥٣٣).

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية[1] وهو المفتى به عندهم إلى أن حق الولاية تنتقل للواقف سواء اشترطها أم لم يشترطها، وإلا فتنتقل الولاية للحاكم.

ولاية النظارة على الوقف في القانون:

أخذ القانون بقول أبي يوسف في أن ولاية نصب الناظر ترجع إلى الواقف، فإن شاء جعل النظر فيه لنفسه أو لغيره، وتبقى له هذه المشيئة ما دام حيا، وإذا مات الواقف، فإن حق نصب الناظر يكون للقاضي.

جاء في المادة (١٤٦) من قانون العدل والإنصاف: ولاية نصب القيّم إلى الواقف، ثم لوصيه إن كان، ثم للقاضي، ويجوز للواقف أن يجعل الولاية لنفسه على وقفه، وإن لم يشترطها لنفسه أو لغيره، فهي ثابتة له ما دام حيا. وانظر المادة (١٦٠) والمادة (١٦١) من القانون.

وجعل قانون أصول المحاكمات الشرعية التولية على الوقف من اختصاصات المحاكم الشرعية كما في المادة (٢) الفقرة الأولى. انظر الملحق رقم (٧).

المطلب الرابع: وظيفة الناظر:

الناظر هو من يتولى شؤون الوقف، ولذلك فإن الناظر عليه القيام بوظائف لإصلاح الوقف، وبقاء غلته مستمرة ومنفعته دائمة، ومن هذا الوظائف:[2]

أولا: عمارة الوقف: وهي من أهم واجبات الناظر، فعلى الناظر أن يقوم بإصلاح ما يطرأ على العين الموقوفة من خراب وتلف؛ لأن إهمال عمارته يؤدي إلى فوات الانتفاع من الوقف.

ثانيا: تنفيذ شرط الواقف: يجب على الناظر أن ينفّذ شرط الواقف، ولا يجوز له مخالفته؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، ويجوز للناظر مخالفة شرط الناظر لمصلحة الوقف بعد إذن القاضي.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٧٩)./ السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص٤٤).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٠٠)./ الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (ص٥٦)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،(ج٣/ص٥٥٣)./ البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص٢٦٨)./ النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، (ص ١٧٠)./ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ج٢/ص٤١٥).

ثالثا: المخاصمة عن الوقف: من واجبات الناظر أن يحمي الوقف، وأن يخاصم عنه في حال الاعتداء عليه، وأن يلجأ إلى القضاء للدفاع عنه أما المعتدين أو الغاصبين.

رابعا: تحصيل الغلة: من واجبات الناظر أن يجني غلّات الوقف، وأن يقسّمها على المستحقين، وأن يقوم بسداد الديون التي على الوقف.

خامسا: إجارة الوقف: على الناظر أن يسعي في تأجير العين الموقوفة بأفضل أجرة، حتى تتحقق واردات للوقف يمكن تعمير وإصلاح الوقف منها؛ ليستمر نفع الوقف.

وظيفة الناظر في القانون:

جاء في المادة (١٨٠) من قانون العدل والإنصاف: هي القيام بمصالحه، والاعتناء بأموره، من إجارة مستغلاته، وتحصيل أجوره، وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية، على ما شرّطه الواقف، وأول ما يفعله الناظر في غلة الوقف البداءة بعمارة عقاراته، وإصلاحها، وأجرة القوّام.

وجاء في المادة (١٨١) منه: يجب على ناظر الوقف مراعاة شرط الواقف، وليس له مخالفته أصلا إلا فيما استثني.

المطلب الخامس: شروط الناظر:

يشترط في الناظر عدة شروط حتى تصح ولايته على الوقف:

الشرط الأول: العقل:

اتفق العلماء على أنه يشترط في الناظر ليصح وقفه أن يكون عاقلا، فلا يصح تولية المجنون؛ لأنه فاقد العقل وعديم التمييز، ولا ولاية له على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره، واستدلوا بحديث: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[١]، فدّل الحديث على أن المجنون مرفوع عنه التكليف، ولأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى.[٢]

---

[١] **سبق تخريجه**، (ص٧٤).

[٢] البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص٢٧٠)./ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٨١)./ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٨٨)./ البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (ج٣/ ص٢٥٧).

الشرط الثاني: البلوغ:

يشترط في الناظر أن يكون بالغا حتى تصح ولايته على الوقف وينفذ قوله، فلا يجوز تولية الصغير ناظرا على الوقف عند الجمهور،[1] وأما عند الحنفية فيجوز أن يكون ناظر الوقف صغيرا، إلا أنهم يمنعون الصغير من مباشرة النظر بنفسه، ويجعلونها لولي الصغير، فإذا بلغ الصغير له بعد ذلك أن يتولى النظر على الوقف، قال الطرابلسي الحنفي: ولو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فإذا كبر تكون الولاية له.[2]

ويظهر أن الخلاف شكلي لا جوهري، إلا أني أميل مع قول الجمهور، لأن الوقف بحاجة إلى رجال بالغين حتى يحسنوا إدارة الوقف، والحفاظ عليه، فلا ننتظر الصغير حتى يبلغ؛ فيحصل للوقف ضرر.

الشرط الثالث: الإسلام:

اختلف العلماء في اشتراط الإسلام لصحة ولاية الناظر على الوقف:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3] إلى اشتراط الإسلام في الناظر لصحة التولية على الوقف، فلا يجوز تولية غير المسلم إذا كان الموقوف عليه مسلما أو على جهة من الجهات التي تخص المسلمين كالمساجد وطلبة العلم ودور القرآن ونحوه؛ لأن الله يقول: { وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}[4]، فالنظر على الوقف ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم.

وذهب الحنفية[5] إلى عدم اشتراط الإسلام في الواقف، فيجوز للكافر أن يتولى نظارة الوقف مطلقا، سواء كان الموقوف عليه مسلما أو غير مسلم، وسواء كانت الجهة على جهة المسلمين أو غير المسلمين؛ لأن

---

[1] المراجع السابقة.

[2] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (ص٥٢)./ الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، (ج٣/ص٣١٤).

[3] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ج٦/ص٣٧)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،(ج٣/ص٥٥٣)./ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد مفرد، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، (ج٧/ص٢٤٩).

[4] سورة النساء، آية ١٤١.

[5] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص٢٤٥)./ الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (ص٥٢).

المقصود من التولية على الوقف حفظ العين الموقوفة وإدارتها، وإيصال الحقوق إلى المستحقين، وهذا المهام يمكن أن يقوم بها المسلم وغير المسلم.

وأرى أن قول الجمهور هو الصواب؛ لأن الوقف من المسائل الدينية المتعلقة بالمسلمين، فالواجب أن يقوم بها المسلمون، فهم أحرص على إدارتها، والحفاظ عليها، خاصة فيما يخص دور العبادة والعلم، والله تعالى لم يجعل للكافر ولاية على المسلم.

الشرط الرابع: العدالة:

يقصد بالعدالة بشكل عام اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وعرّفها ابن الحاجب بالمحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة.[١]

واختلف العلماء في اشتراط العدالة لصحة النظارة على الوقف، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية وقول عند الحنفية[٢] إلى اشتراط العدالة لصحة تولية الناظر على الوقف، وإن زالت عنه العدالة بعد توليته، فإنه يعزل؛ لأن العدالة شرط لصحة التولية على الوقف، ولأن الفاسق غير أمين على الوقف، فقد يؤدي ذلك إلى ضياع الوقف وفساده وهلاكه.

القول الثاني: ذهب الحنفية في المفتى عندهم[٣] إلى أن العدالة شرط أولوية، أي أن العدل أولى بولاية الوقف، وإذا فسق استحق العزل ولا يُعزل، قياسا على القاضي إذا فسق لا ينعزل، والقضاء ولاية أهم وأشرف، فإذا لم يعزل القاضي فالناظر أولى، فالعدالة ليست من شروط الصحة عندهم.

قال ابن نجيم:" والظاهر أنها–العدالة– من شرائط الأولوية لا من شرائط الصحة وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل؛ لأن القضاء أشرف من التولية ويحتاط فيه أكثر من التولية والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به فكذا الناظر". [٤]

---

[١] العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ج٨/ص١٦٢). وجاء في المادة (١٧٠٥) من المجلة: والعادل من تكون حسناته غالبة على سيئاته.

[٢] البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (ج٣/ ص٢٥٧)./ ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢٣١)./ الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (ص٤٩).

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص٢٤٤).

[٤] **المرجع السابق**.

القول الثالث: وفرّق المالكية والحنابلة[1] في كون الناظر معيّن من قِبل الواقف أو من قِبل القاضي، فإذا كان معيّن من قبل الواقف، فلا ينعزل التزاما بشرط الواقف، فعزله من صلاحيات الواقف، وأما إذا كان الناظر معيّن من قبل القاضي، فيجب على القاضي أن يعزله إذا ظهر فسقه؛ لعدم أمانته، وحفاظا على الوقف.

وإذا كان الموقوف عليه هو الناظر، فإن الحنابلة لا يشترطون توفّر العدالة فيه؛ لأنه ينظر لنفسه، فلا يتصوّر أن يخون نفسه.[2]

أرى صحة قول الفريق الثاني الذين يرون أن العدالة شرط أولوية، فإذا وُجد العدل كان واجبا أن يكون هو المتولي، وإذا لم يوجد، أو ندر وجوده كزماننا، فإن نظارة الفاسق جائزة بشرط الحفاظ على الوقف، وهذا ما أخذ به القانون.

وأميل إلى ما ذهب إليه الحنابلة من عدم اشتراط العدالة في الناظر إذا كان هو الموقوف عليه وهو المنتفع الوحيد من ريع الوقف؛ لأنه المنتفع من الوقف؛ ولا يُتصور إفساده للوقف، فستبعد خيانته، وحتى لو أفساد وقفه، فإن الضرر عائد عليه.

الشرط الخامس: الكفاءة:

يقصد بالكفاءة أو الكفاية على الوقف: قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه.[3]

أو هي: الاهتداء إلى التصرف الذى فوض له.[4]

فيشترط العلماء في الناظر أن يكون أمينا على الوقف وغلاته، قادرا على حمايته وحفظ غلاته، فالعاجز لا يستطيع القيام بمهمة الحفاظ على الوقف، فيؤدي ذلك لضياعه وفساده، ولأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية العاجز.[5]

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٨٨)/ الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ج٦/ص٣٧)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص٦٧).

[2] البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص٢٧٢).

[3] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،(ج٣/ص٥٥٣).

[4] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (ج١٥/ص٣٦٣).

[5] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (ص٤٩)./ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،(ج٣/ص٥٥٣)./ الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ج٦/ص٣٧)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص٦٦).

وذهب الحنفية[1] إلى أن الكفاءة شرط أولوية في الوقف، لا شرط صحة، بمعنى أن الحنفية يجيزون ولاية العاجز على الوقف، مع أن الأولى تقديم الكفء، يقول ابن نجيم: والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة.[2]

وأرى وجوب اشتراط الكفاءة في الناظر؛ لأنه أقدر على إدارة الوقف والحفاظ على مصالحه من الضياع والهلاك، والله تعالى وصف موسى عليه السلام بالقوي الأمين بقوله: { إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ}[3]، ولأن العاجز لن يتمكن من إدارة الوقف والحفاظ عليه لعجزه وعدم قدرته.

الشرط السادس: الذكورة:

اتفق العلماء على أنه لا تشترط الذكورة في الناظر، فيجوز أن يتولى النظارة الذكر والأنثى فيستويان في ذلك؛ لأن ما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا ما دل الدليل على خلافه، ولأنه ثبت من فعل الصحابة تولية المرأة على الوقف، فقد أوصى عمر بن الخطاب بوقف خيبر إلى ابنته حفصة(ﷺ).[4]

شروط الناظر في القانون:

١_ يشترط القانون في الناظر أن يكون عاقلا وبالغا، وهي شروط صحة، ويصح تولية الصبي على الوقف، ويكون النظر لوليه إلى أن يبلغ فيصير هو الناظر.

جاء في المادة (١٤٥) من قانون العدل والإنصاف: يشترط لصحة التولية أن يكون القيم عاقلا بالغا... والصبي ليس أهلا للنظر في ذاته، ما دام صغيرا.

وجاء في المادة (١٥٢) منه: إذا أوصى الواقف بالولاية إلى صبي من أولاده، فالوصاية باطلة ما دام صبيا، ويولي القاضي من يكون موضعا للولاية إلى أن يبلغ الصبي.

٢_ ويرى القانون أن العدالة والكفاءة شروط أولوية لا شروط صحة، فيجوز تولية الفاسق والعاجز في القانون، مع أن الأولى القادر الأمين.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٨٠).

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص٢٤٤).

[3] سورة القصص، آية ٢٦.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص٢٤٤)./ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٨٨)./ ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٣٩).

جاء في المادة (١٤٤) منه: لا يولى على الوقف إلا من كان أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف... وهذه شرائط الأولوية.

٣_ ولا يشترط القانون في الناظر أن يكون مسلما، فيصح تولية الكافر.

جاء في المادة (١٤٥) منه: ولا يشترط الحرية ولا الإسلام، فالعبد أهل للنظر في ذاته، وكذا الذمي، فتصح توليتهما النظر على الوقف.

٤_ ويجوز أن يتولى النظارة على الوقف الذكر والأنثى.

جاء في المادة (١٤٤) منه: ولا فرق بين أن يكون المتولي ذكرا أو أنثى.

المطلب السادس: عزل الناظر:

العزل هو فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها كفسخ العقود في البيع وغيره.[١]

والناظر إما أن يعزل نفسه، أو يعزله القاضي أو الواقف:

أولا: عزل الناظر نفسه:

اختلف العلماء في صحة عزل الناظر نفسه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية[٢] إلى عدم صحة عزل الناظر نفسه، إنما يعزله الواقف أو القاضي، قال الإمام السبكي[٣]: الذي أراه أنه لا ينعزل بل له الامتناع ويرفع الأمر للقاضي ليقيم غيره مقامه وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل لامتناعه فإذا عاد أعاد النظر له.[٤]

---

[١] القرافي، **الذخيرة**، (ج١٠/ص١٢٧).

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٢٨)./ ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى–مصر، ١٣٥٧هـ، (ج٦/ص٢٨٦).

[٣] علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرىء الأصولي قاضي القضاة ولد بسبك من أعمال الشرقية في مستهل صفر سنة (٦٨٣هـ) وحفظ التنبيه وقدم القاهرة وتفقه في صغره على والده ثم على جماعة وتوفي في جمادى الأخرة سنة (٧٥٦هـ)./ ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د.الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب–بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، (ج٣/ص٣٧–٤١)بتصرف.

[٤] السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية–القاهرة، (ج٣/ص٣٧٧).

وجاء في الفتاوى الهندية: ولو قال متولي من جهة الواقف: عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه.[1]

القول الثاني: ذهب القاسم[2] من الحنفية والمالكية والحنابلة[3] إلى صحة عزل الناظر نفسه دون إذن الواقف أو القاضي، قال الدسوقي:" للناظر عزل نفسه، ولو ولاه الواقف"[4].

أرى أن الخلاف بين الفريقين خلاف شكلي، ففي كلا القولين إذا أراد الناظر الانعزال عن الوقف فله ذلك، فالفريق الأول يرى صحة ذلك ولكن بعد إذن القاضي أو الواقف، وهذا حق للناظر-أي الانعزال-؛ لأن الناظر حر في تصرفاته، وولايته على الوقف ليست ولاية إجبار، والفريق الثاني يرى صحة عزل الناظر نفسه دون إذن القاضي، ولكن يجب عليه إبلاغ القاضي بذلك حتى يضع ناظرا مكانه، فالخلاف بينهما شكلي لا جوهري.

ثانيا: عزل الناظر من قِبل القاضي أو الواقف:

اتفق العلماء على أنه يجب على القاضي أو الواقف أن يعزل الناظر إذا ظهر منه موجب من موجبات العزل، وأن القاضي يأثم إذا لم يعزله وتركه مستمرا في عمله؛ وذلك لدفع الضرر والحفاظ على مصلحة الوقف، ومن مسوّغات العزل: الفسق، الخيانة، والجنون، زوال الأهلية، العجز عن إدارة الوقف، إهمال الوقف.[5]

---

[1] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (ج٢/ص٤١٣).

[2] هو قاسم بن قطلوبغا (٨٠٢هـ-٨٧٩هـ)، زين الدين أبو العدل السودوني، عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، مولده ووفاته بالقاهرة، قال السخاوي في وصفه: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، له تاج التراجم في علماء الأحناف وغريب القرآن وغيرها./ الزركلي، **الأعلام**، (ج٥/ص١٨٠)بتصرف.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٥١٩)./ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٨٨)./ البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص٢٧٦).

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٨٨).

[5] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج٥/ص٢٦٥)./ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٣٨٠)./ الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ج٦/ص٣٧)./ البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص٢٧٠)./ ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٦/ص ٢٤٢).

عزل الناظر في القانون:

يجيز القانون للواقف الذي نصّب الناظر على الوقف أن يعزله متى شاء، جاء في المادة (٢٤٧) من قانون العدل والإنصاف: يجوز للواقف عزل الناظر الذي ولّاه على وقف، سواء شرّط لنفسه عزله أو شرط عدمه أو لم يشترطه أصلا.

ويرى القانون أن من مسوغات عزل الناظر ظهور فسقه أو خيانته أو عدم قدرته على القيام بأمور الوقف، أو طروء الجنون المطبق عليه، جاء في المادة (٢٤٨) منه: إذا ثبتت خيانة الناظر أو ظهر فسقه، أو عجزه عن القيام بأمور الوقف، وجب على القاضي عزله، ونزع الوقف من يده، وتولية ناظر غيره.

وجاء في المادة (٢٥٤) منه: ينعزل الناظر بالجنون المطبق وهو ما يبقى مستمرا.

وجاء في المادة (٢٥٥) منه: إذا أصاب الناظر داء أو آفة أقعدته عن مباشرة أمور الوقف أو مصالحه، فللقاضي عزله وتولية غيره.انظر الملحق رقم (٩).

كذلك من موجبات عزل الناظر تصرفه في أمور تصرفا مخالفا لشرط الواقف وهو عالم بذلك، أو رهنه عقارا من عقارات الوقف، أو بيعه مستغلا من مستغلاته، وقطعه أشجار ونخل البساتين الموقوفة، كما في المادة (٢٥٢) من قانون العدل والإنصاف.

الفصل الثالث: الوقف الذري دلالات معانيه وكيفية قسمته شرعا وقانونا:

المبحث الأول: دلالات معاني ألفاظ الواقفين في الوقف الذري.

المبحث الثاني: قسمة الوقف الذري وتطبيقاته في المحاكم الشرعية:

المبحث الثالث: حرمان الإناث من الوقف الذري وتطبيقاته في المحاكم الشرعية.

الفصل الثالث: الوقف الذري دلالاته وقسمته وتطبيقاته في المحاكم الشرعية:

المبحث الأول: دلالات معاني ألفاظ الواقفين في الوقف الذري:

المطلب الأول: ضبط ألفاظ الواقفين:

من المسائل الفقهية التي اعتنى بها الفقهاء ونالت اهتمامهم مسألة ضبط دلالات ألفاظ الواقفين باعتبار ما تدل عليه من عموم وخصوص، ومِنْ حمل اللفظ الصادر على ظاهره اللغوي أو على العرف السائد، وكيفية الترجيح بينهما عند التعارض، فمن العلماء من حمل اللفظ على ظاهره اللغوي، ومنهم من حمل اللفظ على العرف السائد.

أولا: حمل اللفظ على ظاهره اللغوي:

والمقصود باللفظ الظاهر هو حمل لفظ الواقف في مصارفه على أقرب معنى من جهة الدلالة اللغوية.[1]

وبما أن الأصل حمل الكلام على الحقيقة، فإن ظاهر اللفظ هو الحقيقة المتبادرة إلى الذهن، والقول بالعمل بظاهر لفظ الواقف هو قول جمهور العلماء[2]؛ لأن المعتبر في ألفاظ الوقف إرادة الواقف، وتحدده المعنى الظاهر من اللفظ عند الإطلاق؛ كوقفت أو حبست وسبلت، فإن استعمل الكناية، أو اللفظ غير الصريح، وتعذر التعرف عليه لجأنا إلى العرف.

قال ابن مفلح الحنبلي: إن وقف على أهل قريته، أو قرابته لم يدخل فيهم من يخالف دينه؛ لأن الظاهر من حال الواقف أنه لم يرد من يخالف دينه؛ لما بينهما من المقابل، فيكون ذلك قرينة صارفة للفظ عن شموله، بدليل أنه تبارك وتعالى لما أطلق آية الميراث لم يشمل المخالف، فكذا هنا، فعلى هذا لو كان

---

[1] الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، (ج٢/ص٢٢٢).

[2] ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، (ج٦/ص٢٠٤)./ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، (ج٢/ص٤٢٧–٤٢٨)./ العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج–جدة، (ج٨/ص٨٣).

الواقف مسلما لم يدخل الكافر، وكذا عكسه، فإن صرح بهم دخلوا؛ لأن إخراجهم يترك به صريح المقال، وهو أقوى من قرينة الحال.[١]

ثانيا: حمل اللفظ على العرف:

يعتبر العرف الصحيح الذي لا يخالف نصا شرعيا مصدرا من مصادر التشريع التبعية، وقد عمل به الفقهاء في حكمهم على أفعال المكلفين، وأنشؤوا قواعد فقهية تخص العرف والعادة، كقاعدة العادة محكمة، وقاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا.[٢]

والعرف: هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل.[٣]

فذهب فريق من العلماء إلى أن العمل بالحقيقة اللغوية العرفية هو واجب الاتباع في ألفاظ الواقفين[٤]، عملا بالقاعدة الفقهية: (ألفاظ الواقفين تبتني على عرفهم).[٥]

قال ابن عابدين:" وصرحوا–الفقهاء– بأن مراعاة غرض الواقفين واجبة، فلا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى والألفاظ تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر".[٦]

وعند تعارض الألفاظ بين المعنى الظاهر وبين المعنى العرفي، فإنه يُقدّم المعنى العرفي، ومثاله حمل ألفاظ الواقف على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر، كلفظ تقسيم غلة الوقف على وفق الفريضة الشرعية، فمعناه لغة أو شرعًا التسوية، ومعناه في العرف المفاضلة، فوجب حمله على المعنى العرفي عند الخلاف.[٧]

---

[١] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (ج٥/ص ١٨١).

[٢] زيدان، عبدالكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط٢، ٢٠١٤م، (ص ١٠٠–١٠١)./المادة (٣٦) والمادة (٤٣) من مجلة الأحكام العدلية.

[٣] زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (ص ٢٣٧).

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٤٥)/ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٨٦).

[٥] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية–بيروت، (ص٨٠).

[٦] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٤٥).

[٧] **المرجع السابق**، (ج٤/ص ٤٤٥).

وكذلك لفظ الأبناء في الوقف، ففي اللغة والشرع يقصد به الذكور دون الإناث، وفي العرف يقصد به الذكور والإناث، فمن قال وقفت على أبنائي ولم يخصص أحد الجنسين، يصرف الوقف على كلا الجنسين حسب الفريضة الشرعية؛ لأن العرف جرى بذلك.

والقانون لم ينص على هذه المسألة، وبالتالي يؤخذ بالراجح من مذهب أبي حنيفة عملا بالمادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية، وهو أن ألفاظ الواقفين تُبنى على أعرافهم.[١]

المطلب الثاني: دلالة معاني ألفاظ الواقفين:

يراد بدلالة معاني ألفاظ الواقفين مراد الواقف ومقصده من وقفه في مصرفه من جهة العموم والخصوص، والذكورة والأنوثة.[٢]

يصدر من الواقف ألفاظ تحتاج إلى بيان معناها وبيان دلالتها على مقصده حتى لا يقع لبس في فهمها؛ فيأخذ من لا يستحق ويُحرم من استحق، وبالتالي لا يُطبّق مقصد الواقف الذي أراده، ومن هذه الألفاظ لفظ الأولاد وأولاد الأولاد أو الأبناء وأبناء الأبناء أو الأحفاد أو النسل أو الذرية أو العقب، وسأبيّن معنى هذه الألفاظ ودلالتها.

اللفظ الأول: الولد والأولاد:

الأولاد جمع ولد، والوليد الصبي المولود، والولد بفتحتين كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى.[٣]

لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[٤]، وقوله تعالى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ}[٥]، قال الشوكاني في تفسيره: قَوْلُهُ: {إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ الْوَلَدُ}: يَقَعُ عَلَى الذكر والأنثى.[٦]

---

[١] **المرجع السابق**، (ج٤/ص ٤٤٥).

[٢] الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، (ج٢/ص٢٣٤).

[٣] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (ج٢/ص٦٧١).

[٤] سورة النساء، آية ١١.

[٥] سورة النساء آية ١١.

[٦] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، دار ابن كثير–دمشق، ط١، ١٤١٤هـ، (ج١/ص٤٩٨).

فإذا قال الواقف: وقفت على ولدي، أو على أولادي، فإن الوقف يصرف إلى أبنائه الذكور والإناث الصلبيين باتفاق العلماء، واختلفوا في دخول أولاد البنات في هذه الصيغة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة[1] إلى أن لفظ الولد يشمل الأولاد الصلبيين والأحفاد الذكور والإناث، فإذا قال الواقف: وقفت داري على أولادي، دخل أولاده الصلبيين وأولاد أولاده الذكور والإناث، قال القرافي: يدخل في ولده ولد ولده الذكور والإناث، واحتجوا بقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}[2]، قال ابن رشد: قالوا فلما حرم الله البنات فحرمت بذلك بنت البنت بإجماع، علم أنها بنت، ووجب أن تدخل في حبس أبيها إذا حبس على ولده أو عقبه، ولقوله (ﷺ): "إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"[3]، فسماه ابنا وهو ابن ابنته، ولأن عيسى عليه السلام من ولد آدم بإجماع المسلمين وهو ابن ابنته مريم.[4]

القول الثاني: أن لفظ وقفت على أولادي يشمل الأولاد الصلبين ذكورا وإناثا وأولاد الأولاد البنين دون البنات، ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء[5]، جاء في زاد المستقنع: وإن وقف على ولده "أو ولد غيره" ثم ثم على المسكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال: على ولد ولده،[6] قال ابن عثيمين في شرح الزاد: قوله: "دون بناته"، أي: دون ولد بناته، فإن أولاد البنات لا يدخلون في الولد، فإذا قال: هذا وقف على أولادي، وله ثلاثة ذكور وبنت، ومات هؤلاء الأربعة، الذكور والبنت وخلفوا أبناء فيستحقه أولاد البنين، وأما أولاد البنت فليس لهم حق، ودليل ذلك في القرآن الكريم، قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}، وأجمع العلماء على أن أولاد البنات لا

---

[1] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (ج٢/ص٤٢٢)./ ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ج٢/ص٢٥٦).

[2] سورة النساء، آية ٢٣.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، باب قول النبي(ﷺ) للحسن بن علي رضي الله عنهما، كتاب الصلح، رقم الحديث:٢٧٠٤، (ج٣/ص١٨٦).

[4] القرافي، **الذخيرة**، (ج٦/ص٣٥٢)./ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (ج٢/ص٤٢٢).

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٦٣-٤٦٨)./ الطرابلسي، **الإسعاف فى أحكام الأوقاف**، (ص٩٦)./ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (ج٢/ص٤٢٢)./ ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية-القاهرة، (ج٣/ص٣١٤)./ ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ج٢/ص٢٥٦).

[6] الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ، (ص١٤٢).

يدخلون في الأولاد؛ لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاده، وكذلك هو مقتضى العرف واللغة، يقول الشاعر: بنونا بنو أبنائِنا وبناتُنا بنوهن أبناءُ الرجالِ الأباعدِ.[1]

وأرى أن قول الجمهور أقرب للصواب؛ لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ولأن أولاد البنات من ذوي الرحم، وليسوا من العصبات، لذلك لا يرثون بالتعصيب.

والقانون لم ينص على هذه المسألة، فيرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو القول بعدم دخول أولاد البنات في لفظ الوقف على الأولاد، يقول ابن عابدين: اعلم أنهم ذكروا أن ظاهر الرواية المفتى به عدم دخول أولاد البنات في الأولاد مطلقا.[2]

اللفظ الثاني: الابن والابنة والأبناء:

الابن هو الولد الذكر، والجمع أبناء، والمعنى الحقيقي للابن هو الصلبي، ولا يطلق على ابن الابن إلا تجوزا، ولا يطلق إلا على الذكر، بخلاف الولد فإنه يشمل الذكر والأنثى، ومؤنث الابن ابنة، وبنت.[3]

فإذا قال الواقف: وقفت على ابني، وكان عنده ابن وابنة، فإن الوقف يكون على الابن الذكر دون الأنثى، كذلك لو قال: وقفت على بنتي، فإن الوقف لا يدخل فيه الابن الذكر، قال ابن قدامة: وإن وقف على بنيه، لم يدخل فيه بنت؛ لأنه لم يعلم كونه ابنًا، وإن وقف على بناته، لم يدخل فيه ذكر.[4]

وأما إذا قال الواقف: وقفت على أبنائي أو على البنين، فإن الوقف ينصرف إلى أبنائه الذكور الصلبيين باتفاق العلماء، واختلفوا في دخول البنات على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن لفظ الوقف على الأبناء يدخل فيه الأبناء الصلبيين ذكورهم وإناثهم،[5] جاء في الإسعاف: لو قال الواقف وقفت على بني وله بنون وبنات قال هلال: تكون الغلة بينهم جميعا بالسوية، لأن البنات إذا جمعن مع البنين ذكرن بلفظ التذكير، وهو رواية عن أبي

---

[1] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (ج١١/ص٤٥).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٦٣).

[3] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج١/ص٧٢)./ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج١/ص١٨٣).

[4] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ج٢/ص٢٥٦).

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٦٣)./ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٩٣).

حنيفة، وكذلك لو قال: على إخوتي وله إخوة وأخوات تكون الغلة لهم جميعا لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة}[1]، وأنه يشمل الإناث.[2]

القول الثاني: ذهب الحنابلة والشافعية في وجه وبعض المالكية إلى عدم دخول البنات في لفظ الوقف على الأبناء، وتكون الغلة للذكور خاصة؛ لأن البنين اسم للذكور حقيقة، قال تعالى: {أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ}[3].[4]

وأرى صحة قول الفريق الأول؛ وذلك لأن الله ذكر الأبناء والبنين في القرآن وأراد بهم الذكور والإناث، كقوله تعالى: {وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا}[5]، أي: وقد أخذت منا البلاد وسبيت الأولاد[6]، وقوله تعالى: { تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ}[7].

اللفظ الثالث: الذرية:

إذا قال الواقف وقفت على ذرّيّتي فإن الوقف يشمل أولاده الصلبيين ذكورا وإناثا وأولاد أولاده البنين باتفاق العلماء، إلا أنهم اختلفوا في دخول أولاد البنات على قولين:

ذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية[8]، إلى أن الواقف إذا قال: وقفت على ذريتي فإنه يشمل أولاده الذكور والإناث وأولاد أولاده الذكور والإناث؛ لأن البنات أولاده وأولادهن أولاد أولاده حقيقة لقوله تعالى عن إبراهيم: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ}[9] إلى آخر الآيات،

---

[1] سورة النساء، آية١١.

[2] الطرابلسي، **الإسعاف فى أحكام الأوقاف**، (ص٩٦).

[3] سورة الصافات، آية ١٥٣.

[4] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٢٩)./ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج٧/ص٨٤)./ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٩٣).

[5] سورة البقرة، آية ٢٤٦.

[6] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة–الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ، (ج١/ص٦٦٥).

[7] سورة آل عمران، آية ١٤.

[8] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٦٣)./ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص ٩٢–٩٣)./ الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٢٩).

[9] سورة الأنعام، آية ٨٤.

الآيات، فسمّى الله كل هؤلاء ذرية لإبراهيم، قال البهوتي: وقال في الشرح: والقول بدخولهم أصح وأقوى دليلا.[١]

وفي رواية عند الحنابلة يدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم، وأولاد أولاده الذكور دون أولاد الإناث، فلا يدخل أولاد البنات إلا بقرينة لأنهم لا ينتسبون إليه.[٢]

وأرى أن القول الأول هو الصحيح؛ وذلك لأن لفظ الذرية في اللغة يشمل ولد الرجل ذكورهم وإناثهم[٣]، قال قال تعالى:{ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}[٤]، قال تعالى على لسان زكريا–عليه السلام–: : {قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ}.[٥]

اللفظ الرابع: النسل:

إذا قال الواقف: وقفت على نسلي فعند الحنابلة وقول عند المالكية يدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم وأولاد الذكور من ولده دون أولاد الإناث؛ فلا يدخل أولاد البنات إلا بقرينة لأنهم لا ينتسبون إليه، والعرف ولم يجر بإدخالهم؛ لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف.[٦]

وعند الحنفية والشافعية أن أولاد البنات يدخلون في الوقف على النسل كأولاد الذكور؛ لأن الجميع من نسله.[٧]

---

[١] البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص٢٨٧).

[٢] **المرجع السابق**، (ج٤/ص٢٨٧).

[٣] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم–بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، (ج٢/ص٦٦٣)./ ابن منظور، **لسان العرب**، (ج٤/ص٣٠٤)./ محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس–عمان، ط٢، ١٤٠٨هـ، (ص٢١٤).

[٤] سورة الأعراف، آية ١٧٢.

[٥] سورة آل عمران، آية ٣٨.

[٦] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص٩٣)./ البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص٢٨٧).

[٧] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٦٣)./ الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٢٩).

وأرى أن القول الثاني وهو دخول أولاد البنات في لفظ النسل هو الصواب؛ لأن النسل في اللغة يشمل الذكور والإناث، قال ابن فارس: والنسل: الولد. لأنه ينسل من والدته. وتناسلوا: ولد بعضهم من بعض،[1] قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ}[2].

اللفظ الخامس: العقب:

إذا قال الواقف: وقفت على عقبي فعند الحنفية والمالكية والحنابلة يدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم، وأولاد الذكور من أولاده دون أولاد الإناث، فلا يدخل أولاد البنات إلا بقرينة لأنهم لا ينتسبون إليه، والعرف ولم يجر بإدخالهم؛ لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف.[3]

وعند الشافعية يدخل أولاد البنات في الوقف على العقب.[4]

وأرى أن القول الثاني وهو دخول أولاد البنات في لفظ العقب هو الصواب؛ لأن العقب في اللغة يشمل أبناء الأبناء الذكور والإناث، قال ابن منظور: والعقب، والعاقبة: ولد الرجل، وولد ولده الباقون بعده، وقولهم: ليست لفلان عاقبة أي ليس له ولد، وقوله تعالى: {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[5]، يَرْجِعُونَ}[5]، أراد عقب إبراهيم –عليه السلام–.[6]

اللفظ السادس: الأحفاد:

إذا قال الواقف وقفت على أحفادي فعند الحنفية والمالكية والحنابلة يدخل فيه أبناء الأبناء ذكورهم وإناثهم؛ ومقتضى الحفيد أن يشمل أبناء الأبناء الذكور والإناث؛ لاندراجهم تحت مطلق اسم الأولاد.

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (ج٥/ص٤٢٠).

[2] سورة السجدة، آية ٨.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٦٣)./ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج٤/ص٩٣)./ البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص٢٨٧).

[4] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٢٩).

[5] سورة الزخرف، آية ٢٨.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١/ص٦١٣).

وعند الشافعية يدخل أبناء الأبناء ذكورهم دون إناثهم؛ لأن مقتضى الحفيد يشمل أبناء الأبناء الذكور فقط دون البنات، قال الإمام الجويني: وتعليله: أن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم، وهم أزواج البنات؛ فإن الانتساب إلى الآباء دون الأمهات.[١]

وأرى أن القول الأول وهو دخول أولاد البنات في لفظ الحفيد هو الصواب؛ لأن الحفيد في اللغة يشمل أبناء الأبناء الذكور والإناث.[٢]

اللفظ السابع: البطن:

إذا قال الواقف: وقفت على أولادي وأولادهم بطنًا بعد بطنًا فيقصد بقول الواقف بطنًا بعد بطن، ترتيب الموقوف عليهم بحسب الاستحقاق فلا يُقدم الأدنى على الأعلى؛ أي يرتب كل فرع على أصله، فتحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، ولا ينتقل لأحد من الطبقة السفلى شيء من غلة الوقف حتى تنقرض جميع الطبقة العليا، إلا أن يصاحب لفظه ما يفيد عدم ذلك.[٣]

---

[١] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (ج٨/ص٣٦٦).

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، (ج٣/ص١٥٣).

[٣] السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، دار المعارف–مصر، (ج٢/ص١٦٨).

المبحث الثاني: قسمة الوقف الذري وتطبيقاته في المحاكم الشرعية:

إذا أوقف الواقف وقفا على أبنائه، وجب اتباع شرطه في كيفية صرف الوقف على الموقوف عليهم، ولا يجوز مخالفة شرطه، فإذا اشترط الواقف أن توزّع غلة الوقف بالسوية فيجب أن يتبع شرطه، وإذا اشترط أن يكون بينهم بالتفاضل على طريقة قسمة الميراث فيجب أن يتبع شرطه كذلك، قال الإمام النووي: فإذا وقف على أولاده، وشرط التسوية بين الذكر والأنثى، أو تفضيل أحدهما، اتبع شرطه.[1]

والعلماء كلهم متفقون على استحباب التسوية وكراهة التفضيل قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل[2]، ولكن العلماء اختلفوا في طريقة التسوية، هل تكون التسوية بإعطاء الأولاد ذكورا وإناثا بالسوية؟، أم بإعطائهم للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الميراث؟، فمنهم من رأى أن التسوية أفضل ومنهم من رأى المفاضلة على طريقة الميراث أفضل، وسأبين الطريقتين في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التسوية في القسمة بين الأولاد:

ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية[3] أن الواجب على الواقف التسوية في قسمة الوقف بين الأولاد، واستدلوا بالحديث الذي رواه ابن عباس عن الرسول (ﷺ) أنه قال: "سووا بين أولادكم في العطية،

---

[1] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ج٥/ص٣٣٨).

[2] ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص٥٣).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٤٤)./ الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ج٦/ص٤٨)./ النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، (ص ١٦٩).

فلو كنت مفضلا أحدا لفضّلت النساء"[1]، وحديث: " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"[2]، قال ابن عابدين: "فالعدل من حقوق الأولاد في العطايا والوقف عطية فيسوي بين الذكر والأنثى، لأنهم فسروا العدل في الأولاد بالتسوية في العطايا حال الحياة... وقالوا يكون آثما في التخصيص وفي التفضيل"[3].

وجاء في مواهب الجليل:" وإذا لم يثبت شرط ولا عادة وثبت أن الوقف على الذرية قسم بينهم في كل سنة على السوية".[4]

وقال ابن حزم الأندلسي:" والتسوية بين الولد فرض في الحبس؛ لقولِ رسولِ الله (ﷺ): "اعدِلوا بيْن أبنائِكُم"[5].[6]

المطلب الثاني: المفاضلة في القسمة بين الأولاد:

ذهب محمد من الحنفية والحنابلة في المذهب[7] إلى أن المستحب في قسمة الوقف بين الأولاد أن تكون بالمفاضلة بحسب قسمة الميراث –للذكر مثل حظ الأنثيين–؛ قال ابن قدامة: ينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث، كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها.[8]

وأرى أن هذه الطريقة في قسمة الوقف الذري هي الطريقة الصحيحة؛ لأن الله أعطى للذكر ضعف الأنثى في قسمة الميراث، ولأن الرجل عليه التزامات ونفقات وقوامة، فالمناسب له أن يكون نصيبه ضعف المرأة

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، كتاب الهبات، رقم الحديث:١٢٠٠٠، (ج٦/ص٢٩٤). قال الألباني: حديث ضعيف./ الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (ج١/ص٥١٤).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الإشهاد في الهبة، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم الحديث: ٢٥٨٧، (ج٣/ص١٥٨).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٤٤).

[4] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ج٦/ص٤٨).

[5] سبق تخريجه، (ص

[6] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (ج٨/ص١٥٩).

[7] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٤٥)./ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، **المنتهى**، (ج٢/ص٤١٥).

[8] ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص١٨).

التي لا يلزمها نفقات على أحد، ولا يجب عليها التزامات مالية شرعية، لذلك فالأفضل للواقف أن يقف على أبنائه بقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال الشيخ ابن عثيمين:" أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين وهذا في العطية المحضة، فلو أعطاهم بالسوية لكان هذا جَوْراً، لأنه زاد الأنثى ونقّص الذكر".[1]

المطلب الثالث: عدم ذكر التسوية أو المفاضلة في القسمة:

إذا وقف الواقف وقفا على أولاده وبيّن في وقفه طريقة القسمة، فيجب اتباع شرطه، سواء بالتسوية أو التفضيل، ولكن إذا وقف الواقف وقفا مطلقا على أولاده ولم يُبيّن فيه طريقة القسمة –هل هي على التساوي أم التفاضل– بينهم، فإن كان أولاده ذكورا فلا خلاف بين العلماء أن الوقف يُقسّم بينهم بالسوية.

جاء في حاشية ابن عابدين:" وحيث وجد ذكورٌ فإنه يُحمل لفظ الفريضة الشرعية على القسمة بالسوية لا على قسمة الميراث بينهما؛ لأن الغالب من أحوال الواقفين إرادة التفاوت بين الذكر والأنثى".[2]

وأما إذا وقف وقفا مطلقا على أولاده وكانوا ذكورا وإناثا ولم يبيّن طريقة القسمة ففي هذه الحالة يكون الوقف بين الذكور والإناث بالسوية –للذكر مثل الأنثى– بدون خلاف بين العلماء،[3] لأن الإطلاق يقتضي يقتضي التسوية، بل نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك، فقال: إذا وقف على أولاد رجل، وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى؛ لأنه تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه، فقال: {فهم شركاء في الثلث}[4]، تساووا فيه، ولم

---

[1] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (ج١١/ص٧٩).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٤٦).

[3] الطرابلسي، **الإسعاف فى أحكام الأوقاف**، (ص٩٥)./ الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (ج٢/ص ٣٣٢)./ الحجاوي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، (ص١٤٢)./ ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ج٢/ص٢٥٦).

[4] سورة النساء، آية ١٢.

يفضل بعضهم على بعض. وليس كذلك في ميراث ولد الأبوين وولد الأب، فإن الله تعالى قال: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين}[1]، ولا أعلم في هذا خلافا.[2]

المطلب الرابع: قسمة الوقف الذري في القانون وتطبيقات المحاكم الشرعية:

أولا: التسوية والمفاضلة في قسمة الوقف الذري في القانون:

القانون ترك الخيار للواقف في كيفية قسمته للوقف على أولاده، فإن شاء أن يسوَّي بين الذكور والإناث دون مفاضلة فله ذلك وصح شرط ووجب العمل به، وإن شاء أن يفاضل بينهم على حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين فله ذلك وصح شرطه، وبيّن القانون أن الطريقة الثانية أقرب للصوب وأجلب للثواب.

جاء في المادة (١٠٨) من قانون العدل والإنصاف: إذا أنشأ الواقف وقفه أهليا على أولاده، وأولادهم، ونسلهم أبدا ما تناسلوا، وأراد العدل والمساواة في العطية، وشرّط أن تقسّم الغلة بينهم بالتساوي بلا مفاضلة، ولا إيثار الذكور على الإناث، صح الشرط، ووجب العمل بمراده، وإذا أراد المفاضلة بينهم، وآثر الذكور على الإناث، وشرّط أن تقسّم الغلة بينهم على حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين عند الاختلاط، صح شرطه، وكان ذلك أقرب للصوب وأجلب للثواب.

انظر الملحق رقم (٢)، الذي يظهر فيه اشتراط الواقف توزيع التركة بين الأولاد بالتساوي حسب الفريضة الشرعية.

ثانيا: عدم ذكر التسوية أو المفاضلة في قسمة الوقف الذري في القانون:

إذا أنشأ الواقف وقفا مطلقا على أولاده دون تبيين لطريقة القسمة، أي لم يذكر التسوية أو المفاضلة، بل أنشأ وقفا مطلقا، كأن يقول: وقفت داري على أولادي، ففي هذه الحالة يُقسّم الوقف بينهم بالسوية دون مفاضلة، للذكر مثل الأنثى؛ لأن الإطلاق يقتضي التسوية.

---

[1] سورة النساء، آية ١٧٦.

[2] ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص١٧).

جاء في المادة (١٠٨) من قانون العدل والإنصاف: إذا أنشأ وقفه على أولاده في صحته بأن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولداهم ونسلهم أبدا، ولم يفضّل بين الذكور والإناث، صح الشرط، وتقسّم غلة الوقف بين الموقوف عليهم بالسوية.

المبحث الثالث: حرمان الإناث من الوقف الذري وتطبيقاته في المحاكم الشرعية.

لقد شرّع الله الوقف لأهداف ومصالح عظيمة، ومن هذه الأهداف التقرّب إلى الله تعالى من خلال هذه الأوقاف؛ حتى تكون له صدقة جارية، فيجب على الواقف أن مقصده من الوقف ابتغاء وجه الله تعالى، إلا أن بعض الواقفين يزيغون عن هذه الأهداف النبيلة التي جاء بها الوقف، فيتخذون الوقف ذريعة لتحقيق أهدافهم السيئة، ومن ذلك حرمان بعض الأبناء من الوقف، وعادة ما يكون المحروم البنات؛ وذلك لضعفهن، ولوجود العادات القبيحة التي تصوّر أن البنات لَسْنَ بحاجة إلى المال، وأن الابن هو المضطر لكل المال، لذلك يعمد كثير من الواقفين الوقف على أبنائهم الذكور دون الإناث، وقد تنبّا الصحابي الجليل المسور بن مخرمة (ﷺ) عمّا سيصير إليه الوقف الذري من انحراف وتحايل على أحكام شريعة الله في الميراث، ليكون سببا في حرمان الورثة من نصيبهم وذلك بما أسر في نفسه ، عندما قام عمر بن الخطاب (ﷺ) يقرأ وقفه على جمع من المهاجرين والأنصار، ليكون إشهارا وإعلانا له، همّ المسور أن يقول:" إنك تحتسب الخير وتنويه، وإني أخشى أن يأتي رجال لا يحتسبون مثل حسبتك، ولا ينوون مثل

نيتك، ويحتجون بك، فتنقطع المواريث ثم استحييت من المهاجرين"[1]، فأحجم عن هذه المقولة حتى لا يتعدّى بقوله على المهاجرين والأنصار وهم بشرع الله أعلم، وعلى الخير أحرص.

فقد خشي هذا الصحابي من أن يأتي زمان على الناس يحبسون فيه الأوقاف على ذرياتهم، من أجل قطع الميراث وحرمان الورثة، فيتخذوا الوقف الذري وسيلة وذريعة لمآربهم السيئة.

فما حكم حرمان الإناث من الوقف الذري؟، وهل الوقف صحيح أم باطل؟، هذا ما سأبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم حرمان الإناث من الوقف الذري:

اختلف العلماء في حكم الوقف على الأبناء الذكور دون البنات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوقف صحيح مع الكراهة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن اشتراط الواقف بأن تكون الغلة والانتفاع للأبناء الذكور دون الإناث، أن الوقف صحيح ويعمل بالشرط، ولكن مع الكراهة، وها هي نصوص المذاهب مع الأدلة:

١ــ الحنفية: جاء في رد المحتار: ولو وهب شيئا لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض على البعض روي عن أبي حنيفة لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين وإن كانوا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف أنه لا بأس به إذا لم يقصد الإضرار وإلا سوى بينهم وعليه الفتوى.[2]

٢ــ رواية عن المالكية[3] وهو المعتمد[4]: جاء في الكافي في فقه أهل المدينة: وشرط المحبس فيما حبسه نافذ مثل أن يحبس على الذكور من ولده دون الاناث منهم أو على الإناث دون الذكور أو على بعضهم

---

[1] الخصاف، **أحكام الوقف**، (ص٧).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/ص ٤٤٤).

[3] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ج٦/ص٢٤)./ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٨٢)./ القرافي، **الذخيرة**، (ج٦/ص٣٠٢).

[4] ذكره الصاوي وقال: والمعتمد من هذه الأقوال ثانيها– الكراهة مع الصحة– الذي مشى عليه المصنف./ الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (ج٤/ص ١١٨).

دون بعض أو على أن يخرج البنات من حبسه بعد التزويج وما شاء من هذا كله شرطه فيه ماض إذا كان في صحته ويكره له أن يحرم الإناث ويعطي الذكور.[١]

٣_ الراجح عند الشافعية: قال ابن حجر الهيتمي: يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم وقد تكرر من غير واحد الإفتاء ببطلان الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة، أما أولا فلا نسلم أن قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم.[٢]

٤_ الحنابلة: قال البهوتي: فإن فضَّل الواقف بعضهم على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، كره؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع بينهم.[٣]

وجاء في الروض المربع: وإن فضل بعضهم لمقصود شرعي، جاز، وإلا كره..[٤].

وجاء في دليل الطالب: ومن وقف على بنيه أو بني فلان فللذكور خاصة، ويكره هنا أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى.[٥]

أدلة القول الأول:

١_ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر(ﷺ) بخيبر أرضا فأتى النبي (ﷺ)، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل.[٦]

---

[١] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (ج٢/ص١٠١٧).

[٢] ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (ج٦/ص٢٤٧).

[٣] ابن قدامة، **المغني**، (ج٦/ص١٩)./ البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج٤/ص٢٨٤).

[٤] ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، ١٣٩٧هـ، (ج٥/ص٥٥٢).

[٥] الكرمى، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة–الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، (ص١٩١).

[٦] **سبق تخريجه**، (ص٦).

قال ابن بطال: للواقف أن يشترط في وقفه ما شاء إذا أخرجه من يده إلى متولى النظر فيه، فيجعله في صنف واحد أو أصناف مختلفة، إن شاء في الأغنياء أو في الفقراء، وإن شاء في الأقارب أو الأباعد، وإن شاء في إناث بيته دون الذكور، أو الذكور دون الإناث، وإن كان يستحب له التسوية بين بنيه.[١]

٢_ ما رواه الإمام مالك في الموطأ بسنده عن عائشة–رضي الله عنها– أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا[٢] من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث.[٣]

ففي هذا الأثر دليل على جواز تفضيل بعض الأبناء على الآخرين في الهدية والهبة، وعلى ذلك عمل الصحابة، فهذا أبو بكر(ﷺ) كان قد نحل وأهدى إلى ابنته عائشة دون أبنائه الآخرين، فدل ذلك على جواز تفضيل أحد الأبناء على الآخرين، قال البغوي في شرحه لهذا الأثر: وفيه دليل على جواز تفضيل بعض الأولاد في النحلة على بعض.[٤]

وقال ابن حجر العسقلاني: عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النبي (ﷺ) على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب.[٥]

٣_ روى البخاري معلقا عن عبدالله بن الزبير–ﷺ الله عنهما–: أن الزبير تصدق بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق.[٦]

---

[١] ابن بطّال، **شرح صحيح البخاري**، (ج٨/ص١٣٩–١٤٠).

[٢] معناه جداد عشرين وسقا من تمر نخله إذا جد./ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة–مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، (ج٦/ص٩٤).

[٣] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، (ج٢/ص٧٥٢). قال ابن حجر العسقلاني: إسناده صحيح./ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (ج٥/ص ٢١٥).

[٤] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، (ج٨/ص٣٠٣).

[٥] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (ج٥/ص ٢١٥).

[٦] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه، (ج٤/ص١٣). أخرجه البخاري معلّقا، وصححه الألباني في إرواء الغليل./ الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (ج٦/ص٤٠).

وهذا الأثر يدل على جواز تفضيل بعض الأبناء في ريع ومنفعة الوقف، بدلالة منع الزبير بناته المتزوجات من منفعة الوقف، فقال: للمردودة منهن أي بطلاق أو تزّمل، أن تنتفع من الوقف.

٤_ أن شرط الوقف بتفضيل بعض الأبناء دون بعض جائز؛ لأن المال ماله وهو حر بتصرفاته، قال ابن عبد البر: فإن فعل جاز فعله؛ لأنه ماله يفعل فيه في صحته ما أحب والأولى به التسوية بين ولده في العطايا كلها.[١]

القول الثاني: الوقف باطل:

ذهب فريق من العلماء إلى أن الوقف على أحد من الأبناء دون الآخرين لا يجوز، ويكون الوقف باطلا مع الإثم والحرمة، وهو قول عند المالكية ورواية عن الشافعية وبعض المعاصرين، وها هي أقوالهم مع الأدلة التي استدلوا بها.

١_ قول عند المالكية : روي عن الإمام مالك أنه قال: ومن حبس على ذكور ولده واخرج النساء بطل الحبس وعاد ميراثا رواها ابن وهب وغيره...، وقال: ومن حبس وشرط ان من تزوج من بناته فلا حق لها الا ان يردها راد نقض ذلك حتى يرد الى الصواب[٢]، وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات على القول به؛ لقول مالك إنه من عمل الجاهلية، أي يشبه عملهم لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون الإناث فصار فيهم حرمان الإناث دون الذكور.[٣]

وقال الخرشي: أو على بنيه دون بناته، أي: وكذلك يبطل الوقف إذا وقفه على بنيه الذكور دون الإناث فلو وقفه على بناته دون بنيه يصح فلو وقفه على الجميع وشرط أن من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج منه فإنه يكون باطلا أيضا وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصلبه فيصح وقفه على بني بنيه دون بنات بنيه.[٤]

---

[١] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (ج٢/ص١٠١٧).

[٢] **المرجع السابق**.

[٣] الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (ج٤/ص ١١٨).

[٤] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٧/ص٨٢).

٢ـ رواية عند الشافعية: جاء في إعانة الطالبين: يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم، وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ. [١]

وجاء في فتاوى الهيتمي أنه سئل عمن وقف على ذكور أولاده دون إناثهم قاصدا بذلك حرمانهن فهل يصح الوقف؟ فأجاب بقوله: إن شرطنا لصحة الوقف القربة وهو ما نقله الإمام عن المعظم لم يصح وبه أفتى جمع. [٢]

٣ـ قول لبعض الفقهاء: قال صديق حسن خان[٣]: والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله–عز وجل–: فهي باطلة من أصلها؛ لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل ، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة. [٤]

ويقول الشوكاني:" وأما كون من وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا فلأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان بصدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثما جاريا وعقابا مستمرا وقد نهى سبحانه وتعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموما وخصوصا ونهى رسول الله صلى عموما كحديث: "لاضرر ولاضرار في الإسلام". [٥]

---

[١] البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر–بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (ج٣/ص١٩٥).

[٢] ابن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (ج٣/ص٢٥٦).

[٣] محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي،(١٢٤٨ – ١٣٠٧ هـ)، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج بالهند وتعلم في دهلي، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية./ الزركلي، **الأعلام**، (ج١٦٧–١٦٩).

[٤] خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، **الروضة الندية**، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم–الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، (ص٥١٦).

[٥] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، (ج٢/ص٣٠٠).

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة[1]: لا يجوز له أن يوقف على بعض أولاده دون بعض؛ لأن هذا وقف جنف، جنف، وهو محرَّم.[2]

وقال ابن بازٍ[3]:" أما إذا وقف على الذكور دون الإناث، قال: هذا على بنيّ دون بناتي، فهذا لا يجوز، هذا وقف محرم بلا شك، لأنه ظلم وليس بعدل، والنبي عليه السلام قال: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"[4]، والذي يوقف ملكه أو بعض ملكه على أولاده الذكور دون بناته هذا وقف لا يصح على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل يجب نقضه".[5]

وقال ابن عثيمين[6]: لا يجوز له أن يخص الوقف ببنيه؛ لأنه إذا فعل ذلك دخل في قول (ﷺ): "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"[7]، فيكون بهذا العمل غير متقٍ لله تعالى، وسمى النبي (ﷺ) تخصيص بعض الأبناء جَوْراً، فقال: "لا أشهد على جَوْر"، ولا شك أن من وقف على بنيه دون بناته أنه جَور.[8]

وقال سيد سابق:" يحرم أن يقف الشخص وقفا يضار به الورثة لحديث الرسول: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[1]، فإن وقف بطل وقفه".[2]

---

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية إحدى اللجان العلمية ، تضم نخبة من كبار أهل العلم، ولها جهود كبيرة في بيان الأحكام الشرعية للناس، وإصدار الفتاوى المتعلقة بجميع شؤون الحياة، وقد قام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع الفتاوى الصادرة عن اللجنة./ موقع إسلام سؤال وجواب، https://2u.pw/6Rdgp ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢م.

[2] **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء–الرياض، (ج١٦/ص١١٤).

[3] عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ، نشأ في بيئة علم وهدى وصلاح، وكان في بداية حياته مبصرا، ثم أصيب بمرض فذهب بصره، تتلمذ على الشيخ محمد بن عبداللطيف قاضي الرياض، وسعد بن العتيق وغيرهم، عيُّن رئيسا لهيئة كبار العلماء، له مؤلفات كثيرة في العقيدة والفقه وغيرها، توفي سنة ١٤٢٠هـ./ آل جبعان، أبي معاذ ظافر بن حسن، **ترجمة سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز**، (ص٩–٣٦) بتصرّف.

[4] **سبق تخريجه**، (ص١٥٨).

[5] باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، **فتاوى نور على الدرب**، جمعها: د.محمد بن سعد الشويعر، (ج١٩/ص٣٩٠).

[6] محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين، فضيلة الشيخ العالم المحقِّق، الفقيه المفسِّر، ولد عنيزة سنة ١٣٤٧هـ، طلب العلم في صغره، وتتلمذ على الشيخ عبدالرحمن السعدي صاحب التفسير، له مؤلفات وشروحات مباركة، وفي عام ١٤٠٧هـ عيّن عضوا في هيئة كبار العلماء، توفي سنة ١٤٢١هـ في مدينة جدة./ موقع أعلام، https://2u.pw/QQSE4، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢م.

[7] **سبق تخريجه**، (ص١٥٨)

[8] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (ج١١/ص٤٨).

واستدلوا على بطلان الوقف بما يأتي:

١_ عن النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟ قال: لا، قال: "فأشهد على هذا غيري"[٣]، وفي رواية: " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"[٤]، وفي رواية: " فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور"[٥].

وجه الدلالة أن النبي (ﷺ) سمّى تخصيص بعض الأبناء بالعطية دون الأخرين جورا أي ظلما، بل أمر النبي(ﷺ) بالعدل في العطية بين الأبناء فقال:" اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم"[٦]، فدلّ هذا على أن تفضيل بعض الأبناء دون حاجة أنه ظلم وإثم وزور.

٢_ الوقف على أحد الأبناء دون الأخرين، وحرمان بعض الأبناء من ذلك هو إضرار بحق الورثة من ميراثهم، والإضرار لا يجوز وهو ظلم وتعدي، فعن عبادة بن الصامت:" أن رسول الله (ﷺ) قضى أن لا ضرر ولا ضرار"[٧].

جاء في الروضة الندية: ومن وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا. [٨]

٣_ اشتراط حرمان الإناث من الوقف هو شرط مخالف لكتاب الله والنبي (ﷺ) يقول : "ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق".[٩]

---

[١] **سبق تخريجه،** (ص٤٣).

[٢] سابق، **فقه السنة،** (ج٣/ص٥١٥).

[٣] مسلم، **صحيح مسلم،** باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، كتاب الهبات، رقم الحديث:١٦٢٣، (ج٣/ص ١٢٤٣).

[٤] **سبق تخريجه،** (ص١٥٨).

[٥] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** رقم الحديث: (١٨٣٦٣)، (ج٣٠/ص ٣١٤). قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٦] **سبق تخريجه،** (ص١٥٨).

[٧] **سبق تخريجه،** (ص٤٠).

[٨] خان، **الروضة الندية،** (ص٥١٦).

[٩] **سبق تخريجه،** (ص٦٩).

فدلّ الحديث على أن من اشترط شرطا في أي عقد أو معاملة، وكان هذا الشرط مخالف للنصوص القرآنية، فإن هذا الشرط باطل، والله تعالى يقول في كتابه:{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}[1]، فالله تعالى أوصى بالأولاد خيرا، فالذي يحرم أحد الأبناء من الوقف فإنه يكون قد خالف كتاب، واشترط ما يخالف كتابه، فيكون وقفه باطلا.

٤_ الوقف على الأبناء دون البنات فرار من الميراث، وقد روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: "من فر من ميراث وارثه ، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة".[2]

الوقف على بعض الأبناء دون بعض، وحرمان بعضهم من الوقف؛ هو ذريعة لحرمانهم من الميراث، فيتخذون الوقف وسيلة شرعية لحرمانهم من حقهم في الميراث، والنبي (ﷺ): "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[3]، أي إن الله بيّن وحدّد لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا يجوز للواقف أن يتخذ الوقف ذريعة لحرمانهم من هذا الحق الذي أعطاهم الله إياه.

٥_ وروي أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) مات حين مات وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء.[4]

وهذا يدل على أن الصدقات كانت للبنين والبنات على السواء ودون استثناء.

٦_ استنكرت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– حرمان البنات من نصيبهن فكانت تقول إذا ذُكرت صدقات الناس وإخراج الرجال بناتهم منها: ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء}[5].[6]

---

[1] سورة النساء، آية ١١.

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، (ج٤/ص٩). قال المحقق الأرناؤوط: إسناده واه بمرة، وهو مسلسل بالضعفاء، وضعّفه الألباني./ الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، (ج١/ص ٨٢٤).

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (ج٤/ص١٨). قال الألباني: صحيح./ الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، (ج١/ص ٨٢٤).

[4] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (ج٢/ص١٠١٧).

[5] سورة الأنعام، آية ١٤٩.

[6] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١. ١٤١٥هـ، (ج٤/ص٤٢٣).

قال الإمام مالك: من حبس حبسا على ذكور ولده وأخرج الإناث منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزا وإنه من أمر الجاهلية.[1]

القول الثالث: الوقف صحيح والشرط باطل:

ذهب بعض المالكية[2]، وقول للظاهرية، إلى أن تخصيص الذكور دون الإناث شرط باطل، يجب على القاضي مخالفته، مع بقاء الوقف قائم وصحيح دون شرطه، واستدلوا بأدلة القول الثاني التي ذكرناها.

قال ابن حزم: والتسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله (ﷺ): "اعدلوا بين أبنائكم"[3]، فإن خص به بعض بنيه، فالحبس صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه.[4]

القول المختار:

أرى أن القول الثالث هو القول المختار، وذلك لما يأتي:

١_ أن الوقف متى صدر مستوفيا لشروطه وأركانه كان صحيحا نافذا، فإذا اقترن بهذا الوقف شرط باطل، كان الوقف صحيحا والشرط باطل، لقول النبي (ﷺ): "ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق"[5].

---

[1] ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، (ج١٢/ص٢٠٤).

[2] الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (ج٤/ص ١١٨).

[3] سبق تخريجه، (ص١٥٨).

[4] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (ج٨/ص١٥٩).

[5] **سبق تخريجه**، (ص٦٩).

٢_ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، فهي أدلة صريحة على حرمة تخصيص بعض الأبناء بالوقف دون غيرهم لغير حاجة، فإن هذا التخصيص وهذا الحرمان لبعض الأولاد هو من الجور والظلم والبغي الذي نهى عنه النبي (ﷺ) كما في حديث النعمان.

٣_ ضعف الأدلة التي استدل بها الفريق الأول:

أ_ فحديث ابن عمر في وقف أرض خيبر ليس فيه دلالة على جواز تفضيل بعض الأولاد في الوقف على غيرهم لغير حاجة، فقوله: " على القربى"، لا يعني منه جواز الوقف على بعض الأبناء دون بعض، فإذا وقف على أحد أبنائه لزمه أن يقف على باقي الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب_ وأما أثر أبي بكر حين نحل نحلة لابنته عائشة دون الباقيين، فهذا قد يكون برضى إخوتها بذلك، قال ابن حجر: وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك[١].

ج_ وأما القول بأن الواقف هو حر بماله وبتصرفاته، يقف على من يشاء ويهب لمن يشاء، فهذا مردود بالأحاديث التي نهت عن تخصيص بعض الأولاد دون بعض في الهبة، فالواقف حر بماله، ولكن حين يريد أن يقف على أحد أبنائه فيلزمه أن يعدل بينهم.

المطلب الثاني: حرمان الإناث من الوقف الذري في القانون وتطبيقات المحاكم الشرعية:

لم يبيّن القانون حكم حرمان الإناث من الوقف، ولم يبين صحة الوقف من عدمه في حال اشترط الواقف حرمان أحد من الأولاد من الوقف؛ لذلك يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة نظرا للمادة (١٨٣) من الأحوال الشخصية، والراجح عند الحنفية هو القول بالكراهة.

وجاء في قانون العدل والإنصاف مادة تُجيز تخصيص أحد الأبناء بالمنفعة دون الآخرين، فقد جاء في المادة (٨٤)منه: إذا جعل الواقف سكنى داره لبناته دون الذكور، كانت لبناته الصلبية.

---

[١] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (ج٥/ص ٢١٥).

لذلك كان العمل في المحاكم الشرعية على انفاذ هذا الوقف، فكانوا يجيزون الوقفيات التي فيها حرمان للبنات.[1]

ولكن في تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١م، صدر التعميم رقم: ٢٠٠٩/٣٤م، رقم الصادر ق/١٠٨٤/١٥ الذي جاء فيه: بعد الاطلاع على حجج الوقف الصادر عن بعض المحاكم الشرعية خلال المتابعة لتسجيل هذه الحجج وتوحيدا للعمل في المحاكم الشرعية، يقتضي التقييد عند تسجيل حجج الوقفية باتباع الخطوات الآتية:

١_ التحقق من أن الواقف للعقار يملكه ملكا تاما لا ينازعه فيه أحد.

٢_ التحقق من سلامة إرادة الواقف.

٣_ في حالة تسجيل وقف ذري جَعلُ نهاية الوقف إلى جهة بر لا تنقطع، وأن يتقيّد بالأحكام الشرعية في توزيع الوقف على المستحقين حسب الفريضة الشرعية.

وفي تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨م، صدر تعميم آخر يحمل الرقم: ٢٠٠٩/٤٣م، رقم الصادر: ق/١٤٤٤/١٥ الذي جاء فيه: عند تسجيل حجة وقف العقارات والأموال غير المنقولة، ولسلامة العمل وحرصا على الأداء على الوجه الأكمل يقتضي التقيّد بما يأتي: وجاء في الفقرة (٦): إن كان الوقف ذريا، فيجب تسجيله حسب الفريضة الشرعية.

فهذه التعميمات تقضي بوجوب تسجيل الوقف الذري على حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجب على القاضي أن يقضي بذلك، وأن لا يقضي بما يخالف.

فالذي يريد أن يقف على أحد أولاده دون الآخرين، فإن المحكمة الشرعية لا تنفذ له شرطه، بل تأمره وتحضّه على أن يوزّع الوقف بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في نهاية الرسالة فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

[1] انظر الملحق رقم (٤) و(٥) و(١٠).

١. أن الوقف الذري كان موجودا في صدر الإسلام، فقد كان الصحابة يقفون على أبنائهم وذرياتهم.

٢. ثبوت مشروعية الوقف الذري بالسنة النبوية وبفعل الصحابة.

٣. للوقف الذري مقاصد حسنة، كحفظ المال من الضياع، وبرّ الأبناء، والحفاظ على التراث.

٤. الوقف الذري هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة على جهة الأبناء ذكورا وإناثا وإن نزلوا وجعل آخره إلى جهة لا تنقطع.

٥. الوقف الذري موجود بكثرة في فلسطين، وخاصة مدينة نابلس، ويوجد فيها وقفيات مشهورة كوقف آل النمر وآل العنبتاوي والنابلسي وغيرهم.

٦. أكثر الأوقاف الذرية الموجودة في فلسطين يشترط أصحابها حرمان الإناث من الانتفاع بها.

٧. يقصد أكثر الواقفين بوقفهم الذري حرمان الإناث من الميراث.

٨. ألفاظ الواقفين يرجع في فهمها إلى عرف بلد الواقف.

٩. ترجيح عدم جواز الوقف على أحد الأبناء دون الآخرين، وحرمة حرمان البنات من الوقف.

١٠. في حال عدم وجود مواد تنص على حكم من أحكام الوقف الذري، يُرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، بناء على نص المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية.

ثانيا: التوصيات:

١. وضع قوانين تنص على منع حرمان الإناث من الوقف الذري.

٢. إثراء موضوع الوقف الذري بمزيد من الدراسات الفقهية والقانونية.

٣. الاهتمام بالوقف الذري على كل المستويات، من خلال قيام وزارة الأوقاف باعتبارها المسؤول المباشر عن إدارة الأوقاف بالمساهمة في عملية تطوير وتنمية الأوقاف الذرية.

٤. تأهيل نظّار الأوقاف الذرية فيما يتعلق بكيفية استثمار الأملاك الوقفية.

٥. إبقاء الوقف الذري وعدم إلغائه، كما حدث في بعض الدول الإسلامية.

٦. دعوة الناس وتشجيعهم على الوقف الذري؛ خاصة إذا كانت الذرية فقيرة، فقد دلّت الأحاديث النبوية على فضله.

٧. ضرورة توثيق الوقف الذري في المحاكم الشرعية باعتبارها صاحبة الاختصاص في ذلك.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، **سنن أبي داود** ، بيروت – المكتبة العصرية.

٣. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي–مصر، ط٢.

٤. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق:أ.د.سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار كنوز اشبيليا–الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.

٥. ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦. ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٧. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، **المجروحين لابن حبان**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي-حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، دار الفكر-بيروت.

١٠. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

١١. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

١٢. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٣. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير-الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

١٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٧. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية–القاهرة.

١٨. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى–مصر، ١٣٥٧هـ، (ج٦/ص٢٨٦).

٢٠. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري ، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٢١. ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية–مصر.

٢٢. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٣. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٤. ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د.الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب–بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة–الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٢٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي–الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٨. ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الاشبيلي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٢٩. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر–بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٠. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر–بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣١. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٢. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **المغني**، مكتبة القاهرة–القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٣٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، (ج٢/ص٢٥٠).

٣٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

٣٧. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة–الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٩. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية–مصر، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، دار صادر–بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٢. ابن مودود، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي–القاهرة.

٤٣. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي–القاهرة، ط٢.

٤٥. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر–بيروت.

٤٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية–بيروت.

٤٨. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٩. د.أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٠. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، ١٩٨٧م.

٥١. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٥٢. الألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، ط١، ١٩٩٥م، الرياض–دار المعارف.

٥٣. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٥٤. الألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، ط١، ١٩٩٥م، الرياض–دار المعارف.

٥٥. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي–بيروت.

٥٦. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني**، تحقيق:علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٧. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي–القاهرة.

٥٨. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٩. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة–مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٦٠. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر–بيروت، ١٤١٥هـ.

٦١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة–بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٢. بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٦٣. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، **مسند البزار**، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، ط٢، ٢٠٠٩.

٦٤. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي–القاهرة.

٦٥. البكري ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عالم الكتب– بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٦٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ.

٦٧. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية–حيدر آباد.

٦٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخرساني، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة–دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة–الإسكندرية.

٧٠. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧١. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر–بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٢. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية–بيروت.

٧٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، ط١.

٧٤. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي–بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٧٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٧٦. التكروري، أحمد بابا بن احمد بن عمر السوداني، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، دار الكاتب–طرابلس، ط٢، ٢٠٠٠م.

٧٧. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر–مصر.

٧٨. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم–بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٧٩. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج-جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٨٠. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ .

٨١. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٨٢. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة-بيروت.

٨٣. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٤. الحربي، عاتق بن غيث بن زوير البلادي، **معجم المعالم الجغرافية فِي السيرة النبوية**، دار مكة للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٨٥. الحسيني، محمد أسعد الحسيني، **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه**، القدس-وكالة أبو عرفة-بيروت، ط١، ١٩٨٢م.

٨٦. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨٧. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر-بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٨٨. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، دار صادر-بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٨٩. حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٩٠. خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، **الروضة الندية**، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم-الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩١. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٩٢. الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر، **أحكام الأوقاف**، مطبعة بولاق الأميرية–مصر، ١٣٢٢هـ.

٩٣. الخلايلة، يحيى محمد عوض، **تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراة، ٢٠٠٢م.

٩٤. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المصري، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث–القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٩٥. داود، أحمد محمد علي داود، **الصكوك والتوثيقات في المحاكم الشرعية**، دار الثقافة–عمان، ط١، ٢٠١٠م.

٩٦. الدمِيري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩٧. الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز، **المدخل للفقه الاسلامي**، مكتبة التوبة–الرياض، ١٩٩٣م.

٩٨. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر–بيروت.

٩٩. الديوبندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٠٠. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٠٢. الذهبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان، **كتاب المهذب في اختصار السنن الكبير**، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠٣. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

١٠٤. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي–بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٠٥. الزاهدي، حافظ ثناء الله الزاهدي، **تلخيص الأصول**، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠٦. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية–الكويت.

١٠٧. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار البيان–دمشق.

١٠٨. الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر– بيروت، ط٤.

١٠٩. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ.

١١٠. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **أحكام الأوقاف**، دار عمار–عمان، ط١، ١٤١٨هـ.

١١١. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم–دمشق، ط٢، ٢٠٠٤م.

١١٢. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١١٣. الزركلي، ير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.

١١٤. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط٢.

١١٥. زيدان، عبدالكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط٢، ٢٠١٤م.

١١٦. زيدان، د.عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ٢٠١٥م.

١١٧. سابق، سيد سابق محمد التهامي، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي–بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

١١٨. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع-الدمام، ط٢، ١٤١٣هـ.

١١٩. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، دار المعارف-مصر.

١٢٠. السدلان، صالح بن غانم بن عبدالله بن سليمان، **رسالة في الفقه الميسر**، وزارة الشؤون الإسلامية-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٢١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.

١٢٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية-القاهرة.

١٢٣. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

١٢٤. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية-القاهرة.

١٢٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

١٢٦. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-مصر، ط١، ١٣٨٧هـ.

١٢٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ.

١٢٨. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢٩. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر-بيروت.

١٣٠. شلبي، محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية-الإسكندرية، ط٤، ١٤٠٢هـ.

١٣١. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٣٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٣٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، دار ابن كثير-دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

١٣٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٥. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية-بيروت.

١٣٦. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف-مصر.

١٣٧. صبري، عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس-عمان، ط٢، ٢٠١١م.

١٣٨. الصلابي، علي محمد الصلابي، **الدولَة الأموية عَوامل الازدهار وتداعيات الانهيار**، دار المعرفة-بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م.

١٣٩. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة المصري، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤٠. الطرابلسي ، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، المطبعة الهندية-بمصر، ط٢، ١٣٢٠هـ.

١٤١. الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر-بيروت.

١٤٢. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤٣. عليش، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة-بيروت.

١٤٤. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة.

١٤٥. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٤٦. **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الرياض.

١٤٧. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد البصري، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال-بيروت.

١٤٨. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة-الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٩. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.

١٥٠. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ.

١٥١. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٥٢. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٥٣. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحاكم القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ .

١٥٤. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى-الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

١٥٥. القطان، مناع خليل القطان، **التشريع والفقه في الإسلام**، مكتبة وهبة-القاهرة، ط٥، ١٤٢٢هـ.

١٥٦. القليوبي، أحمد سلامة القليوبي، **حاشية القليوبي**، دار الفكر– بيروت،١٤١٥هـ.

١٥٧. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٨. القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير القونوي الرومي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية–بيروت، ٢٠٠٤م.

١٥٩. الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة–الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٦٠. الكسائي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٦١. المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم–دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٦٢. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.

١٦٣. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١. ١٤١٥هـ.

١٦٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٤٩هـ.

١٦٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث – القاهرة.

١٦٦. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس–عمان، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٦٧. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية–لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٦٨. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط٢.

١٦٩. المرغيناني، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري، **الذخيرة البرهانية**، تحقيق: د. أبو أحمد العادلي وآخرون، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٧٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٧١. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧٢. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧٣. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٧٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق:عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٧٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٧٦. هلال، هلال بن يحيى بن مسلم البصري، **أحكام الوقف**، دائرة المعارف العثمانية-الهند، ط١، ١٣٥٥هـ.

١٧٧. الهمداني، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥هـ.

الموسوعات والمجلات والقوانين والمواقع الإلكترونية:

١٧٨. قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م.

١٧٩. قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام ١٩٥٩م.

١٨٠. قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف.

١٨١. قانون بشأن القضاء الشرعي لعام ٢٠٢١م.

١٨٢. لقانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام ٢٠٠٣م.

١٨٣. القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦م.

١٨٤. **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، آرام باغ–كراتشي.

١٨٥. **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، ط١، ١٤٣٩هـ.

١٨٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، دار السلاسل–الكويت، ط٢.

١٨٧. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، تحقيق: د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون–بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٨٨. موقع معرفة، https://2u.pw/jTZz9.

١٨٩. موقع الأعلام، https://2u.pw/S0EnA.

١٩٠. موقع إسلام سؤال وجواب، https://2u.pw/6Rdgp.

الملاحق:

أ) ملحق رقم (١):

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة الاستئناف الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٥٤ /٢٠١٠م
التاريخ : ١٤٣١/٦/٢٠هـ
وفق : ٢٠١٠/٦/٣م

هيئة المحكمة:
الرئيس: الشيخ عطا محمد فايز المحتسب/ رئيس المحكمة المنتدب.

العضو: الشيخ صالح حسن علي أبو زايد/ عضو المحكمة.

العضو: توفيق عيسى أبو هاشم/ عضو المحكمة المنتدب.

المدعي القائم بأعمال وكيل نيابة الأحوال الشخصية الأستاذة تحرير حماد.

المدعى عليه الاول: ر.ا.م.ب.

المدعى علية الثاني: مدير أوقاف رام الله بالإضافة لوظيفته.

موضوع الاستئناف: إثبات وقف.

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية في الدعوى أساس ٢٠١٠/٢٠٧م، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧م، تحت رقم ١٢١/٢٧٩/٣٦٣.

القرار الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بصحة الوقف ولزومه في خصومة و عمومه في قطعة الأرض رقم ١٨٧ الواقعة بموقع خلة القرعان من أراضي أم الشرايط ضمن الحوض رقم ٢٦ طبيعي ومساحتها (٣٠٦٢ م٢) وما عليها من بقاء وهو عبارة عن مسجد طابقين الطابق الأول عبارة عن مصلى النساء ومتوضأ للنساء والرجال وسكن الحمام، المسجد مساحته ١٢١٨م٢ والطابق الثاني عبارة عن مصلى للرجال ومساحته ١١٨٦ م٢، والمسمى بمسجد تميم الداري والذي بني بتبرعات عامة المسلمين وتقام فيه الصلوات الخمس وجميع الشعائر الدينية، وأمرت المدعى عليه الثاني أوقاف محافظة رام الله والبيرة بالإضافة لوظيفته بتسلم هذا الوقف والقيام بإدارته ورعاية شؤونه والمحافظة عليه حسب الوجه الشرعي ومنعت المدعى عليه الأول (ص) المذكور من معارضته في ذلك دون رسوم ولا مصاريف بناء على الإقرار وسندا للمواد ٧٩ و ١٨١٨ من المجلة و ١ و ٢ و ٣ من قانون العدل والإنصاف و١٢٤٣ و١٢٤٧ من القانون المدني الأردني.

ولدى التدقيق تبين ما يأتي: أن موضوع هذه الدعوى هو إثبات وقف، وقد أصدرت المحكمة حكمها بثبوت الوقف وثبوت الوقف هو حكم له لا عليه بالتالي فإن القرار الصادر في هذا الدعوى غير تابع للاستئناف. انظر المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

بناء عليه: فإن حكم المحكمة الابتدائية تقرر رد الاستئناف شكلا دون الدخول في الموضوع وإعادة الدعوى لمصدرها حسب الأصول. تحرير في ١٠ رجب الفرد ١٤٣١ هـ وفق ٢٠١٠/٦/٢٢م.

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية المنتدب

الشيخ عطا محمد فايز المحتسب

ملحق رقم ٢:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
محكمة نابلس الشرعية
{التوثيقات }

الرقم: ٣/١٣١/٤٦٧
التاريخ: ١٤٣٨/٥/١٩ هـ
وفق: ٢٠١٧/٢/١٦ م

حجـة وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية التوثيقات لدى انا/ الشيخ مالك محمد داود قاضيها الشرعي حضر المكلف شرعا/حسام عادل صبري فخرالدين من نابلس هويه رقم ٩٨٢٦٧٥٨٦٠ بوصفه متولي وقف ال فخر الدين بنابلس بموجب حجة التولية الصادره عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ تحت رقم ٣٨/١٩٣/٣٩ ، وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا :فياض خليل فياض فخرالدين هويه ٩٦٠٥٣٠٢٥١ وعماد خليل فياض فخرالدين هويه رقم ٩٦٠٥٣٠٢٧٧ كلاهما من نابلس وسكانها ، قرر بحضورهما وهو في الحاله المعتبره شرعا قائلا :انه بموجب الوكالة الدورية رقم (١٣٣٣/٢٠١٤/٦١) الصادرة عن كاتب عدل نابلس بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ فانني اتصرف وتحت يدي دون المنازع او المعارض كامل الشقه (المشطبه) المؤلفه من ٤ غرف وصالون وحمامين وبسطه صغيره خارجيه من جهة الشرق والواقعه في الطابق الاول فوق المخازن ، وذلك من البناء المكون من سبع طوابق المقام على قطعة الارض التي تحمل الرقم (سجل رقم ٣٢ صفحه ٢١) موقع ارض اقحيف والتي تتبع القطعه رقم ٣ من الحوض ٢٤٠٠٣ ملك فارس محمد فارس يونس ، والتي يحدها من الشمال (بقعان العشاير) وجنوبا قطعان غزال وارض هاشم ، وشرقا الممر الفاصل بينهما وبيت جنان الخفه، وغربا ممر، كما اتصرف بما يتبع هذه الشقة من حصص تبلغ ٦٠٢ حصه من اصل حصة البائع البالغه ٤٦٩٥٦ من المخرج العام للقطعه والبالغ ٩٨٣٠٤٠٠ ، وان قيمة الشقة يبلغ ٤٢٠٠٠ دينار دفعتها من ريع الوقف المذكور وليس من مالي الخاص . وانني الان بطوعي واختياري وانا بأكمل الاوصاف المعتبره شرعا وقانونا قد وقفت وحبست وسبلت كامل هذه الشقه المشطبة الموصوفة اعلاه ، وما يتبعها من حصص في قطعة الأرض المشار ، اضافة الى جميع محتوياتها من الاثاث واللوازم المختلفه ،وذلك لتكون ديوانا وملتقى ومنفعة لجميع أبناء عائلة فخرالدين النابلسية ألاصل سواء المقيمين منهم في نابلس أو خارجها من ذرية الواقفين المرحومين محمود حسن فخرالدين وابراهيم احمد فخرالدين حسب الفريضة الشرعيه ، وتبعا لحجة الوقف الذري رقم ١٠٠/٧٥/٢٠ تاريخ ١٢٩٢/٦/٢١ هجريه ، وان المستحقين في هذا الوقف قد قاموا بتفويضي بوقف هذه الشقة نيابة عنهم بموجب التفويضات المرفقه بالطلب ، وطلب الراغب في الوقف تسجيل حجه وقف ذري بذلك والحاق الشقة بوقف العائله حسب الاصول ، وعليه وبناء على الطلب والتحقق من اهليته وشخصيته وتحقق كامل رغبته في وقف الشقة المذكوره ، فقد قررت تسجيل حجة وقف بهذه الشقه على ان تكون ملحقة بوقف العائله المشار اليه، بحيث تقام فيها افراحهم واتراحهم وسائر مناسباتهم ، وقفا صحيحا شرعيا عليهم وعلى ذريتهم ونسلهم وعقبهم من بعدهم الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين . وانه في حال انقراض ابناء هذه العائله (لا سمح الله) فان هذا الوقف تؤول منفعته الى الى فقراء المسلمين من اهالي مدينة نابلس . ويجري الحال على هذا المنوال ابد الابدين ودهر الداهرين،كما وجعلنا للمتولي حق شروط الوقف العشرة ، وطلبوا تسجيل حجة وقف ذري حسب الاصول ، وعليه وبناء على الطلب والتحقق من اهليته وشخصيته ،فقد قررت تسجيل حجه وقف ذري للاعتماد عليها تحريـــرا في ١٩ /٥/ ١٤٣٨ هـ وفق ٢٠١٧/٢/١٦ م .

قاضي محكمة نابلس الشرعية التوثيقات
مالك محمد داود
قاضي قضاة
المحاكم الشرعية
محكمة نابلس الشرعية التوثيقات

استوفى رسم :
مبلغ :
رقم الوصل : التاريخ :
المحاسب

متولي الوقف .....
شاهد ومعرف .....
شاهد ومعرف .....
مدير اذونات القاصرين والوقف
رائد الجوهري .....

ملحق رقم ٣:

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة دورا الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١١٥/١١٨/٦٤
التاريخ : ٢/شعبان/١٤٣٢هـ
وفق : ٢٠١١/٧/٣م

إعلام حكم صادر عن محكمة دورا الشرعية في الدعوى أساس ٢٠١٠/٢٣٧.

القاضي المنتدب: أمجد "محمد تيسير" رشاد الدويك.

المدعي: باسم الحق العام الشرعي وكيل نيابة الأحوال الشخصية رجب حامد التميمي.

المدعى عليه الأول: دائرة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ممثلها مدير أوقاف دورا بالإضافة لوظيفته.

المدعى عليه الثاني: ن. ع ب. ش. وباقي ورثة المرحوم (ب. ح. ش) المعروف (م) من دورا وسكانها وكيلهم المحامي ناصر تودين وصباح الجعبري مجتمعين ومنفردين.

الموضوع: إثبات وقف.

نوع الحكم: وجاهي بحق المدعى عليهما الأول مدير الأوقاف والثاني نعيم المذكور بالإضافة لباقي ورثة المرحوم عبد الحميد ينوي شطارة و غيابيا بحق الوريث المدعى عليه محمد المذكور.

الأسباب الثبوتية: الإقرار والبينتين الخطية المبرزة والشخصية.

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي:

بإسم الله تعالى بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينتين الخطية المبرزة والشخصية المقنعة وتوفيق للإيجاب الشرعي وسندا للمواد ١٨١٧ و ١٧١٨ ر١٨٢١ من المجلة و٦٧ و ٧٥ و٩١ و ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و٣ و٤ و٥ من قانون العدل والإنصاف و ٢٤٤ و ١٢٤٧ من القانون المدني الأردني، فقد حكمت بصحة الوقت ولزومه في خصوصه و عمومه في قطعة الأرض رقم ٣٣٢ ضمن الحوض رقم ٣٢ طبيعي والبالغ مساحتها ثلاثمائة وثمانية وخمسين متر مربعاً والواقعة في بيت عوا- دورا من أعمال مدينة خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام الموقوفة من قبل ورثة المرحوم (ع.ح. ب. ش) والتي آلت إليهم عن مورثهم المرحوم (عب. ح. ش) المذكور وذلك منذ عام تقريبا وما عليها من بناء وهو عبارة عن طابق أرضي مساحته مائة وستون مترا مربعا وسمي بمسجد الصحابة وتقام فيه الصلوات الخمس وله متوضأ وبئر ماء وهو مزود بالماء والكهرباء وقد بني هذا المسجد ومرافقه من أموال عامة المسلمين ويحد هذه القطعة من الشمال (ح.م) ومن الجنوب (ا. ص. ج) ومن الشرق (ا. ص. ج) ومن الغرب شارع ترابي بموجب مخطط المساحة المنظم من قبل مكتب يافا الهندسي بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٣م.

وأمرت المدعى عليه الأول مدير أوقف فورا بالإضافة لوظيفته بتسليم هذا الوقت والإشراف عليه حسب الوجه الشرعي والأصول ومنعت المدعى عليه الثاني (ن) المذكور بالإضافة لباقي الورثة من معارضته في ذلك دون رسوم ولا مصاريف حكما وجاهية بحق المدعى عليهما الأول مدير الأوقاف بالإضافة لوظيفته والثاني (ن) المذكور بالإضافة لباقي ورثة المرحوم (ع. ب. ش) المذكورين قابلا للاستئناف وغيابيا بحق الوريث المدعى عليه (م) المذكور قابلا للاعتراض و الاستئناف فهم علناً تحريرا في ٢/شعبان/ ١٤٣٢هـ وفق ٢٠١١/٧/٣م.

الكاتبة
عبير كايد أبو مقدام
سدر

قاضي دورا الشرعي
أشرف مصطفى عيسى

ملحق رقم ٤:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
{محكمة نابلس الشرعية الغربية}

الرقم: ٦٥/٣٦/
التاريخ: ١٣١٧/١٠/١١هـ

حجـة وقف ذري

حضر لدينا الرجل الرشيد المعروف الذات المكرم السيد ديب بن محمد بن موسى القصص من سكان محلة الغرب بنابلس وقرر انه تحقق ان هذه الدنيا الدنية زائله حقا وان لذات حطامها لا تدوم ولا تبقى وانه احب ان يدخر لمعاده قبل حلول ميعاده ورغب بالوقف من وجوة الخيرات لقول سيد السادات عليه افضل الصلاة واتم السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث والصدقه الجاريه احد التقسيم واشهد على نفسه طائعا مختارا حال جواز امره الشرعي عن طيب قلب وانشراح صدر اشهادا شرعيا عالما بمعناه وما يترتب عليه من ذلك شرعا انه وقف وايد وحبس وسبل وحرم وتصدق تقربا الى ربه الكريم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضع اجر المحسنين بما هو له وملكه وطلق تصرفه وحيازته ويده واضعه عليه ومتصرفه فيه بدون المنازع والمعارض الى حين صدور هذا الوقف الصحيح الشرعي وذلك جميع الدار الكائنه بمحله الغرب بنابلس المجاوره لدار طائفه اللاتين المشتمله على اربع بيوت سفليات واوطه صغيره وايوان فراح سفلي على باب البيوت وساحة سماوية ومطبخ ومنافع ومرافق وبناء مرسم على ظهر البيوت المحدوده قبلة دار العبد بن حسن قنعير وتمامه دار اسعد ومحمد البزره شركة وقف صلاح الدين الجردانه وشرقا دار ابي شقدم وشمالا الطريق السالك وفيه بابها وغربا دار نعمان الفران بجميع حقوق ذلك كله وطرقه واستطراقه ومنافعه ومرافقه وقفا صحيحا شرعيا انشا الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه ايام حياته لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع يستقل به نظرا واستحقاقا وسكنا واسكانا ثم من بعده على اولاده الذكور وهم محمد وانيس وصالح وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور بالسويه بينهم ثم من بعدهم على اولادهم الذكور ثم على اولاد اولادهم الذكور ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم انسالهم واعقابهم الذكور من الذكور على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه على ان من مات من الذكور عن ولد او ولد ذكر او ولد ولد ذكر رجع نصيبه لولده الذكر او ولد ولده الذكر ومن مات عن غير ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر رجع نصيبه لمن هو في درجتة ذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى من الموقوف عليهم فإذا انقرض الذكور من اولاد الذكور عاد وقفا على اولاد البطون على الشرط والترتيب المذكور فاذا انقرضوا عاد وقفا شرعيا على مصالح جامع الخضر الكائن بمحلة الغرب بنابلس واذا تعذر ذلك العياذ بالله تعالى عاد وقفا شرعيا على غير الفساق من فقراء امته سيدنا محمد ﷺ المقيمين بنابلس يجري الحال على هذه المنوال ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحريرا في اليوم الحادي عشر من شوال المبارك سنه سبع عشرة وثلاثمائه والف هجريه من له العز والشرف صلى الله تعالى عليه وسلم .

صوره طبق الاصل

قاضي نابلس الشرعي / المحكمه

سجل	صفحه
الغربية	
٩	١
الطابع	قوبلت

ملحق رقم ٥:

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
{محكمة نابلس الشرعية الغربية}

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٦٥/٣٦/
التاريخ: ١٣١٧/١٠/١١هـ

حجـة وقف ذري

حضر لدينا الرجل الرشيد المعروف الذات المكرم السيد ديب بن محمد بن موسى القصص من سكان محلة الغرب بنابلس وقرر انه تحقق ان هذه الدنيا الدنية زائله حقا وان لذات حطامها لا تدوم ولا تبقى وانه احب ان يدخر لمعاده قبل حلول ميعاده ورغب بالوقف من وجوة الخيرات لقول سيد السادات عليه افضل الصلاة واتم السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث والصدقه الجاريه احد التقسيم واشهد على نفسه طائعا مختارا حال جواز امره الشرعي عن طيب قلب وانشراح صدر اشهادا شرعيا عالما بمعناه وما يترتب عليه من ذلك شرعا انه وقف وايد وحبس وسبل وحرم وتصدق تقربا الى ربه الكريم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضع اجر المحسنين بما هو له وملكه وطلق تصرفه وحيازته ويده واضعه عليه ومتصرفه فيه بدون المنازع والمعارض الى حين صدور هذا الوقف الصحيح الشرعي وذلك جميع الدار الكائنه بمحله الغرب بنابلس المجاوره لدار طائفه اللاتين المشتمله على اربع بيوت سفليات واوضه صغيره وايوان فراح سفلي على باب البيوت وساحة سماوية ومطبخ ومنافع ومرافق وقفا صحيحا شرعيا انشا الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الذكور وهم محمد وانيس وصالح وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور بالسويه بينهم ثم من بعدهم على اولادهم الذكور ثم على اولاد اولادهم الذكور ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم انسالهم واعقابهم الذكور من الذكور على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه ومنها انه جعل لزوجته حليمه بنت عبد الصدر وبناته فاطمه ونظيره وانيسه ولمن سيحدثه الله له من البنات وبنات الذكور من اولاده واولاد اولاده الذكور السكنى في دار الوقف المذكوره ما دمن خاليات من الازواج والولد فإذا تزوجن سقط حقهن واذا عدن خاليات من الازواج ولم يكن لهن ولد كالف عاد لها حق السكنى، بسبب ذلك لدينا وطلب منا الحكم الشرعي بذلك فاستخرت الله كثيرا واتخذته هاديا ونصيرا وحكمت بصحة الوقف المذكور ولزومه في خصوصه وعمومه وثبت جريان ذلك لدينا ووقع اجر الواقف على الله الحي القيوم تحريرا في اليوم الحادي عشر من شوال المبارك سنه سبع عشرة وثلاثمائه والف هجريه.

صوره طبق الاصل

قاضي نابلس الشرعي / المحكمه

سجل الغربيه ٩ صفحه ١

ملحق رقم ٦:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة نابلس الشرعية الشرقية

الرقم : ٤/٧٦/٤٦٧
التاريخ : ١٤٣٢/١٢/٢٨هـ
وفق : ٢٠١١/١١/٢٤م

حجه وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعيه الشرقيه لدي أنا ابراهيم الحاج محمد قاضيها الشرعي حضر المكلف شرعا/ المحامي حسام الدين إبراهيم أسعد اتيره هوية ٩٧٩١١٥٩٥٣ بصفته وكيلا عن فيصل حمدان حمد الظاهر من ياصيد وسكان الأردن بموجب وكالة خاصة صادرة عن محكمة نابلس الشرعية الغربية بتاريخ ٨٦/١٨٦/٤٥ تاريخ ٢٠١١/٧/٧م وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا الثقتين كمال نايف عمر عوكل و"محمد بكري" عمر "محمد بكري" قشير/ جميعهم من نابلس وسكانها قرر حسام الدين المذكور بحضورهما وهو في الحالة المعتبرة شرعا قائلا إن موكلي فيصل المذكور يملك كامل (١) قطعة الأرض رقم ١٢٨ حوض ٩ المسمى السهل و(٢) قطعة الأرض رقم ١٢ حوض ١٠ المسمى ابو الشمل و(٣) قطعة الأرض رقم ٢٧ حوض ١٢ المسمى خلة جلص و(٤) قطعة الأرض رقم ٥٣ حوض ٩ المسمى السهل و(٥) قطعة الأرض رقم ١٨ حوض ١١ المسمى روس الخلايل و(٦) قطعة الارض رقم ٥٤ حوض ١٣ المسمى البلد وجميع هذه القطع من أراضي قرية ياصيد/نابلس وإنني الأن بطوعي وإختياري وبوكالتي عن موكلي فيصل المذكور قد أوقف وحبست وسبلت وابدت وتصدقت بما هو لموكلي وجار تحت تصرفه الشرعي كامل حصصه في قطع الأراضي الموصوفة والمذكورة أعلاه بموجب سندات التسجيل المرفقات طيه وقفا صحيحا شرعيا أولا على نفس موكلي فيصل المذكور طيلة حياته يستقل بهم نظرا وإستحقاقا وسكنا وإسكانا وغلة وإستغلالا ومن بعد وفاته قد جعلت وقفه هذا على ورثته الشرعيين حسب الفريضة الشرعية الى أن يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين وإنني إشترط في وقف موكلي فيصل المذكور {أولا}/ الشروط العشرة المعروفة وهي (البدل والاستبدال والعطاء والحرمان والادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتخصيص والتفضيل {ثانيا} أن تكون التولية له طيلة ايام حياته غلة وإستغلالا وسكنا وإسكانا ونظرا وإستحقاقا ومن بعد وفاة موكلي فيصل المذكور للأرشد فالأرشد من المستحقين أو لمن يراه القاضي الشرعي أمينا من المسلمين فإذا إنقرض الورثة الشرعيين بأجمعهم "لا سمح الله" عاد وقفا خيريا على دور الأيتام والاعمال الخيرية في فلسطين يجري الحال على هذا المنوال الى أبد الأبدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين أطلب تسجيل حجة وقف ذري بذلك حسب الأصول وعليه قبناء على الطلب والتحقق من أهلية الواقف وبعد الاطلاع على سند الملكية المبرز المشار إليه فقد قررت تسجيل حجة وقف ذري بموافقة سماحه قاضي القضاه حفظه الله بكتابه رقم ق/٤٢٨١/٥٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠م للاعتماد عليها حسب الاصول تحريرا في ١٤٣٢/١٢/٢٨هـ وفق ٢٠١١/١١/٢٤م

رئيس الواقف

قاضي نابلس الشرعي/المحكمة الشرقية

الأصل
سجل صفحه عدد
٤٦٧ ٧٦ ٤
الكاتب

استوفي رسم ..... مبلغ ..... بالوصل ..... تاريخ ..... المحاسب

ملحق رقم ٧:

السلطة الوطنية الفلسطينية
قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية في نابلس
تلفاكس 00972 -9- 2380140

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: 467/ 71/ 03
التاريخ: 21/ 11/ 1431هـ
الموافق: 28/ 10/ 2010م.

حجة تولية على وقف ذري.

في المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية لدي أنا حاتم حامد سليمان خضير (البيتاوي) قاضيها الشرعي، أقمت وعيّنت المكلف شرعا/ جواد خليل زهدي الأدهم 1954م/ 988190856، متوليا شرعيا على وقف الأمير/ عبد المغيث بن المرحوم القاضي/ جمال الدين يوسف بن المرحوم القاضي في مدينة نابلس، المسجل لدى محكمة/ القدس الشرعية، بموجب حجة الوقفية، المؤرخة في العشر الأواسط من/ ربيع الأول/ 810هـ، رقم 20/ 03/ 05، المشروط فيها التولية على هذا الوقف، للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف المذكور، أو مستحقي وقفه، وذلك بناء على الطلب المقدم إلينا من بعض المستحقين، المتضمن أن الوقف المشار إليه شاغر عن التولية، بعد استقالة المتولي السابق/ وليد زهدي ابراهيم أدهم 1927م/ 933326811، لدى هذه المحكمة، بموجب حجة التولية الصادرة عن هذه المحكمة بتاريخ 17/ 07/ 1995م، رقم 378/ 177/ 850، وأن الناظر/ جواد المذكور هو أرشد المستحقين وأهل لهذه التولية، ومن إفادة المخبرين المكلفين شرعا المعرفين الثقتين/ راشد رشيد درويش مرمش 1942م/ 955950803، وعبوده محمود عبد الله اعبيد 1958م/ 992560532، جميعهم من/ نابلس وسكانها، وقد قبل المتولي المذكور منا النظر على هذا الوقف حسب شرط الواقف، وأحكام الشريعة الغراء، وأقرر تسجيله حسب الأصول، وحرر في يوم الخميس 21/ ذو القعدة 11/ 1431هـ، وفق 28/ تشرين أول 10/ 2010 م.

المقرر: جواد خليل زهدي الأدهم
شاهد: راشد رشيد درويش مرمش
شاهد: عبودة محمود عبد الله عبيد

سجل صفحة عدد
467 71 03.

قاضي نابلس الشرعي/ المحكمة الشرقية
أ.حاتم حامد سليمان خضير (البيتاوي).

حاتم حامد خضير
قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة نابلس الشرعية الشرقية

نائب مدير الدائرة
حامد خضير

استوفي رسم .....
مبلغ .....
بالوصل ..... تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٠
المحاسب 3/0004674

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحق رقم ٨:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
محكمة نابلس الشرعية الشرقية

الرقم : 1/77/467
التاريخ : 1433/2/23هـ
وفق : 2012/1/17م

حجه تعديل وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعيه الشرقيه لدي أنا ابراهيم الحاج محمد قاضيها الشرعي حضر المكلف شرعا محمود طاهر محمود حميض من نابلس وسكانها هوية رقم **945611010** وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا الثقتين طلال وجهاد ولدي محمود أسعد أبوعودة كلاهما من نابلس وسكانها قرر بحضورهما وهو في الحاله المعتبرة شرعا غير مكره ولا مجبر قائلا إنني بتاريخ **1993/9/1**م كنت قد سجلت حجة وقف ذري لدى محكمة نابلس الشرعية تحت الرقم **540/177/343** قد أوقفت بها طابق التسوية المكون من أربعة دكاكين والشقة الجنوبية في الطابق الأول ومساحتها **92.5** متر مربع والتي أسكنها والمكونة من ثلاث غرف وصالون وبرندة ومنافع والمقامة جميعهما على قطعة الأرض رقم **2/16** حوض رقم **24032** من أراضي نابلس ومساحتها **185** متر مربع وبتاريخ **2004/5/3**م كنت قد عدلت حجة الوقف المذكورة بموجب الحجة المسجلة لدى محكمة نابلس الشرعية تحت الرقم **11غ/127/171** بحيث يكون ريع الوقف وإستغلاله وغلته لنفسي ومن بعدي يكون ريع الوقف يكون على أولادي ذكورهم واناثهم وعلى زوجتي ما دامت خالية من الزوج حسب الفريضة الشرعية وقد شرطت أن تكون التولية عليه من بعدي لزوجتي هدى المذكورة ثم للأرشد فالأرشد من أولادي الذكور وعلى أولاد أولادهم الذكور . وبتاريخ **2004/5/11**م كنت قد عدلت حجة الوقف المذكورة مرة أخرى بموجب الحجة المسجلة لدى هذه المحكمة تحت الرقم **11غ/134/178** بحيث تكون التولية على هذا الوقف لنفسي ثم من بعدي للأرشد فالأرشد من اولادي الذكور وعلى أولاد أولادهم الذكور وبتاريخ **2010/11/4**م كنت قد عدلت حجة الوقف المذكورة مرة أخرى ايضا بموجب الحجة المسجلة لدى هذه المحكمة تحت الرقم **4/72/467** بحيث تكون التولية على هذا الوقف لنفسي بحيث يكون ريع الوقف وإستغلاله وغلته ولنفسي ومن بعدي يصرف ريع الوقف المذكور لزوجتي هدى عبد الله ابراهيم محمد ولها الحق السكنى والاسكان ما دامت خالية من الزوج فإن تزوجت يسقط حقها فيه ثم من بعدها على أولادي محمد ومؤمن وسعاد وإيمان وماجدة حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم واولاد أولادهم ثم لذريتهم ونسلهم الى آخر ما جاء في حجة التعديل المذكور أنفا وإنني الآن وبمحض إرادتي وبطوعي وإختياري وأنا بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا وحيث أنني إشترط لنفسي اشلروط العشرة في الوقف فإنني أعدل بأن يكون ريع الوقف وإستغلاله وغلته لنفسي ومن بعدي يكون ريع الوقف على أولادي محمد ومؤمن وسعاد وإيمان وماجدة وعلى زوجتي هدى عبد الله إبراهيم محمد حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ما دامت خالية من الزوج وأن تكون التولية لنفسي ثم من بعدي للأرشد فالأرشد من أولادي المذكورين وعلى أولادهم الذكور أطلب تسجيل حجة تعديل وقف بذلك وإعتبارها جزأ لا يتجزأ من حجة الوقف المنوه بها أعلاه حسب الأصول وعليه وبناء على الطلب والتحقق من شخصيته واهليته وبعد الاطلاع على حجج الوقف والتعديل المنوه بهم اعلاه وبعد موافقة سماحة قاضي القضاه حفظه الله بموجب كتابيه رقم ق/56/53 الصادر بتاريخ **2012/1/4**م فقد قررت تسجيله حسب الأصول تحريرا في **1433/2/23**هـ وفق **2012/1/17**م

معرف وشاهد طارق محمود يوعودة
معرف وشاهد جهاد محمود اسعد ابو عوده
المقرر
قاضي نابلس الشرعي المحكمة الشرقية

الاصل
قوبلت
سجل صفحه عدد
1 77 467

استوفي رسم
مبلغ
بالوصل تاريخ
المحاسب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحق رقم ٩:

السلطة الوطنية الفلسطينية
قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية في نابلس
تلفاكس 00972 -9- 2380140

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: 467/ 70/ 02
التاريخ: 21/ 11/ 1431هـ
الموافق: 28/ 10/ 2010م.

حجة استقالة متولي وقف ذري.

في المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية لدي أنا حاتم حامد سليمان خضير (البيتاوي) قاضيها الشرعي، حضر المكلف شرعا/ وليد زهدي ابراهيم أدهم 1927م/ 933326811، وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا الثقتين/ راشد رشيد درويش مرمش 1942م/ 955950803، وعبوده محمود عبد الله اعبيد 1958م/ 992560532، جميعهم من/ نابلس وسكانها، قرر بحضورهما وهو في الحالة المعتبرة منه شرعا: إنني أنا المتولي الشرعي على وقف الأمير/ عبد المغيث بن المرحوم القاضي/ جمال الدين يوسف بن المرحوم القاضي في مدينة نابلس، المسجل لدى محكمة/ القدس الشرعية، بموجب حجة الوقفية، المؤرخة في العشر الأواسط من/ ربيع الأول/ 810هـ، رقم 20/ 03/ 05، بموجب حجة التولية الصادرة عن هذه المحكمة بتاريخ 17/ 07/ 1995م، رقم 378/ 177/ 850، وإنني ولكبر سني، وتدهور صحتي، أرجو من فضيلتكم التكرم بقبول استقالتي، وتعيين بدلا مني من أي ممن تنطبق عليهم شروط الواقف في الحجة المنوه بها، وعليه وبالطلب فقد قررت قبول استقالة المتولي/ وليد المذكور، حسب الأصول، وحرر في يوم الخميس 21/ ذو القعدة 11/ 1431هـ، وفق 28/ تشرين أول 10/ 2010 م.

المقرر: وليد زهدي ابراهيم ادهم
شاهد: راشد رشيد درويش مرمش
شاهد: عبوده محمد عبد الله عبيد

سجل صفحة عدد
467 70 02.

قاضي نابلس الشرعي/ المحكمة الشرقية
أ.حاتم حامد سليمان خضير (البيتاوي).

حاتم حامد خضير

نابلس مديرية التم
عما حمى خضر
المحكمة الشرعية
2/00096174

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحق رقم ١٠:

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

المحاكم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: 886/255/49

التاريخ: 7/شوال/1358هـ.

وفق: 19/ 11/ 1939م .

حجة وقف ذري

حضر لدينا في المجلس الشرعي المنعقد في محكمة شرعية نابلس الرجل الرشيد المكلف شرعا حسين بن عبدالمجيد بن الحاج عبدالرحمن غزال، من أهلي مدينة نابلس المعروف الذات، وقرر قائلا طائعا مختارا وهو بكامل الأوصاف المقيدة شرعا وأقر وأشهد على نفسه في حال صحة وسلامة أنه وقف وأبّد وحبس وسبل وحرم وتصدق تقربا إلى ربه الكريم ما هو له في ملكه وجار في تصرفه وتحت يده مما هو بطريق الإرث الشرعي عن والده عبدالمجيد المذكور وبعضه مما هو بطريق الشراء الصحيح وهو حصة مقدارها الفان وسبعمائة وتسعة وخمسين سهما من أربعة آلاف ومائتي شهم بموجب السند المؤرخ 39/10/28 صفحة1 عدد 268 وصفحة 2 عدد 11 عدد 31 في الدار الواقفة بخط الأنبياء وبمحلة الحبله بنابلس المختومة على ثلاث طبقات سفية ووسطى وعلوية بجميع ذلك زطرقه واستطراقه ما عرف وما نسب إلي من الحقوق الواجبة لذلك شرعا المحدودة شمالا دار الحاج عبدالكريم وجنوبا دار رشيد زيدان وشرقا دار مُحَمَّد عبدالرحمن وغربا دار رجب المصلط كما هو مبين في سند الطابو، أنشأ الواقف وقفه المذكور على نفسه أيام حياته لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ثم من بعده على أولاده الذكور وهم عبداللطيف ومُحَمَّد ونعيم وعلى من سيحد من الأولاد الذكور بالسويةبينهم ثم من بعد أولاده الذكور على أولاد أولاده الذكور ثم على أولاد أولادهم الذكور ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور على الشرط والترتيب المذكور أعلاه فإذا انقرضوا بأجمعهم وابادهم الموت على آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح الجامع الكبير الصلاحي، وغذا تعذر ذلك والعياذ بالله تعالى عاد وقفا شرعيا على الفقراء المسلمين المقيمين بمدينة نابلس، يجري هذا الحال على هذا المنوال أبد الآبدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا منها، أنه جعل النظر والتولية على هذا الوقف أولا لنفسه أيام حياته ثم من بعده للأقرب فالأقرب من الموقوف عليهم، ومنها أن لا يبدل ولا يستبدل ولا ينتقل إلى ملك أحد من الناس أجمعين، ومنها أنه جعل لزوجته ولبنتيه أميره وفوزية ولمن سيحدث الله من البنات وبنات الذكور السكنى في دار الوقف المذكورة ما دمن خاليات من الأزواج، فإذا تزوجن سقط حقهن، وإذا عدن خاليات من الأزواج ولم يكن لهن ولد عاد حقهن في السكنى، أخرج الواقف المذكور وقفه هذا عن ملكه وحيازته وجله وقفا، تحريرا في اليوم السابع من شوال سنة ألف وثلاثمائة وثمان وخمسين هجرية، وفق 1939/11/19م.

الناظر الواقف رئيس الكتبة قاضي نابلس الشرعي

صورة طبق الأصل

ب_ **نماذج من الوقف الذري:**

النموذج الأول: حجة إنشاء وقف على النفس ومن بعده على الذرية (للذكر مثل حظ الأنثيين):

حجة وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود في محكمة ..... الشرعيه لدي أنا ..... قاضيها الشرعي حضر المكلف شرعا/ ..... وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا الثقتين ...../ جميعهم من ..... وسكانها قرر (الواقف)..... المذكور بحضورهما وهو في الحالة المعتبرة شرعا قائلا إنني أملك كامل قطعة الارض رقم ..... حوض ..... المسمى ..... من أراضي قرية ...../ مدينة ..... وإنني الأن بطوعي واختياري قد أوقف وحبست وسبلت وأبدت وتصدقت بما هو في ملكي وجار تحت تصرفي الشرعي كامل حصصي في قطع الأرض الموصوفة والمذكورة أعلاه بموجب سند التسجيل المرفق طيه وقفا صحيحا شرعيا أولا على نفسي طيلة حياتي أستقل بها نظرا وإستحقاقا وسكنا وإسكانا وغلة وإستغلالا ومن بعد وفاتي قد جعلت وقفي هذا على أولادي الذكور والإناث حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين إلى أن يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين، فإذا انقرض الورثة الشرعيون بأجمعهم "لا سمح الله" عاد وقفا خيريا على الفقراء والأعمال الخيرية في مدينتي..... يجري الحال على هذا المنوال الى أبد الأبدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين أطلب تسجيل حجة وقف ذري بذلك حسب الأصول وعليه وبناء على الطلب والتحقق من أهلية الواقف وبعد الاطلاع على سند الملكية المبرز المشار إليه فقد قررت تسجيل حجة وقف ذري بموافقة سماحه قاضي القضاه حفظه الله بكتابه رقم ..... تاريخ ..... للاعتماد عليها حسب الاصول تحريرا في ..... .

المقرر: ..... الكاتب قاضي محكمة.....الشرعية

شاهد: .....

شاهد: .....

سجل صفحة عدد

....

النموذج الثاني: حجة إنشاء وقف ذري حسب الفريضة الشرعية (للذكر مثل حظ الأنثيين):

حجة وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود في محكمة ..... الشرعيه لدي أنا ..... قاضيها الشرعي حضر المكلف شرعا/ ..... وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا الثقتين ...../ جميعهم من ..... وسكانها قرر (الواقف)..... المذكور بحضورهما وهو في الحالة المعتبرة شرعا قائلا إنني أملك كامل قطعة الارض رقم ..... حوض ..... المسمى ..... من أراضي قرية ...../ مدينة ..... وإنني الأن بطوعي واختياري قد أوقف وحبست وسبلت وأبدت وتصدقت بما هو في ملكي وجار تحت تصرفي الشرعي كامل حصصي في قطع الأرض الموصوفة والمذكورة أعلاه بموجب سند التسجيل المرفق طيه وقفا صحيحا شرعيا على أولادي الذكور واللإناث حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين إلى أن يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين، فإذا انقرض الورثة الشرعيون بأجمعهم "لا سمح الله" عاد وقفا خيريا على طلبة العلم الشرعيين والأعمال الخيرية في مدينتي..... يجري الحال على هذا المنوال الى أبد الأبدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين أطلب تسجيل حجة وقف ذري بذلك حسب الأصول وعليه وبناء على الطلب والتحقق من أهلية الواقف وبعد الاطلاع على سند الملكية المبرز المشار إليه فقد قررت تسجيل حجة وقف ذري بموافقة سماحه قاضي القضاه حفظه الله بكتابه رقم ..... تاريخ ..... للاعتماد عليها حسب الاصول تحريرا في ..... .

المقرر: ..... الكاتب قاضي محكمة.....الشرعية

شاهد: .....

شاهد: .....

سجل صفحة عدد

....

النموذج الثالث: حجة إنشاء وقف ذري بالشروط العشرة:

حجة وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود في محكمة ..... الشرعيه لدي أنا ..... قاضيها الشرعي حضر المكلف شرعا/ ..... وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا الثقتين ...../ جميعهم من ..... وسكانها قرر (الواقف)..... المذكور بحضورهما وهو في الحالة المعتبرة شرعا قائلا إنني أملك كامل قطعة الارض رقم ..... حوض ..... المسمى ..... من أراضي قرية ...../ مدينة ..... وإنني الآن بطوعي واختياري قد أوقف وحبست وسبلت وأبدت وتصدقت بما هو في ملكي وجار تحت تصرفي الشرعي كامل حصصي في قطع الأرض الموصوفة والمذكورة أعلاه بموجب سند التسجيل المرفق طيه وقفا صحيحا شرعيا على نفسي طيلة أيام حياتي استقل بها نظرا واستحقاقا وسكنا وإسكانا واستغلالا، ومن بعدي على أولادي الذكور واللإناث حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين إلى أن يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين، وإنني اشترط في وقفي الشروط العشرة المعروفة وهي البد والاستبدال والعطاء والحرمان والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والتخصيص والتفضيل، فإذا انقرض الورثة الشرعيون بأجمعهم "لا سمح الله" عاد وقفا خيريا على مسجد ..... والأعمال الخيرية في مدينتي..... يجري الحال على هذا المنوال الى أبد الأبدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين أطلب تسجيل حجة وقف ذري بذلك حسب الأصول وعليه وبناء على الطلب والتحقق من أهلية الواقف وبعد الاطلاع على سند الملكية المبرز المشار إليه فقد قررت تسجيل حجة وقف ذري بموافقة سماحه قاضي القضاه حفظه الله بكتابه رقم ..... تاريخ ..... للاعتماد عليها حسب الاصول تحريرا في ..... .\

المقرر: ..... الكاتب قاضي محكمة.....الشرعية

شاهد: .....

شاهد: .....

سجل صفحة عدد

....

النموذج الرابع: حجة تعديل وقف ذري:

حجة تعديل وقف ذري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة ..... الشرعي حضر المكلف شرعا..... وبعد التعريف عليهما من قبل المعرفين المخبرين الثقتين لدينا .... قرر قائلا وهو في الحالة المعتبرة منه شرعا: إنني وقفت قطعة الأرض وما عليها من بناء الكائنة في مدينة .... حوض .....رقم الحوض ..... رقم القطعة .....المسجل باسمي لدى دائرة تسجيل الأراضي، مجلد صفحة ..... وقفا ذريا على .....، وذلك بموجب حجة الوقفية المسجلة لدى محكمة ..... الشرعية في السجل.... صفحة ... عدد ... تاريخ : .../.../..... م، وبما لي من الشروط العشرة التي اشترطتها في حجة الوقف المنوه بها ومن ضمنها الإعطاء والحرمان والإبدال والاستبدال والزيادة والنقصان والإدخال والإخراج والتخصيص والتفضيل، فقد خصصت قطعة الأرض من وقفي والواقعة في مدينة حوض رقم الحوض ..... رقم القطعة ... والتي يحدها من الشمال .....والغرب ....والشرق .....والجنوب .....البالغة مساحتها .....بموجب مخطط المساحة المرفق والمنظم من قبل المساح المرخص ..... بتاريخ:

/ / م،..... المذكور وأن ينتفع به هو وحده ثم من بعده لأولادي الذكور والإناث ثم على أولاد أولاده الذكور والإناث ثم على أولاد أولادهم الذكور والإناث وذريتهم حسب الفريضة الشرعية وحسب الشروط الواردة في حجة الوقف الأصلية ولا يؤثر ذلك على استحقاقه في الوقف وإذا ما انقرضت ذريته ترجع هذه الأرض وما عليها حسبما جاء في حجة الوقف الصادرة عن هذه المحكمة بتاريخ:

/ / م، المسجلة في السجل صفحة .... عدد ..... وطلب تسجيل هذا التخصيص والتأشير بذلك على حجة الوقف الأصلية المنوه بها، **تحريرا في** .....

المقرر: ..... الكاتب قاضي محكمة.....الشرعية

شاهد: .....

شاهد: .....

سجل صفحة عدد

....

الفهارس:

- فهراس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}	هود	٨٨	ب
{هل جزاء الإحسان إلا الإحسان}	الرحمن	٦٠	ث
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}	آل عمران	١٠٢	ح
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}	النساء	١	ح
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}	الأحزاب	٧٠-٧١	ح
{مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ }	المائدة	١٠٣	٣-٤
{لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ}	الحج	٤٠	٢٥
{ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}	آل عمران	٩٢	٧-٣٠-٣٣
{ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ}	البقرة	١٧٧	٣١
{ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً}	البقرة	٢٤٥	٣١
{ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}	البقرة	٢٨٠	٣١
{وليوفوا نذورهم}	الحج	٢٩	٤١
{ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}	البقرة	١٩٥	٤٢
{إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والبغي}	النحل	٧٠	٨٢
{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ}	الأعراف	١٩٩	٩٣
{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخيرة}	الأحزاب	٣٦	٩٩
{وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ}	البقرة	٨٤	١٠٥

{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}	البقرة	٢٨٢	١٠٨
{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}	البقرة	١٨٨	١١٥
{ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}	النساء	١٤١	١٢٤
{قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً}	آل عمران	٣٨	١٣٢-١٤٦
{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}	آل عمران	٩٢	١٣٥
{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}	سورة النساء	١١-١٥٩	١٤٣
{ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ}	سورة النساء	١١	١٤٣
{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}	سورة النساء	٢٣	١٤٣
{أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ}	الصافات	١٥٣	١٤٥
{وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا}	البقرة	٢٤٦	١٤٦
{ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ}	آل عمران	١٤	١٤٦
{ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ}	الأنعام	٨٤	١٤٦
{ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}	الأعراف	١٧٢	١٤٦
{ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ}	السجدة	٨	١٤٧
{وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}	الزخرف	٢٨	١٤٧
{فهم شركاء في الثلث}	النساء	١٢	١٥١
{وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين}	النساء	١٧٦	١٥١
{وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء}	الأنعام	١٤٩	١٦٠

فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	ث
٢	جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس	٣
٣	"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة	٥
٤	" احبس أصولها وسبّل ثمرتها"	٥
٥	قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع	٥
٦	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس"	٦
٧	"ذلك حبيس في سبيل الله"	١٩
٨	" إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها"	٢٧
٩	ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا	٣١
١٠	فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء	٣٢
١١	قال:" وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله"	٣٢
١٢	"بخ ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى	٣٣
١٣	من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه	٣٣
١٤	من يشتري بئر رومة ، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين	٣٤
١٥	لا حبس عن فرائض الله	٣٦
١٦	وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع	٣٩
١٧	لا ضرر ولا ضرار	٤٢
١٨	سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره	٤٣
١٩	حبّس الأصل وسبّل الثمرة	٦٠
٢٠	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	٥٩
٢١	المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما	٦٣
٢٢	ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله	٧٠
٢٣	رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم	٧٤
٢٤	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٧٧
٢٥	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث	٨٠

٢٦	تصدقوا " قال رجل: عندي دينار. قال: " تصدق به على نفسك	٨٧
٢٧	يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه	٩٥
٢٨	يا رسول الله، حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه	٩٨
٢٩	تصّدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورّث، ولكن ينفق ثمره	١٠٢
٣٠	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها	١٠٥
٣١	شاهداك أو يمينه	١٠٨
٣٢	من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، طوقه الله إياه يوم	١١٥
٣٣	نهى النبي (ﷺ) عن إضاعة المال	١١٩
٣٤	ما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة	١٣٤
٣٥	تصدق به على ولدك	١٣٤
٣٦	جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني	١٣٥
٣٧	إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس	١٣٧
٣٨	إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين	١٤٤
٣٩	سووا بين أولادكم في العطية	١٤٩
٤٠	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	١٤٩
٤١	فأشهد على هذا غيري	١٥٩
٤٢	فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور	١٥٩
٤٣	من فر من ميراث وارثه ، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة	١٦٠

فهرس الأعلام:

الرقم	العلم	الصفحة

١	شريح القاضي	٣
٢	ابن لهيعة	١٠
٣	الكندي	١٠
٤	محمد قدري باشا	١٧
٥	أبو يوسف	٢٢
٦	نحمد الشيباني	٢٢
٧	الدردير	٢٣
٨	محمد عليش	٢٤
٩	القليوبي	٢٦
١٠	هلال البصري	٤٠
١١	أبو يعلى الفراء	٥٦
١٢	البجيرمي	٥٧
١٣	ابن سريج	٥٩
١٤	الكلوذاني	٥٩
١٥	يوسف السمتي	٦٧
١٦	زين الجيزي	٩١
١٧	الحميدي	٩٧
١٨	السبكي	١٢٨
١٩	قاسم قطلوبغا	١٢٨
٢٠	الظاهر بيبرس	١٣٨
٢١	سيف الدين برقوق	١٣٨
٢٢	محمد علي باشا	١٣٩
٢٣	محمد صديق خان	١٥٧
٢٤	ابن باز	١٥٨
٢٥	ابن عثيمين	١٥٨

فهرس المحتويات:

الإهداء ..... ت

الشكر والتقدير ..... ث

ملخص البحث ..... ج

المقدمة ..... ح

الفصل التمهيدي: لمحة عن تاريخ الوقف: ١

المبحث الأول: الوقف قبل الإسلام..... ٢

المبحث الثاني: الوقف بعد الإسلام.....٥

المبحث الثالث: تقنين الوقف..... ١٢

المطلب الأول: معنى التقنين لغة واصطلاحا..... ١٢

المطلب الثاني: تقنين أحكام الوقف..... ١٤

الفصل الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته ومحله وأنواعه..... ١٨

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح والقانون.....١٩

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة.....١٩

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح..... ٢٠

المطلب الثالث: تعريف الوقف في القانون..... ٢٨

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وحكمته ومحله وألفاظه.....٢٩

المطلب الأول: مشروعية الوقف.....٢٩

المطلب الثاني: حكم الوقف.....٤٠

المطلب الثالث: الحكمة من الوقف.....٤١

المطلب الرابع: محل الوقف.....٤٣

المطلب الخامس: أنواع الوقف.....٤٥
الفرع الأول: الوقف الخيري.....٤٥
الفرع الثاني: الوقف الذري.....٤٥
المبحث الثالث: الوقف الذري نشأته وتعريفه.....٥٠
المطلب الأول: نشأة الوقف الذري.....٥٠
المطلب الثاني: تعريف الوقف الذري لغة وشرعا وقانونا.....٥١
المطلب الثالث: حكم الوقف الذري.....٥٣
المطلب الرابع: مقاصد الوقف الذري.....٥٦
المطلب الخامس: الدعوة إلى إلغاء الوقف الذري.....٥٨
المطلب السادس: حلول للقضاء على مشكلات الوقف الذري.....٦٠
الفصل الثاني: أركان الوقف الذرس وآثار انعقاده:.....٦٢
المبحث الأول: أركان الوقف الذري.....٦٢
المطلب الأول: الصيغة.....٦٣
المطلب الثاني: الواقف.....٨٧
المطلب الثالث: الموقوف عليه.....٩٦
المطلب الرابع: العين الموقوفة.....١٠٣
المبحث الثاني: آثار انعقاد الوقف شرعا وقانونا.....١١٢
المطلب الأول: لزوم الوقف.....١١٢
المطلب الثاني: ملكية العين الموقوفة.....١١٦

المبحث الثالث: إثبات الوقف وانتهاؤه شرعا وقانونا.....١٢٠
المطلب الأول: إثبات الوقف شرعا وقانونا.....١٢٠
المطلب الثاني: انتهاء الوقف شرعا وقانونا.....١٢٩
المبحث الخامس: النظارة على الوقف (الولاية) شرعا وقانونا.....١٣٥
المطلب الأول: مفهوم النظارة على الوقف لغة وشرعا وقانونا.....١٣٥
المطلب الثاني: حكمة تشريع النظارة على الوقف..... ١٣٦
المطلب الثالث: ولاية النظارة على الوقف.....١٣٦
المطلب الرابع: وظيفة الناظر.....١٣٩
المطلب الخامس: شروط الناظر.....١٤٠
المطلب السادس: عزل الناظر.....١٤٥
الفصل الثالث: الوقف الذري دلالاته وقسمته وتطبيقاته في المحاكم الشرعية..... ١٤٩
المبحث الأول: دلالات معاني ألفاظ الواقفين في الوقف الذري.....١٤٩
المطلب الأول: ضبط ألفاظ الواقفين.....١٤٩
المطلب الثاني: دلالة معاني ألفاظ الواقفين.....١٥١
المبحث الثالث: قسمة الوقف الذري وتطبيقاته في المحاكم الشرعية.....١٥٨
المطلب الأول: التسوية في القسمة بين الأولاد.....١٥٨
المطلب الثاني: المفاضلة في القسمة بين الأولاد.....١٥٩
المطلب الثالث: عدم ذكر التسوية أو المفاضلة في القسمة.....١٦٠
المطلب الرابع: قسمة الوقف الذري في القانون وتطبيقات المحاكم الشرعية.....١٦٠

المبحث الرابع: حرمان الإناث من الوقف الذري وتطبيقاته في المحاكم الشرعية.....١٦٢

المطلب الأول: حكم حرمان الإناث من الوقف الذري.....١٦٢

المطلب الثاني: حرمان الإناث من الوقف الذري في القانون وتطبيقات المحاكم الشرعية.....١٧٢

الخاتمة: النتائج والتوصيات.....١٧٣

قائمة المصادر والمراجع.....١٧٥

الملاحق.....١٨٩

الفهارس ٢٠٣

تمت الرسالة بحمدالله وتوفيقه